الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ و الآثار

السياسة الإدارية الفرنسية و آثارها على المسلمين الجزائريين 1845 – 1900 م

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر

إعداد الطالب : عبد الحفيظ قبايلي

إشراف : الدكتور رمضان بورغدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د. شايب قدادرة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة 8 ماي 1945- قالمة
د. رمضان بورغدة	أستاذ محاضر - أ-	مشرفاً و مقرراً	جامعة 8 ماي 1945- قالمة
أ.د. عبد النور ناجي	أستاذ التعليم العالي	عضواً مناقشاً	جامعة باجي مختار - عنابة
د. محمد شرقي	أستاذ محاضر - أ-	عضواً مناقشاً	جامعة 8 ماي 1945- قالمة
د. يوسف قاسمي	أستاذ محاضر - أ-	عضواً مناقشاً	جامعة 8 ماي 1945- قالمة

الموسم الجامعي :

2014-2013 م

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد أسرتي

أهدي ثمرة هذا العمل

شكر وتقدير

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلّا أن أتقدم بخالص شكري إلى الدكتور رمضان بورغدة الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيّمة طيلة المدة التي قضيتها في انجاز هذا العمل حتى أخذ الصورة التي هو عليها .

مقدمة

مقدمـــة :

كُرِسَـت كثيـر مـن الأبحـاث التاريخيـة لدراسـة حقبـة الاسـتعمار الفرنسـي للجزائـر (1830-1962)، وعالجت الظاهرة الاستعمارية في كل أبعادها العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية، لكن أغلب هذه الأبحاث ركزت بالأساس على التوسع الاستعماري وحركات المقاومة العسكرية والسياسية.

وعلى الرغم من أهمية هذه المواضيع، إلّا أنّ هنالك جوانب أخرى من الظاهرة الاستعمارية لا تقل أهمية عنها، ومن أبرزها السياسة الإدارية التي انتهجتها السلطات الاستعمارية في الجزائر منذ بداية الاحتلال، حيث أنشأت كثيرا من المؤسسات الإدارية حاولت من خلالها إعادة صياغة التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري المسلم، و تغيير نمط معيشته بالشكل الذي يحافظ على ديمومة النظام الاستعماري في الجزائر ، فكان لهذه المساعي آثاراً بعيدة المدى على المجتمع الجزائري في كل جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. وهو الموضوع الذي سأعالجه في هذه المذكرة والذي عنونته بـ : **" السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين 1845-1900 " .**

<u>أولا- أسباب اختيار الموضوع :</u>

من الأسباب التي كانت دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع بالذات ما يأتي :

1- وجود مادة خبرية هامة تعالج مختلف جوانب هذا الموضوع، وتتمثل في الوثائق الأرشيفية التي تعد منتوج عمل هذه المؤسسات الإدارية الفرنسية في الجزائر، وكذلك في الكثير من المؤلفات والصحف.

2- إنّ السياسة الإدارية الفرنسية التي انتهجتها سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، كانت لها تأثيرات شاملة وعميقة على المجتمع الجزائري في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل ما تزال آثارها قائمة إلى يومنا في حياة الجزائريين.

3- إنّ انجاز بحث في مثل هذا الموضوع المتشعب، سيمكن بالتأكيد من استكشاف مجالات أخرى للبحث مرتبطة بهذا الموضوع، ذات طابع إداري صرف أو طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، سواء تعلق الأمر بالتاريخ المحلي أو التاريخ العام.

<u>ثانيا- حدود البحث :</u> تمتد هذه الدراسة على مدى المجال الزمني الذي يبدأ عام 1845، وهو تاريخ إصدار السلطات الاستعمارية لمرسوم أفريل 1845 الذي قسم البلاد إلى ثلاث عمالات (Provinces) ، وهي عمالات: الجزائر، وهران ، وقسنطينة، والذي يمكن اعتباره البداية الحقيقية للنظام الإداري الفرنسي في الجزائر، حيث قسمت كل عمالة إلى مناطق حكم عسكري، ومناطق حكم

- **المؤلفات باللغة الفرنسية** : و تتمثل في كتابات الضباط العسكريين الذين شغلوا مناصب إدارية في الجزائر المستعمرة خلال فترة هذه الدراسة، ومنهم على وجه الخصوص ضباط المكاتب العربية ، بالإضافة إلى الكتابات التي أنجزها بعض الأكاديميين الفرنسيين خصوصاً في مجال القانون ، وقد اعتمدت على عدد كبير من تلك الكتب ، وأهم تلك الدراسات نذكر :

- الدراسة التي أنجزها السيد دي منارفيل " de ménerville " ، وهو أول رئيس لمجلس قضاء مدينة الجزائر، وهي عبارة عن قاموس قانوني صدر في ثلاثة أجزاء تحت عنوان:"قاموس التشريع الجزائري " (dictionnaire de législation algérienne) وقد جمع فيه كل النصوص القانونية المتعلقة بالجزائر من 1830 إلى غاية 1872 كما ضمنه شرحاً لتلك النصوص القانونية .

- كتاب " دراسة أولية للتشريع الجزائري" (traité élémentaire de législation algérienne) لمؤلفه إيميل لارشر " Emile Larcher " الذي كان يشغل منصب أستاذ في كلية الحقوق بالجزائر و محامي لدى محكمة الاستئناف ، حيث أن هذا العمل الأكاديمي الموثق يعد دراسة شاملة لمختلف التنظيمات الإدارية و السياسية و الاقتصادية و المالية للجزائر، وقد اعتمدت عليه في مختلف فصول البحث .

- أما كتاب" السجل الذهبي للجزائر" (livre d'or de l'Algérie) لمؤلفه نورسيس فوكون " Narcisse Faucon " فقد تضمن ترجمة لمختلف الشخصيات الفرنسية البارزة التي كان لها دورا في صناعة أحداث الاحتلال الفرنسي للجزائر خلال القرن التاسع عشر .

- أما رجل الدين الأب بيرزي " l'Abbé Burzet " ، فقد كرس كتابه لدراسة تاريخ كوارث الجزائر(histoire des désastres de l'Algérie 1866-1867-1868) ، و قد تحدث فيه عن مختلف الكوارث التي حاقت بالجزائر في تلك الفترة الحرجة من تاريخها الاجتماعي، وتتمثل في : الجراد ، الجفاف ، الأمراض و الأوبئة ، المجاعة ... الخ التي عرفتها الجزائر أواخر عقد الستينات من القرن التاسع عشر .

2- **المراجع** : تتميز بتنوع المجالات التي عالجتها، وبغزارة معلوماتها، وهي باللغتين العربية والفرنسية .

أ- العربية :

أهمها كتابات أبو القاسم سعد الله خاصة كتاب " الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 " الجزء الأول ، وهو في الأصل بحث جامعي نال به المؤلف رسالة دكتوراه في التاريخ عام 1965،

وكذلك كتاب " محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال و يليه خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير 1830-1962 .

ومن المفيد الإشارة في هذا السياق إلى الدراسة الأكاديمية الراقية، التي هي في الأصل بحث لنيل شهادة الدكتوراه، والتي أعدها المؤرخ الفرنسي المعروف" شارل روبير آجرون "Charles Rebert Ageron " بعنوان: الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، (les algériens musulmans et la france)، ويعتبر هذا الكتاب الذي صدر في جزئين من بين أهم الدراسات الأكاديمية التي تناولت جوانب كثيرة من موضوع بحثي سواء من حيث غزارة مادته المعرفية أو من حيث دقة تحليله و أمانته التاريخية ، لذلك فقد اعتمدت عليه كثيراً في مختلف فصول هذه المذكرة .

كما اعتمدت على مجموعة من الكتب الأخرى ككتاب " إدارة المكاتب العربية و الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844- 1870 " لمؤلفه صالح فركوس ، وكتاب " الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870- 1900) قسنطينة نموذجاً ، بالإضافة إلى الدراسة القيمة التي أنجزتها ايفون تيران في كتابها " المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس و الممارسات الطبية و الدين 1830-1880 " .

ب- الفرنسية :

و تتمثل في مجموعة متنوعة من الكتب و أهمها : كتاب " مؤسسات الجزائر طوال الحقبة الاستعمارية 1830-1962 (les institutions de l'Algérie Durant la période colonial) لمؤلفه كلود كولو " claude collot " ، ودرس الباحث من خلال هذا المؤلف مختلف التنظيمات الإدارية التي أنشأتها السلطات الفرنسية طيلة فترة احتلالها للجزائر.

كما اعتمدت على كتاب المكاتب العربية وتطور نمط معيشة الأهالي في غرب التل الجزائري (les bureau arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du telle algérois) الذي ألفه الباحث كسافيير ياكونو " yacono Xavier " الذي يعتبر من أبرز الدراسات الأكاديمية في هذا المجال، دراسة المكاتب العربية ومحاولة الفرنسيين تغيير نمط معيشة الأهالي المسلمين الجزائريين في شتى المجالات ، وأخذ منطقة الغرب الجزائري كنموذج لدراسته .

ويعتبر السيد " كلود بونتام " Claude Bontems " من أبرز من بحث في مجال المؤسسات الاستعمارية المستحدثة في الجزائر، خاصة من خلال دراسته التي جعلها تحت عنوان : موجز

المؤسسـات الجزائريـة منـذ هيمنـة الأتـراك إلـى الاسـتقلال (manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance) .

و اعتمدت كذلك على الدراسة الموسوعية التي أنجزها شارل أندري جوليان " Charles André julien" بعنوان : تاريخ الجزائر المعاصر، الاحتلال وبدايات الاستيطان(1827-1871) (histoire de l'Algérie contemporaine la conquête et les débuts de la colonisation 1827-1871)

3- الرسائل الجامعية : اعتمدت بشكل كبير على رسالة الدكتوراه التي أنجزها طارق بلحسن " tarik ballahssen " تحت عنوان : " la colonisation en Algérie ; Processus et Institutions, intervenants .procédures de création des centres de peuplement et outils " ورغم أن الرسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الهندسة المعمارية ، إلّا أنها تضمنت الكثير من التفاصيل ذات الصلة بموضوع المذكرة .

4- الدوريات و المجلات والصحف : اعتمدت على عدد منها ، خاصة تلك التي صدرت في مجلة " المصادر " التي يصدرها المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، ومنها : ثورة المقراني في منطقة باليسترو(Palistro) " الأخضرية " سنة 1871 لمحمد بجاوي، و" التنظيم البلدي في عهد الاستعمار الفرنسي وجه عنصري و أداة للسيطرة و القهر الاستعماري " لصالح بلحاج . كما اعتمدت على بعض الدراسات التي نشرها الدكتور عبد الجليل التميمي في المجلة التاريخية المغاربية التي تصدر بتونس.

سابعاً : خطة البحث :

تتكون هذه المذكرة من مقدمة و مدخل و خمسة فصول، وخاتمة، و ملاحق، وقائمة المصادر و المراجع . وفيما يلي عرضاً موجزاً لخطة البحث :

فقد تضمنت المقدمة تعريفاً موجزاً بالموضوع وأهميته ، وأسباب اختياره ، ثمّ بينت حدود البحث واشكاليته ، و المناهج المعتمدة ، والصعوبات التي واجهتها خلال مختلف مراحل البحث ، والخطة المعتمدة، ونقد مصادر البحث و مراجعه.

أما المدخل ، فهو عبارة عن تمهيد عام لموضوع المذكرة ، حيث تطرقت فيه إلى البدايات الأولى للاستعمار الفرنسي للجزائر ، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى التنظيمات الإدارية الأولى التي اعتمد عليها الفرنسيون في تسيير وإدارة الجزائر .

في حين كرست الفصل الأول لدراسة **" الحكومة العامة "(Gouvernement général de l'Algérie)** ، وقد ضمنته ثلاثة مباحث ، عالجت في المبحث الأول موضوع " الحاكم العام

واختصاصاته "، فتطرقت في بدايته إلى دراسة منصب الحاكم العام، سواء العسكري أو المدني من حيث السلطات التي كان يتمتع بها، و المهام التي اضطلع بها . و في المبحث الثاني " الحكام العامون في الجزائر(1845-1900) " تطرقت إلى مختلف الحكام العامين الذين تعاقبوا على الحكم في الجزائر، وسياساتهم اتجاه الأهالي المسلمين الجزائريين، سواء تعلق الأمر بالحكام العامين العسكريين(1845-1870)، أو الحكام العامين المدنيين الذين تولوا السلطة في الجزائر منذ عام 1871 إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر وكانوا يتبعون وزارة الداخلية الفرنسية في ظل سياسة الإدماج . أمّا المبحث الثالث " المجلس الأعلى " فقد قمت بدراسة مستفيضة للمجلس الأعلى باعتباره بمثابة برلمان الجزائر .

وقد جعلت **الفصل الثاني** تحت عنوان :" **النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم العسكري** " وقسمته إلى مبحثين ؛ حيث تناولت في المبحث الأول " السلطة الإدارية في مناطق الحكم العسكري". وفي المبحث الثاني " المكاتب العربية " التي تعتبر المؤسسة القاعدية في مناطق الحكم العسكري فقد أنشئت بموجب مرسوم مؤرخ في أول فيفري 1844 بهدف تولى شؤون الأهالي الإدارية و مراقبة تحركاتهم فكانت بذلك عيون وآذان وأيادي السلطة الاستعمارية .

أمّا عنوان **الفصل الثالث** فهو:" **النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم المدني**"، والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول" المقاطعات " تطرقت إلى دراسة السلطات التي منحها المشرع الفرنسي للولاة والجهاز الإداري الذي وضع تحت تصرفهم، والمجلس العام واختصاصاته... إلخ . و في المبحث الثاني " الدوائر" (arrondissements) عالجت مختلف القوانين المنظمة لعمل الدوائر المستحدثة داخل المقاطعات الثلاثة، والجهاز الإداري الذي يسيرها. أمّا المبحث الثالث فخصصته " للبلديات " التي تعد بمثابة المؤسسة القاعدية في مناطق الحكم المدني، فهي المؤسسة التي كانت على احتكاك دائم بالمجتمع الجزائري ، بل هي الأكثر تأثيرا في حياته في شتى جوانبها، وقد عالجت مختلف القوانين التي أسست للبلديات الفرنسية في الجزائر و نظمت عملها، كما تطرقت إلى دراسة أنواع هذه البلديات، و خاصة البلديات كاملة الصلاحيات(Communes de pleines exercices)، و البلديات المختلطة(Communes mixtes)، و مهام المجلس البلدي، و تركيبته، و مهام مسير البلديات المختلطة و السلطات الاستثنائية التي كان يتمتع بها، و طريقة تعامله مع الجماهير المسلمة التي تسكن الأراضي التي تقع داخل حدود البلدية المختلطة التي يسيرها.

و خصصت **الفصل الرابع** لدراسة " **الوضعية القانونية والمكانة الإدارية للأهالي المسلمين**"، وقسمته إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول " الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين " قمت في هذا المجال بدراسة وتحليل تطور الوضعية القانونية للمجتمع الجزائري من خلال قانون سناتيس

كونسيلت الذي أصدره الإمبراطور نابليون الثالث عام 1865، وبحثت في تأثيراته على الأهالي المسلمين . وفي المبحث الثاني " تمثيل المسلمين الجزائريين في الهياكل الإدارية " تطرقت إلى قضية تمثيل الأهالي المسلمين الجزائريين في مختلف المجالس ، ونعني بها المجلس الأعلى على مستوى الجزائر، والمجلس العام على مستوى العمالات الثلاث (الجزائر، وهران ، قسنطينة) والمجالس البلدية المختلفة.

أمّا **الفصل الخامس**، فقد خصصته لدراسة " **تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على الأهالي المسلمين**"، حيث أفردت المبحث الأول " التأثيرات الاقتصادية " لمعالجة مشكلة الأراضي، ونظام الضرائب والغرامات التي أخضع لها المسلمون الجزائريون . و في المبحث الثاني " التأثيرات الاجتماعية " تطرقت إلى تفاقم ظاهرة الفقر، وانتشار الأوبئة والمجاعات الدورية كمجاعة عام 1867، التي أدت إلى هلاك ربع السكان المسلمين في عمالة قسنطينة ، وكذلك نظام الحالة المدنية وتفكيك القبيلة، وتوسع نظام الخماسة في الأرياف، وظاهرة العمل في مزارع المستوطنين . أمّا المبحث الأخير " التأثيرات الثقافية " فعالجت فيه قضية اختفاء التعليم العربي و ظهور التعليم الفرنسي الموجه للجزائريين ، و محاولة القضاء على الدين الإسلامي و نشر المسيحية وسط المسلمين الجزائريين .

و في الخاتمة قمت باستخلاص النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع . كما أرفقت المذكرة بمجموعة من الملاحق ذات الصلة بالموضوع ، و التي تخدم مختلف أجزاء البحث . ثمّ أدرجت فهرس لقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في انجاز هذا البحث ، و في آخر المذكرة وضعت فهرساً للمواضيع .

الاختصارات الواردة في البحث

- **A** : Arrêté
- **AG** : arrêté du gouverneur général ou du général en chef
- **APE** : arrêté du président du pouvoir du conseil , chef du pouvoir exécutif (1848)
- **art** : article
- **CNRC** : centre national de la recherche scientifique
- **CSG** : conseil supérieur de gouvernement
- **D :** décret
- **DI :** décret impérial
- **DP** : décret présidentiel
- **DPPE** : Décret du président du pouvoir exécutif
- **DR** : décret royal
- **GGA** : gouvernement général de l'Algérie
- **GGCA** : gouvernement général civil de l'Algérie
- **O** : ordonnance
- **OPU** : office des publications universitaires
- **OR** : ordonnance royal
- **V** : volume

مدخـــل

مدخـــل :

تعرضت الجزائر سنة 1830 للغزو الفرنسي ، الذي قضى على حكم العثمانيين ، الذي دام أكثر من ثلاثة قرون . و قد جاء هذا الغزو بعد سلسلة من التطورات الداخلية و الخارجية التي ساهمت في ذلك . فقد عرفت فرنسا سقوط الإمبراطورية النابليونية وعودة الملكية البوربونية التي مثلها شارل العاشر الذي كان يعاني من اضطرابات داخلية نتيجة تعسفه ضد الشعب الفرنسي ، فكان يرى بأن توجيه أنظار الفرنسيين نحو مشكلة خارجية سيمكنه من هدفين أساسيين أولهما هو القضاء على رؤوس الفتنة في فرنسا و ذلك بإرسالهم إلى الجزائر ، و الثاني يتمثل في كسب عطف و تأييد الكنيسة الكاثوليكية [1].

و يندرج الاحتلال الفرنسي للجزائر في سياق اختلال التوازن بين العالمين ، الإسلامي و الأوربي ، فقد شهدت الدولة العثمانية ممثلة الخلافة الإسلامية فترة ضعف و تدهور كبيرين خاصة بعد تحطم أسطولها البحري في معركة نافرين سنة 1827 [2] ، في حين كانت أوربا تشهد ثورة صناعية انعكست على تركيبة المجتمعات الأوربية و دفعت بدولها إلى التنافس الاستعماري .

وقد اتخذت فرنسا من حادثة المروحة [*] 29 أفريل 1827 حجة لاحتلالها الجزائر غير أن السبب الرئيسي في أقدامها على ذالك هو رغبتها في الاستفادة من خيراتها الاقتصادية [3] .

---

[1] أحمد توفيق المدني : هذه الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ص.77 .

[2] المرجع نفسه : ص.82 .

[*] بعد تماطل فرنسا في دفع الديون التي عليها ، استغل الداي حسين فرصة قدوم القنصل دوفال لتهنئته بمناسبة عيد الفطر ، و اخبره عن سبب عدم رد حكومة بلاده عن رسائله المتعلقة بالديون فرد عليه بأسلوب لم يتقبله الداي وقام بلطمه بمروحته .

[3] أرجمنت كوران : السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ، ترجمة عبد الجليل التميمي ، منشورات الجامعة التونسية ، 1970 ، ص 34 .

وبعد حصار دام ثلاثة سنوات قام الفرنسيون بإرسال حملة عسكرية بقيادة وزير الحرب بورمون وأوكلت قيادة الأسطول البحري للأميرال دوبري . و استهدفت هذه الحملة مدينة الجزائر ، حيث تمّ الإنزال الفرنسي في شبه جزيرة سيدي فرج ، الواقعة غرب مدينة الجزائر ، وهو المكان الذي يتميز بضعف تحصيناته ، وهو ما أكدته الدراسات التي أعدها جواسيسهم [1].

وقد تحجج الفرنسيون بعدة حجج لتنفيذ حملتهم ضد الجزائر ، فقد قالوا لشعبهم أنهم سينتقمون لشرفهم المهان ، فأيد وتحمس ، وقالوا للبابا أنهم سيرفعون الصليب مكان الهلال في الجزائر فبارك البابا الحملة و دعا لها بالنصر ، وقالوا للأوربيين أنهم سيقضون على القرصنة في حوض البحر الأبيض المتوسط التي سبيل التجارة ، فاطمأنت لهذه الحملة . وقالوا للجزائريين أنهم سيحررونهم من ظلم الأتراك. لكن سرعان ما بطلت هذه الادعاءات ، وفي غضون أيام تحولت الحملة من " **تأديب الداي حسين باشا إلى تأديب شعب و أرض** " وتحول الانتقام من " **الترك المستبدين الغرباء إلى انتقام من صاحب الدار نفسه لأنه عربي و لأنه مسلم و لأنه رفع سلاح المقاومة في وجه الاحتلال ، و أخيراً تحول المحررون إلى غزاة نقلوا حربهم من مدينة الجزائر إلى مختلف أنحاء القطر شرقاً و غرباً و جنوباً وقد شمل هذا الغزو الإنسان و الأرض و الثقافة و الدين** " [2].

وكانت الخزينة الجزائرية أول شيء استولى عليه الفرنسيون ، حيث تذكر المصادر أنّها كانت تحتوي على ما لا يقل عن خمسين (50) مليون فرنك سنة 1830 . وهو الأمر الذي جعل الفرنسيين يفتخرون باحتلالهم الجزائر ، إذ أنّ الحملات الأخرى التي قاموا بها على بلدان أخرى كانت تكلفهم أكثر ممّا يكسبونه منها . بينما عوضت الخزينة الجزائرية تكاليف الحملة [3].

---

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، الجزء الأول ، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص.16.

[2] نفسه .

[3] المرجع نفسه : ص- ص.22- 23 .

وفيما يخص المظاهر الأولية للتنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر في المرحلة الممتدة بين 1830 و 1845 ، فإنه يمكن القول أن الحكومة الفرنسية لم تثبت على نمط إداري واحد وقامت بمجموعة من التجارب ، وذلك بسبب الفوضى التي أعقبت الاحتلال الفرنسي للجزائر ، وتباين الآراء حول مصير الجزائر خصوصاً في السنوات الأولى للاحتلال، إضافة إلى المقاومة التي أبداها الجزائريون اتجاه قوات الاحتلال الغازية ، وقد استمر الوضع إلى غاية سنة 1845 أين ارتسمت ملامح النظام الإداري الفرنسي على نمط شبيه بذلك المعمول به في فرنسا . و قد عرفت المرحلة الممتدة بين 1830 و1845 عدة تجارب سنحاول تقسيمها إلى أربعة مراحل .

ففي المرحلة الأولى (1830-1831) وهي مرحلة مؤقتة ، فقد قام دي بورمون في اليوم الثاني من سقوط العاصمة (6 جويلية) بإنشاء لجنة حكومية (commission du gouvernement) مهمتها الرئيسية هي النظر في حاجيات و إمكانيات البلاد و النظم التي يجب تعديلها أو إلغاؤها و الفائدة من استخدام الأعيان الجزائريين في مختلف الطبقات الأهلية و الفرنسية لملء إطارات الموظفين و ممارسة الوظائف المدنية [1] . وقد أكلت مهمة رئاسة اللجنة إلى وكيل التموين ، وكانت تضم العناصر التالية : المارشال تولوزي (toulozé) و فيرينو (firino) القابض العام ، و القنصل الفرنسي السابق في عنابة الاسكندر دوفال (deval) ، أمّا كاتب اللجنة فكان دي بوسيير (buissière) ويساعده مترجمان هما : جيرار دان (gérardin) والمستشرق دى صال (lasalle) [2] . وكانت مهمتها تأسيس الإدارة الفرنسية في الجزائر على أنقاض الإدارة العثمانية ، وهي مهمة لم تكن سهلة [3] .

---

[1] Gabriel Esquir : la prise d'Alger 1830 , nouvelle édition , paris , 1929 , p.408 .

[2] AG. Du 6 juillet 1830 , art.2 , in. M.P. de Ménerville : Dictionnaire de la législation algérienne code annoté et manuel raisonné des lois , ordonnances , décrets , décisions et arrêtés , publiés au bulletin officiel des actes du gouvernement , 1V(1830-1860) , 2éme édition , bastide , libraire , place du gouvernement , Alger , 1867 , p. 5 .

[3] أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ، طبعة خاصة ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2011 ، ص-ص.57-58.

وقد كان للجنة الحكومية هدفان هما : جمع المعلومات عن الإدارة العثمانية السابقة للاستفادة منها في الإدارة الجديدة وتوفير السكن و المستشفيات للجيش الفرنسي . وقد فشلت اللجنة فيما يتعلق بالمهمة الأولى (جمع المعلومات) بسبب ضياع الوثائق العثمانية التي أتلفت من طرف جنود الاحتلال ، لذلك فقد اعتمدت اللجنة على الروايات الشفوية حول المداخيل والأملاك . أمّا بخصوص المهمة الثانية فإنّ اللجنة الحكومية أنشأت هيئة مركزية برئاسة أحمد بوضربة ، و تضم ممثلين عن المنظمات السبع الهامة في المدينة ، وهم : الحاج علي بن أمين السكة ، وابن مرابط ، و إبراهيم بن المولى محمد ، و حسن قلعايجي ، ومحمد بن الحاج عمر ، وأحمد بوضربة ، والحاج قدور بن عشائش ، وانضم إلى الهيئة بعد ذلك إسرائيليان هما ابن بكري و ابن دوران. كما كانت الهيئة تضم أعضاء آخرين ، وهم بيت المالجي و خوجات أسواق القمح و الفحم ، وأمناء البساكرية ، وبني مزاب ، كما كانت تضم مفتي المالكية والحنفية و قاضي المالكية و قاضي الحنفية . وباختصار فإنّ الهيئة المركزية كانت عبارة عن مجلس بلدي يلعب فيه أحمد بوضربة شيخ البلدية على عهد العثمانيين . وبذلك فإنّ مهمة الهيئة المركزية كانت تتمثل في محاولة إنشاء إدارة محلية [1] .

كما قام بورمون بإنشاء لجنة ثالثة هي " **لجنة دينية-مالية** " ، وكانت تسمى أيضاً اللّجنة الخيرية للغوث ، وقد أوكلت لها مهمة السهر على الأوقاف و مواردها . وكانت تضم تسعة (9) عناصر منهم خمسة (5) جزائريين . ويرى أبو القاسم سعد الله " **أنّ هذه اللّجنة أنشأت من أجل التمويه و كسب الوقت واسترضاء بعض العناصر الضعيفة التي حسبت أنّ الغيرة على الوطن تكمن في عضوية إحدى اللجان ، وأنّ الحرية تأتي من التحالف مع الجلادين** " [2] .

---

[1] أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ،المرجع السابق ، ص-ص 58-59 .

[2] المرجع نفسه : ص.29.

وفي المرحلة الثانية (1831 -1834) لعب كل من القائد العام (commandant en chef) و المعتمد المدني (intendant civil) دوراً أساسياً، وتمّ تأسيس مكتب إداري مدني (intendance civil) ، يخضع لأوامر وزير الحرب و مختلف الوزارات الأخرى ، بالإضافة إلى تأسيس مجلس للإدارة [1] . حيث نصت المادة الأولى من الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1831 على إسناد الإدارة و كل المصالح المدنية في الجزائر - ما عدا المصالح المالية و المصالح المتعلقة بالعدالة – إلى معتمد مدني (intendant civil) خاضع لأوامر رئيس مجلس الوزراء و الذي يضم الوزراء الآتي ذكرهم : وزير العدالة ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الحرب ، وزير البحرية ، وزير العبادات ، و وزير التجارة و المالية [2]. وبموجب نفس الأمر الملكي فإنّ كل الأعوان التابعين لمختلف المصالح سيصبحون تابعين لأوامر المعتمد المدني [3] .

وبالإضافة إلى استحداث منصب المعتمد المدني (l'intendant civil) فقد تمّ تأسيس مجلس قرب القائد العام للقوات و المعتمد المدني ، وسمي هذا المجلس : " مجلس الإدارة " (conseil d'administration) ويتكون هذا الأخير من القائد الأعلى للقوات (commandant en chef des troupes) رئيساً ، و المعتمد المدني ، و قائد المحطة البحرية (commandant du station naval) ، و المعتمد العسكري (l'intendant militaire) ، المفتش العام للجمارك (l'inspecteur général des douanes) . و في حالة غياب القائد الأعلى للقوات فإن المعتمد المدني هو من يترأس هذا المجلس [4].

لكن لم يستمر هذا التنظيم الإداري الذي استحدث بموجب الأمر الملكي الصادر في 1 ديسمبر 1831 ، حيث ألغي بموجب أمر ملكي صادر في 12 ماي 1832 ، وتمّ تعيين

---

[1] OR. Du 1 déc1831, in. M.P. de Ménerville : op.cit , p. 6 .
[2] ibid , art.1 , p. 6 .
[3] ibid , art.2 , p. 6 .
[4] ibid , art.3 , p. 6 .

معتمد مدني آخر، هو جونتي دي بيسي (M. Genty de Bussy) لكن عيّن كرئيس للمصالح المدنية فقط خاضع لأوامر القائد الأعلى [1].

أمّا المرحلة الرابعة (1834-1838) فقد عرفت بعض التعديلات على الإدارة العليا للجزائر . فرغم أنّ السلطات الفرنسية قد بادرت منذ الوهلة الأولى للاحتلال إلى إنشاء هذه اللجان – التي سبق ذكرها – إلّا أنّه لم تكن هناك إدارة واضحة المعالم ، و قد استمر الوضع على نفس الحال إلى غاية قدوم اللجنة الإفريقية (commission d'Afrique) إلى الجزائر [2] ، وبناءاً على التقرير الذي أعدته هذه اللجنة حول الجزائر أصدر الملك لويس فيليب أمر ملكياً في 22 جويلية 1834 [*] ، حيث قررت السلطات الاستعمارية من خلاله الاحتفاظ " بالأملاك الفرنسية في شمال أفريقيا " (les possessions française en Afrique du nord) و إلحاقها بفرنسا ، و نصّ نفس الأمر الملكي على تنظيم إدارة الجزائر على نمط شبيه بالنظام المعمول به في الميتروبول . كما نصّ على تعيين حاكم عام للجزائر تابع لوزارة الحرب الفرنسية [3] ، حيث جاء في المادة الأولى من الأمر الملكي الصادر في 22 جويلية 1834 " **تسند القيادة العامة و الإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا (ايالة الجزائر قديما) لحاكم عام يمارس سلطاته تحت أوامر وإدارة وزيرنا للحرب** " [4] . ووضع تحت تصرف الحاكم العام مجموعة من الموظفين المدنيين و العسكريين وهم : ضابط عام قائد القوات البرية ، و معتمد مدني(intendant civil) ، و ضابط عام قائد القوات البحرية ، و نائب عام (procureur-général)، و معتمد عسكري (intendant militaire)، و مدير للمالية ، و هم مكلفون بمختلف المصالح المدنية و العسكرية تحت

---

(1) OR. Du 1 mai 1832 , art.1 ,in. M.P. de Ménerville : op.cit , p. 7 .

(2) أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر ، بداية الاحتلال ، المرجع السابق ، ص- ص.62-63.

(*) للاطلاع على نصه الكامل ينظر : الملحق رقم : 01 .

(3) voir : OR. du 22 juillet 1834 , in. Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , imprimerie du gouvernement , Alger , 1856 , pp.52-53.

(4) OR. du 22 juillet 1834 , art.1, in. Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , op.cit , p.52 .

أوامر الحاكم العام في حدود الاختصاصات (*) المخولة له قانونياً [1].

أمّـا المرحلـة الرابعـة (1838 – 1845) فقـد عرفـت تأسـيس مديريـة للداخليـة (direction de l'intérieur) ، وهذه المديرية هي بمثابة إدارة للمصالح المدنية ، ووُضعت هذه المديرية لسلطة الحاكم العام وقد وضع تحت تصرفه كل من مدير للداخلية، و نائب عام ، و مديراً للمالية [2]. ويشرف على تسيير هذه المصلحة (مديرية الداخليـة) مـدير الداخليـة (le directeur de l'intérieur) و قـد أوكلـت لـه الاختصاصـــات التاليـــة : - الإدارة العامـــة ، و الإدارة الولائيـــة (provinciale) ، و الإدارة البلدية ، و الأشغال العمومية ،و التجارة ، و الفلاحة ، و التعليم العمومي ، و العبادات ، وبعض المصالح الأخرى . ويحتل مدير الداخلية في مجلس الإدارة مكانة الحاكم المدني . و يتولى نواب إداريون مهمة تسيير عمالتي وهران و قسنطينة و يخضعون لأوامر المدير المدني [3].

وقد استمر الوضع الإداري في الجزائر على نفس الحال إلى غاية صدور مرسوم 15 أفريل 1845 الذي أعاد تنظيم الإدارة الفرنسية في الجزائر وفق نمط جديد، يمكن اعتباره تطورا جوهريا في تاريخ التنظيم الإداري الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وهو ما سأعالجه فيما يأتي .

(*) سنعالج في المبحث الأول من الفصل الأول الاختصاصات التي اضطلع بها الحاكم العام .

(1) OR. du 22 juillet 1834 , art.2, in. Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , op.cit , p.52 .

(2) OR. Du 31 oct.-18 déc 1838 , art.1 , in. M.P. de Ménerville : op.cit , p. 12 .

(3) ibid , art.2 , p.12 .

الفصـــل الأول : الحكومـــة العامـــــة للجزائر
(gouvernement général de l'Algérie)

المبحث الأول : الحاكم العام و اختصاصاته

المبحث الثاني : الحكام العامون في الجزائر وسياستهم تجاه المسلمين الجزائريين .

المبحث الثالث: المجلس الأعلى للحكومة

يعالج هذا الفصل الأول المؤسسة الأساسية للإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ، وأعني بها " الحكومة العامة " ، والتي تعتبر بحق أداة من أدوات السيطرة الاستعمارية الفرنسية على الجزائر، و سأتطرق في هذا المجال إلى منصب الحاكم العام، و كيفية تعيينه و مدة حكمه، والاختصاصات التي اضطلع بممارستها، ثمّ سأتطرق بعد ذلك إلى الحكام العامين الذين تعاقبوا على حكم الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1845و 1900 وسياستهم اتجاه الأهالي المسلمين الجزائريين. و في آخر هذا الفصل سأتطرق بالدراسة والتحليل إلى مؤسسة المجلس الأعلى (le conseil supérieur) الذي يعتبر بمثابة برلمان للمعمرين ، وسأتطرق إلى تركيبته، واختصاصاته و مداولاته .

المبحث الأول: الحاكم العام و اختصاصاته

1- تعيين الحاكم العام :

تعتبر الحكومة العامة بمثابة المؤسسة الإدارية العليا للجزائر المستعمرة ، ويوجد مقرها بمدينة الجزائر، و يأتي الحاكم العام (le gouverneur général) على رأسها [1].

وقد أُستُحدِث منصب الحاكم العام في الجزائر بموجب أمر ملكي (ordonnance royale) أصدره الملك لويس فيليب (Louis Philippe) 22 جويلية 1834 ، ونص في مادته الأولى على أنّ : " القيادة العامة والإدارة العليا للأملاك الفرنسية في شمال أفريقيا (إيالة الجزائر القديمة) قد عهدت إلى حاكم عام، يمارس مهامه تحت سلطة وزيرنا، كاتب الدولة للحرب " [2] .

ونصت المادة السابعة من هذا الأمر الملكي على تكليف رئيس مجلس الوزراء، وزير كاتب الدولة للحرب بتنفيذه. وهو ما حدث فعلا، حيث أصدر هذا الأخير في 01 سبتمبر 1834" قراراً ينظم أشكال الإدارة المدنية والمحلية للأملاك الفرنسية في أفريقيا الشمالية " [3] . ثمّ أصدر في اليوم نفسه قراراً ينظم سلطات الحاكم العام ، ورؤساء الإدارة الذين وضعوا تحت أوامره، ومجلس الإدارة [4].

ولم تشر الأوامر والمراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الحاكم العام في الجزائر إلى شروط

---

[1] Octave Tessier : Algérie , bastide librairie , Alger, 1865 , PP. 24-25 .
[2] OR. du 22 juillet 1834, art. 1, in. recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , op.cit , p.52 .
[3] A. du 1 septembre 1834 , in . recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854,op.cit, p58.
[4] ibid, pp. 59-62.

التعيين في منصب الحاكم العام ، سواء تعلق الأمر بمؤهلاته أو سنه أو شروط أخرى ، غير أن التقليد الذي ظلت تتبعه الحكومات الفرنسية المتعاقبة في هذا المجال طوال فترة (1834-1870) هو اختيار الحاكم العام دائما من بين كبار القادة العسكريين الفرنسيين.

وتتولى الحكومة الفرنسية سلطة تعيين الحاكم العام، ولها وحدها سلطة إنهاء مهامه إذا رأت أن المصلحة تقتضي ذلك في أي وقت شاءت، فهو قبل كل شيء " عون إدارة " في خدمة سياسة السلطة التنفيذية بغض النظر عن سمو وظيفته، والسلطات الواسعة التي كان يتمتع بها، فهو ببساطة الممثل الأول للحكومة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، والمسئول عن تنفيذ سياستها الجزائرية . و على أية حال فإنّ نظام الحكم الفرنسي في الجزائر مرّ بمرحلتين مختلفتين ، الأولى مرحلة الحكم العسكري ، و الثانية مرحلة الحكم المدني .

فمرحلة الحكم العسكري التي امتدت طوال فترة (1830-1870) كانت مرحلة تجارب إدارية، لثلاث أنظمة تعاقبت على الحكم في فرنسا، وهي: الملكية(1830-1848)، و الجمهورية (1848-1852)، و الإمبراطورية(1852-1870) . أمّا خلال مرحلة الحكم الملكي [*] (1830-1848) فإنّ الحاكم العام كان يعيّن من طرف الملك الفرنسي بموجب أمر ملكي (ordonnance impérial) باقتراح من طرف وزير الحرب الفرنسي [1] . وقد استمر هذا التقليد الخاص بتعيين الحاكم العام إلى غاية سقوط الملكية سنة 1848 . أمّا في عهد الجمهورية الثانية (1848 -1852) فإن الحاكم العام أصبح يعين من طرف السلطة التنفيذية بموجب قرار رئاسي (arrêté présidentiel)، بعد اقتراحه من طرف وزير الحرب الفرنسي. وفي عهد الإمبراطورية الثانية (1852-1870) أصبح الحاكم العام يعين بموجب مرسوم إمبراطوري (décret impérial). و لكن في كل ما سبق ذكره نستثني المرحلة الواقعة بين سنتي (1858 و 1860) حيث أُلغي منصب الحاكم العام، واستبدل بمنصب " وزير الجزائر و المستعمرات" الذي كان يقيم في فرنسا وليس في الجزائر، وكان عضوا في مجلس الحكومة الفرنسية. وقد كان الحاكم العام طيلة فترة (1834-1870) ضابطاً عسكرياً سامياً، يختار من بين

---

[*] قامت في فرنسا سنة 1830 ثورة شعبية أطاحت بالملك شارل العاشر ونتج عنها وصول لوي فيليب (luis Phillip) إلى سدة الحكم ، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الثورة ينظر :
Louis blanc : révolution française histoire de dix ans 1830-1840 ,tome 1, 3éme Édition , pagnerre éditeur , paris , 1843 .

[1] APE. du 9 décembre 1848 ,art.5, in. recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854,op.cit, pp.637-640.

كبار القادة العسكريين المتمرسين [1] ، ولهذا جمع بين وظيفتي القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر ووظيفة الحاكم العام.

و في مرحلة الحكم المدني، ابتداء من عام 1871 أصبح الحاكم العام يعين بموجب مرسوم رئاسي (décret présidentiel) ، باقتراح من وزير الداخلية، لكن الجديد الذي عرفه منصب الحاكم العام بعد قيام الجمهورية الثالثة في فرنسا سنة 1871 هو أنّ الحاكم العام أصبح من الشخصيات المدنية ، و يمارس مهامه تحت سلطة وزارة الداخلية الفرنسية، ويحمل صفة الحاكم العام المدني (gouverneur général civil) [2] .

ولم يكن هنالك نص قانوني يحدد عهدة الحاكم العام، لأنه موظف إداري وليس منتخبا ، فنجد مثلاً أنّ منصب الحاكم العام تداول عليه ستة حكام عامين بين سنتي 1847و 1848 بمعدل شهر تقريباً لكل عهدة ، بينما مكث الجنرال بيجو (Bugeaud) مدة 6 سنوات في هذا المنصب (1841-1847) [3] .

و ترتبط مدة عهدة الحاكم العام بعدة عوامل، تأتي في مقدمتها التغيرات السياسية في فرنسا نفسها، و تأثيرها المباشر على الجزائر، هذا بالإضافة إلى ثقل حجم الاختصاصات التي يمارسها الحاكم العام في الجزائر و ما قد تسببه من مشاكل بينه و بين الحكومة الفرنسية. كما لا يمكن إغفال عامل ضغط المستوطنين و نفوذهم المتزايد في مراكز صنع القرار بفرنسا، و هو ما يفسر - إلى جانب عوامل أخرى- إنهاء مهام حاكم عام واستبداله بآخر أو استقالته، في انتظار تعيين حاكم عام آخر، يكلف أحد حكام العمالات الثلاث بمهام الحاكم العام بالنيابة بصفة مؤقتة، و هذا الأخير لا يعين أبداً في هذا المنصب بصفة رسمية [4].

---

[1] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830-1962 ، عالم المعرفة ، طبعة خاصة ، الجزائر،2011 ، ص 66 .

[2] APE. du 29 mars 1871, in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872), Alger, 1872, p.15 .

[3] Tarik Bellahsene : La colonisation en Algérie : Processus et procédures de création des centres de peuplement. Institutions, intervenants et outils, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris 8 - Vincennes, saint -Denis doctorat " **Architecture** " école doctorale Ville et Environnement , 2006, p.185 .

[4] ibid., p.186 .

2- اختصاصات الحاكم العام : اضطلع الحاكم العام بممارسة العديد من المهام والاختصاصات في العديد من المجالات العسكرية و المدنية، و حُدِدَتْ مهامه بواسطة أوامر ، ومراسيم ، و قرارات تصدرها الجهات الرسمية المختصة .

ففي المجال العسكري ، و باعتبار الحاكم العام يمثل أسمى موظف في السلطة الإدارية الفرنسية في الجزائر المستعمرة، فقد وضعت تحت تصرفه جميع القوات العسكرية المتواجدة في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالقوات الفرنسية أو قوات اللفيف الأجنبي أو القوات المتكونة من الأهالي ، وبذلك فإنه يمثل القائد الأعلى للقوات الفرنسية في الجزائر، التي تأتمر بأوامره مباشرة [1]. وهو بذلك مطالب بتسخير كل الإمكانيات الضرورية من أجل الدفاع الداخلي و الخارجي عن الجزائر، وضمان سلامة حدودها ، والحفاظ على السيادة الفرنسية وسلطتها في المنطقة، والسَّهر على حفظ الأمن بين مختلف القبائل، و ضمان حرية التعبير[*] و الأمن العام ، ونظرا لحساسية الجانب الأمني فهو مطالب بتقديم كل الاقتراحات المتعلقة بإقامة مؤسسات تساعد على تنظيم القبائل [2].

ولقد ألغى المرسوم الصادر عن حكومة الدفاع الوطني (gouvernement de la défense nationale) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870 منصب الحاكم العام واستبدله بمنصب الحاكم العام المدني، وأُلحق بوزارة الداخلية بدلاً من وزارة الحرب التي كان تابعاً لها منذ استحداث منصب الحاكم العام سنة 1834 [3] ، و قلّص هذا الإجراء من اختصاصات الحاكم العام في المجال العسكري، حيث نُزعت من بين يديه القيادة العليا للقوات العسكرية التي ظل يتمتع بها طيلة فترة الحكم العسكري حينما كان الحاكم العام تابعا لوزارة الحرب .

لكن مرسوم 10 جوان 1873 أعاد للحاكم العام دوره العسكري في قيادة القوات البرية والبحرية العاملة في الجزائر، فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنّ : **" الحاكم العام المدني للجزائر يستطيع - لأنه تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون- أن يضطلع بمهام القيادة**

---

[1] OR. du 15 avril 1845, art.1, in. recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p.34 .

[*] لم يُفَصِل الأمر الملكي في هذه النقطة (حرية التعبير)، و السؤال المطروح هو: هل هو مطالب بضمان حرية التعبير لكافة السكان في الجزائر أم للمستوطنين الأوربيين فقط ؟ فالملاحظ أن حرية التعبير بالنسبة للجزائريين كانت شبه منعدمة طيلة المرحلة التي نحن بصدد دراستها.

[2] ibid, p.35.

[3] D. du 24 octobre 1870, art. 1 et 5 , in. M.P. de ménerville : dictionnaire de la législation algerienne code annoté et manuel raisonné, 3ème V (1866-1872), Alger, 1872, p.6 .

العسكرية ... " [1]. فأصبح بذلك قائد الفيلق 19 (19e corps d'armée) [**] للجيش الفرنسي، و بما أنه (الحاكم العام المدني) قد أوكلت له قيادة هذا الفيلق فإنه أصبح يمارس كل السلطات التي يخولها القانون للقائد العسكري [2].

و بالإضافة إلى الاختصاصات والسلطات ذات الطابع العسكري ، فإنّ الحاكم العام يمارس العديد من الاختصاصات المدنية ، والتي حُددت بواسطة العديد من الأوامر ، والمراسيم ، و القرارات الصادرة عن السلطة الحاكمة في فرنسا، حيث أُعطي صلاحية سن ونشر القوانين ، والمراسيم والتعليمات التنظيمية ، و يسهر على تطبيقها في الجزائر [3]. و يشرف على تسيير إدارة هرمية تتكون في مناطق الحكم المدني من : مدير الشؤون المدنية والمالية، وعمال العمالات (الولاة) ورؤساء الدوائر (sous-préfet) ، و مختلف المصالح (services organisés) (ما عدا المصالح التابعة لوزاراتها المختصة بفرنسا) . وفي مناطق الحكم العسكري يشرف على الادارة المتكونة من قائد القيادة العامة (chef d'état major général)، وقادة المقاطعات (les généraux de division)، والقادة العسكريين ومساعديهم [4].

و بالإضافة إلى هذه الاختصاصات، منح الحاكم العام سلطة الإشراف على المجلس الأعلى، وتسخيره لمناقشة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته، كما يضع بين يدي وزير الحرب الاقتراحات الخاصة بتعيين الموظفين الإداريين، ويحدد اختصاصاتهم. أمّا الموظفين الآخرين، ورؤساء المصالح فإنّه يقوم بتعيينهم مباشرة دون الرجوع لوزير الحرب، كما يمنح العطل للموظفين في حدود القرارات التي رسمتها وزارة الحرب، و يعيّن بصفة مؤقتة المدراء العامين، ورؤساء المصالح، مع إعلام وزارة الحرب بذلك [5]. وبما أنه كان يتبوأ قمة الجهاز الإداري،

---

[1] D. du 10 juin 1873, art. 2, in. henry Hugues et Paul lapra : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés & circulaires de 1872 à 1878, paris, 1878, p.4 .

[**] هو فيلق من الجيش الفرنسي يضم مختلف الوحدات العسكرية في الجزائر ، ويمثل نواة الجيش الإفريقي (l'armée d'Afrique) ، وقد تميز الفيلق 19 بتنظيمه المحكم و انضباطه ينظر :

Jean-Charles Jauffret : La Guerre d'Algérie par les documents, Service historique de l'Armée de terre ,V1, 1990 , p.127 .

[2] E. Sautayra : législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, et arrêtés, seconde édition, paris, 1883, p.299 .

[3] DPPE. du 16 décembre 1848, art. 1, in. recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, op.cit, p.641 .

[4] D. du 30 juin 1876, in : henry Hugues et Paul lapra, op.cit, p.6 .

[5] DI. du 10 décembre 1860, art. 6, in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 2ème V (1860-1866) , deuxième édition, Alger, 1872, p.4 .

ويمثل الحكومة الفرنسية في الجزائر، فقد منح سلطة بإدارة كل الشؤون المدنية المتعلقة بالجزائر، كالعدالة والتعليم الرسمي والشؤون الدينية، والأشغال العمومية.

غير أنه، وفي ظل سياسة الإدماج التي بدأت مع قيام الجمهورية الثالثة في فرنسا مطلع عام 1871، اتخذت العديد من الإجراءات القانونية التي استهدفت التقليص من اختصاصاته ، فقد أُلحق التعليم الرسمي والشؤون الدينية بوزاراتها المختصة في فرنسا، فأصبحت – تبعا لذلك- تحت الإشراف المباشر للوزراء في باريس بدل الإشراف عليها من طرف الحاكم العام، كما أُلْحِقَ جهاز العدالة بوزارة العدل الفرنسية، وبذلك يكون الحاكم العام قد فقد جزءا كبيرا من اختصاصاته . أمّا المدارس الفرنسية-العربية (les écoles franco-musulmanes) ومدارس الأهالي (les écoles indigènes)، فقد بقيت ضمن الاختصاصات الحصرية للحاكم العام [1].

ومن الاختصاصات الهامة التي اضطلع بها الحاكم العام، هي إعداد الميزانية السنوية للجزائر التي تخضع لمراقبة المجلس الأعلى (conseil supérieur) ، وبعد مداولات هذا المجلس حول مشروع الميزانية، وموافقته عليها، يقوم الحاكم العام بتقديمها إلى وزارة الحرب التي تقوم باعتمادها، ثم توضع اعتمادات الميزانية العامة وميزانية العمالات تحت تصرف الحاكم العام [2] الذي يشرف على إنفاقها في المجالات المخصصة لها، كما يسهر قبل ذلك على جباية مختلف أنواع الضرائب.

ويعتبر الحاكم العام مسئولا عن جميع أفعاله وسياسته المطبقة في الجزائر أمام الحكومة الفرنسية من خلال وزارة الحربية خلال فترة(1834-1870)، ثم أمام وزارة الداخلية ابتداء من عام 1871، حينما أُقر الحكم المدني في الجزائر عقب سقوط الإمبراطورية الثانية، وقيام الجمهورية الثالثة في فرنسا، حيث أصبح يحق للحاكم العام حضور جلسات مجلس النواب رغم أنه لا يمثل سكان الجزائر، حيث ورد في المرسوم الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870 أنّ :" **الحاكم العام المدني لا يستطيع تمثيل الشعب، ولكنه يستطيع أن يحضر جلسات مجلس النواب إذا استدعي لذلك ، وعلى أية حال فهو مسئول عن عقوده ، و في حالة غيابه فإنّه يستطيع تكليف نائب عنه أو الأمين العام للحكومة لإمضاء الشؤون المتعلقة بإدارته** " [3] .

---

(1) DI. du 10 décembre 1860, art. 5, in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne , 2ème V , op.cit , p.4 .
(2) ibid., art. 11-16, p.4 .
(3) D. du 24 octobre 1870, art. 11 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 2ème V (1860-1866) , op.cit, p.7.

وهكذا يتضح لنا أنّه على الرغم من تعاقب أنظمة سياسية مختلفة على الحكم في فرنسا، خلال فترة(1830-1900)، والتغييرات المستمرة التي طرأت – تبعا لذلك – على السياسة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، إلا أن الحاكم العام ظل يمثل الشخصية المحورية في النظام الإداري الاستعماري في الجزائر، وهو ما يجعل دراسة شخصية الحكام العامين الذين تعاقبوا على السلطة في الجزائر المستعمرة أمرا في غاية الأهمية، كما سنرى فيما يأتي.

المبحث الثاني : الحكام العامون في الجزائر، و سياستهم تجاه المسلمين الجزائريين

سبق الإشارة إلى أن الأمر الملكي الصادر بتاريخ 22 جويلية 1834 قد نصّ على تعيين حاكم عام للجزائر يشرف على إدارة الجزائر ويأتي على رأس الحكومة العامة . ومنذ ذلك التاريخ تعاقب على حكم الجزائر العديد من الحكام العامين، فمن هم أبرز الحكام الذّين تعاقبوا على السلطة في الجزائر المستعمرة في المرحلة الممتدة بين 1845 و 1900 ؟ و ما هي سياستهم تجاه الأهالي المسلمين الجزائريين ؟

1. الحكام العامون العسكريون و سياستهم تجاه المسلمين الجزائريين :

نستهل دراستنا بالجنرال بيجو الذي تولى حكم الجزائر بين (1841-1847) [*] ، وهو توماس روبير بيجو (Thomas-Robert Bugeaud) المعروف باسم الدوق ايسلي (duc d'Isly) ، وُلِد يوم 15 أكتوبر سنة 1781في ليموجاس (Limoges) [**] ، وفي سن العشرين التحق بالحرس الإمبراطوري (رامي قنابل)، ثم رقى إلى رتبة عريف في معركة اوسترليتز (Austerlitz) في 2 ديسمبر 1805، ثم ملازم في السنة الموالية أي سنة 1806 بعد انتصار نابليون بونبرت الأول على بروسيا و بولونيا وما لبث أن رقي إلى رتبة عقيد(colonel) بعد عمله في القوات الفرنسية التي غزت إسبانيا أثناء الحروب النابليونية [1].

وفي سنة 1815 عزل من الجيش من طرف الأسرة البوربونية التي عادت إلى السلطة في فرنسا بموجب قرارات مؤتمر فينا بعد سقوط نظام حكم الإمبراطور نابليون الأول، فاشتغل بالفلاحة إلى غاية ثورة جويلية 1830، التي أطاحت بنظام حكم الملك البربوني شارل العاشر، حيث أعيد إدماجه بالجيش، ورُقِيَ إلى رتبة ماريشال، وأرسل إلى عمالة وهران لأول مرة ليضع خبرته في خدمة الجيش الإفريقي [2] الذي كان يواجه مقاومة شرسة من قبل الأمير عبد القادر.

وفي سنة 1841 عيّن حاكما عاماً للجزائر، واستمر في هذا المنصب إلى غاية سنة 1847، وهو الذي يعتبر في نظر الفرنسيين – خصوصا غلاة الاستعمار- من بين القادة العسكريين العظام الراسخين في الذاكرة الفرنسية، حيث ثبت النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر، ووضع أسسه الإدارية، والقانونية ورسم سياسة فعالة في مجال الاستيطان، ونجح في القضاء على مقاومة الأمير

(*) هي الفترة التي قضاها على رأس الحكومة العامة للجزائر ، و قد اتبعت نفس الطريقة فيما يخص باقي الحكام .

(**) هي مدينة تقع في وسط فرنسا ، شمال مدينة لموزين (limousin) أنظر :
"Limoges." *Microsoft® Encarta®* 2006 [CD]. Microsoft Corporation , 2005.

(1) narcisse faucon : livre d'or de l'Algérie , tome 1er biographies , paris , 1889, p. 140 .

(2) idem .

عبد القادر في الغرب الجزائري . أما بالنسبة للجزائريين، فهو أكثر الحكام العامين وحشية وإجراما، فهو صاحب سياسة " الأرض المحروقة". ويصعب علينا في هذا المقام أن نتتبع سياسته اتجاه الأهالي المسلمين الجزائريين طيلة فترة حكمه، لذلك سأحاول عرض الخطوط العريضة لسياسته في نقطتين أساسيتين هما: سياسته المدنية، وسياسته العسكرية [1].

أمّا بالنسبة لسياسته المدنية، فقد عمل على إحلال العنصر الأوربي محل العنصر الجزائري، من خلال تشجيع الحركة الاستيطانية التي جند لها إمكانيات مادية ضخمة في إطار سياسة جديدة سميت " بالاستيطان الرسمي". ولتحقيق هذا الهدف لجأ إلى تجريد الجزائريين من ممتلكاتهم ومصادرتها وتمليكها للأوربيين، وتدمير الاقتصاد الأهلي بواسطة عمليات حرق المحاصيل، ونهب المواشي، دائما في إطار سياسة الأرض المحروقة التي اتبعها . كما عمل على تحقيق سياسة الاندماج (assimilation)، من خلال السعي للقضاء على مقومات المجتمع الجزائري و تعويضها بمقومات غربية تهدف إلى خدمة الاستعمار الفرنسي بالدرجة الأولى [2].

و لضمان نجاح سياسته الرامية إلى إخضاع الجزائريين بادر إلى استحداث ما يسمى بالمكاتب العربية (les bureaux arabes) [*] داخل العمالات الثلاث، ومنحها سلطات واسعة على الأهالي المسلمين ، وقام بتدجين بعض الزعامات الأهلية المحلية التي استخدمها لتحقيق أهدافه، فمنحها ألقابا مختلفة (الخليفة ، باشاغا ، آغا ...) ، وأغدق عليهم بالامتيازات الواسعة، وذلك على حساب باقي الجزائريين، الذين أُرهقت كواهلهم بمختلف أنواع الضرائب والغرامات [3].

أمّا في المجال العسكري، فقد كان الجنرال بيجو مدافعا شرسا عن فكرة الاحتلال العسكري الشامل للجزائر لدى الحكومة الفرنسية، التي نجح في إقناعها بالموافقة على هذه السياسة، فاعتمد في تحقيق هدفه على سياسة عسكرية تتمثل في الاستيلاء على المدن التابعة للأمير عبد القادر ، ومحاربة أتباعه في مختلف المناطق الأخرى. ونتيجة لهذه الحرب الشاملة، ضعفت مقاومة الأمير عبد القادر، خاصة بعد أن وقعت زمالته (عاصمة الأمير المتنقلة) في قبضة الدوق دومال سنة 1843. كما أفلح في إكراه السلطان المغربي على وقف دعمه للأمير عبد القادر، خاصة بعد ضرب

---

(1) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق : ص.217 وما بعدها .

(2) نفسه .

(*) للإطلاع على المكاتب العربية ودورها في الإدارة العسكرية للجزائر المستعمرة ، ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه المذكرة .

(3) محفوظ قداش : جزائر الجزائريين ، تاريخ الجزائر 1830-1954 ، ترجمة ، محمد المعراجي ، منشورات (ANEP) ، الجزائر، 2008 ، ص-ص. 171-172 .

البحرية الفرنسية لمدينة طنجة، وهزيمة الجيش المغربي في وادي ايزلي[*] أمام الجيش الفرنسي، ولم تكتف الحكومة الفرنسية بذلك، بل ضاعفت من ضغوطاتها وتهديداتها للمغرب إلى أن أفلحت في دفع السلطان المغربي إلى إعلان الحرب ضد الأمير عبد القادر، وهو ما عجل بنهاية مقاومته [1].

ولقد انتهج الجنرال بيجو سياسة " السيف " القائمة على القتل الجماعي والإبادة ، خصوصا للأشخاص الذين يشتبه في تعاونهم مع الأمير عبد القادر، وهو ما حدث عام 1845 على سبيل المثال لقبيلة أولاد رياح في جبال الظهرة التي أبيدت عن بكرة أبيها خنقا بالدخان داخل مغارة جبلية احتمى بها أفرادها هروبا من جيوش الجنرال بيجو التي كان يقودها العقيد بيليسيه (Pélissier)، وقد تمت هذه الجريمة التي تمثل جريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية بأمر صادر عن الجنرال بيجو بنفسه يوم 11 جوان 1845 [2]. وكانت مجزرة مجزرة مروعة إلى درجة أنها أثارت ضجة كبيرة سواء داخل الجزائر المستعمرة، أو خارجها نتيجة العدد الكبير لضحاياها، و الذي قدر بأكثر من ألف ضحية حسب ما أورده أغلب الكتاب [3].

وبعد أن قضى الجنرال بيجو حوالي ستة سنوات على رأس الحكومة العامة في الجزائر، أنهيت مهامه ، وعاد إلى فرنسا، بعد أن خلفه الدوق دومال(duc d'Aumale) بتاريخ 11 سبتمبر 1847، وقد توفي يوم 10جوان 1849 متأثرا بمرض الكوليرا [4] .

وبعد رحيل الجنرال بيجو من على رأس الحكومة العامة للجزائر خلفه بصفة مؤقتة دو بار (De Bar) ، ثمّ بودو (Bedeau) وقد دامت فترة حكمهما حوالي ثمانية (8) أشهر ، حيث حكما من شهر فيفري إلى شهر سبتمبر من سنة 1847 [5] .

وبعد هذين الحاكمين المؤقتين عيّن الدوق دومال (duc d'aumal) حاكما عاماً للجزائر ، و يعتبر أحد أمراء عائلة أورليونز (Orléans) والتي تعتبر فرع من الأسرة البربونية التي ينحدر منها الملك لوي السادس عشر الذي أعدم في أعقاب الثورة الفرنسية . ولد أومال (Aumale) (henry , Eugène , Philippe , louis d'Orléans , duc d') في 16 جانفي 1822 في

---

[*] وهي المعركة التي نال فيها الجنرال بيجو لقب الدوق ايزلي (duc d'isly) ، وقد ساهمت هذه المعركة في تضييق الخناق على الأمير عبد القادر ، فبعد الضغوطات التي فرضتها فرنسا على سلطان المغرب اضطر إلى إعلان الحرب على الأمير .

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص . 217 و ما بعدها .

[2] Nouschi André, Prenant André, Lacoste Yves, Algérie, passé et présent, Paris, Ed. Sociales, 1960, p.305.

[3] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص . 229 .

[4] narcisse faucon : op.cit, p. 142 .

[5] René de saint-Félix : le voyage de M.l'empereur napoléon III en Algérie , grande libraire napoléonienne , paris , 1865 , pp.228-229.

باريس ، وهو الابن الرابع للملك لوي فيليب (louis Philippe) و الأميرة ماري أميلي (marie-Amélie) . انخرط في صفوف الجيش في سن السابعة عشر(17) ، وبدأ مشواره العسكري برتبة ضابط في معسكر فونتانبلو (fontainebleau) وتولى عدة مسؤوليات عسكرية . تقلّد رتبة لواء في أكتوبر 1842 . و أشرف على قيادة شعبة المدية (subdivision de médéah) إلى غاية سنة 1843 . ونظراً لذلك (إشرافه على شعبة المدية) فقد ارتبط اسمه كثيراً بمقاومته للأمير عبد القادر في المنطقة ، فقط سقطت عاصمة الأمير عبد القادر المتنقلة (الزمالة) في قبضته . وكان آنذاك تحت إمرة الجنرال بيجو الذي كان حاكماً عاماً للجزائر. وقد عينّ حاكماً للجزائر بتاريخ 21 سبتمبر 1847 ، غير أنّ فترة حكمه لم تدم طويلاً (حوالي ستة أشهر) حيث عُزل في جانفي 1848 [1] .

فبعد حدوث الثورة في فرنسا سنة 1848 قامت السلطة الجديدة بنفي الدوق دومال باعتباره ابن الملك المخلوع (لوي فيليب) الذي تنازل عن الحكم وفرّ إلى بريطانيا رفقة وزيره الأول . وبذلك فان أحلام دومال في اعتلاء عرش فرنسا قد تبددت وهو الذي لطالما كان يحلم بذلك . و قد صادف تاريخ نفيه مرور شهرين فقط على نفي الأمير عبد القادر وهو الذي كان أعطاه عهد الأمان و حرية الإقامة في بلد عربي إلا أنه حُوِل إلى سجون فرنسا [2] !

وفي أعقاب عزل الدوق دومال من الحكومة العامة في الجزائر تعاقب على الحكم ستة (6) حكام [*] في الفترة الممتدة بين 1848 و1851 بمعدل أقل من ثمانية أشهر للحاكم الواحد ، وقد تأثرت الحكومة العامة للجزائر بالوضع في فرنسا ، فبعد ثورة 1848 عرفت فرنسا انعدام للاستقرار وكانت منشغلة بوضعها الداخلي الذي كاد أن يصل إلى حد الحرب الأهلية ، كما كانت تخشى من التدخل الأجنبي ، وفي الوقت نفسه كانت تخشى من قيام ثورة موحدة في الجزائر . ورغم ذلك فقد استطاع جنرلاتها المحافظة على الوضع في الجزائر عن طريق اتباع سلفهم الجنرال بيجو في سياسة القمع و الردع تجاه المسلمين الجزائريين [3] .

وقد استغل هؤلاء الجنرلات الظروف غير المستقرة في فرنسا و انعدام الرقابة عليهم لتجريب سياستهم الخاصة لاخضاع الجزائريين ، فقد قام كافينياك (حكم من مارس إلى ماي 1848) قبل مغادرته الجزائر بعمليات تهدئة في الجزائر حيث نفى الأمير وسجنه ، وقام بعملية استعراض

---

[1] narcisse faucon : op.cit, pp. 24-30 .

[2] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص . 316 .

[*] وهم على التوالي : كافينياك(Général Cavaignac)، شنغارنييه (Général Changarnier)، ماري مونج بصفة مؤقتة (Général Marey-Monge) ، الجنرال شارون (Général Charron) ، الجنرال بيليسيه (Général Pélissier) ، الجنرال هوتبول (Général d'Hautepoult) .

[3] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص-ص . 316-318 .

عسكري ضخم بمدينة الجزائر ليثبت للجزائريين أن الجيش الفرنسي مازال قادراً على الردع و النهب ! ولكي يبدد تلك الإشاعات التي تقول بظهور بومعزة جديد ، وكون بريطانيا أعلنت الحرب على فرنسا . وقام ماري مونج (حكم من جوان إلى سبتمبر 1848) بعمليات تمشيط واسعة النطاق استهدفت أولاد نائل و مستغانم و معسكر ووهران ، و قد كان الهدف من وراء هذه العمليات هو اظهار قوة الجيش الفرنسي وقدرته على قمع أي ثورة قد يفكر فيها الجزائريون . و عرفت عهدة الجنرال شارون (حكم من سبتمبر 1848 إلى جوان 1850) قيام ثورة الزعاطشة [1]. وبعد ذلك عيّن الجنرال بيليسييه على رأس الحكومة المؤقتة بصفة مؤقته (جوان – أكتوبر 1850) ، ثمّ خلفه الجنرال هوتبول (Général d'Hautepoult) الذي حكم بين أكتوبر 1850 و ديسمبر 1851 .

وبعد ذلك عيّن الجنرال راندون (Randon) (11 ديسمبر 1851- 24 جوان 1858) . وهو راندون (جاك – لويس- سيزار- الكسندر- كونت) ماريشال فرنسا، تقلد العديد من الوظائف : وزير ، سيناتور، حاكم عام للجزائر . ولد في غرونوبل (Grenoble) بتاريخ 25 مارس 1795، وما لبث أن التحق في سن السادسة عشر من عمره بميادين الحرب، فارتقى إلى مرتبة قائد السرية الثالثة عشر للقناصة في عام 1830، ثم قائدا للسرية التاسعة للقناصة في عام 1835 ، ثم عقيدا في السرية الثانية لقناصة إفريقيا في سنة 1838 ، وهي أول مرة يرسل فيها إلى الجزائر، وقد صعد نجمه في صفوف الجيش الفرنسي، فارتقى بسرعة في الرتب العسكرية إلى أن تقلد سنة 1841 رتبة قائد لواء (Maréchal de camp) كقائد لشعبة عنابة (subdivision de Bône) ، و في 22 أفريل 1847 ترقى إلى رتبة فريق (lieutenant général) ، وكُلف بمهمة مدير للشؤون الأهلية للجزائر (directeur des affaires de l'Algérie) في وزارة الحرب . وقد عيّن حاكماً عاما للجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 1852 ، واستمر في هذا المنصب إلى غاية 24 جوان 1857 [2].

---

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.319 .

[2] narcice foucon : op.cit , pp. 507-508 .

والواقع أنّ تعيين المارشال راندون حاكما عاما للجزائر قد حدث بعد ثلاث سنوات من ثورة 1848 في فرنسا التي نتج عنها سقوط الملكية، وقيام الجمهورية الثانية برئاسة لويس نابليون(*)، وقد صاحب هذا التغيير في نظام الحكم الفرنسي محاولة إدماج الجزائر بفرنسا .

وفي ظل هذا التغيير أصدرت السلطة التنفيذية في فرنسا قرارين سنة 1848 حاولت من خلالهما أن تضفي الطابع المدني على الأراضي الجزائرية التي يسكنها الأوربيون وأعلن عن تنظيم إداري جديد يتمثل في توسيع البلديات كاملة الصلاحيات (communes des plaines exercices) في كامل المناطق المدنية ، كما زودت هذه البلديات بمجالس منتخبة . ونصت مراسيم نفس السنة ، على إلحاق المصالح التالية :التعليم الرسمي (instruction public) ، العبادات (cultes) ، العدالة ، الجمارك ، التوثيق و الملكيات ، بوزاراتها المختصة [1].

ونصّ قرار 9 ديسمبر 1848 على دمج الولايات الثلاث للجزائر مع الولايات الفرنسية ، ويأتي على رأس كل ولاية وال (préfet) ، وقسمت كل ولاية إلى دوائر وبلديات. و استحدث نفس القرار في كل عمالة مجلسين (مجلس عام و مجلس ولائي) . وأصبح الولاة يتواصلون مباشرة مع وزير الحرب فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالإدارة العامة، ومع باقي الوزراء فيما يتعلق بالمصالح الملحقة بوزاراتها المختصة ، وهو مكلف بإرسال تقرير شامل شهريا يتعلق بوضعية ولايته [2] .

و قد قلّص هذا التنظيم الإداري الجديد (المستحدث بموجب القرارين الصادرين بتاريخ 9 ديسمبر و 16 ديسمبر من سنة 1848) من اختصاصات الحاكم العام بفعل إدماج الولايات (départements) الجزائرية مع الولايات الفرنسية ، فقد خرج الولاة عن سلطة الحاكم العام وأصبحوا مثله تابعين لوزير الحرب . و صار الحاكم العام في الواقع لا يعدو عن كونه قائدا أعلى للقوات العسكرية، والمسئول الإداري السامي في مناطق الحكم العسكري، واقتصرت إدارته في المناطق المدنية على التقارير التي يرسلها الولاة له ، كما يشرف على مجلس الحكومة

(*) بعد وصول لويس نابليون إلى الحكم سنة 1848 أعلن عن قيام الجمهورية الثانية ، لكنه انقلب على النظام الجمهوري سنة 1852 ، و أعلن عن قيام الإمبراطورية الثانية ، و أصبح يعرف بلقب نابليون الثالث . وقد دامت فترة حكمه إلى غاية انهزامه أمام الألمان سنة 1870 ، لتسقط الإمبراطورية الثانية ، و تقوم الجمهورية الثالثة . ينظر : عمر عبد العزيز عمر : تاريخ أوربا الحديث و المعاصر(1815-1919) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص-ص . 86-93 .

(1) Emile Larcher : traité élémentaire de législation algérienne, troisième édition, librairie Arthur rousseau, paris, 1923, p. 259 .

(2) APE. du 9 décembre 1848, art. 12 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ere V (1830-1860) , op.cit, p.29.

(conseil de gouvernement) ، حيث يخصص جزءا كبيرا من مداولاته لمعالجة مختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه [1].

ورغم التغييرات التي طرأت على النظام الإداري الفرنسي وعلى اختصاصات الحاكم العام ، إلا أن السياسة الفرنسية في الجزائر لم تتغير. والواقع أن هذه السياسة الإدارية التي استهدفت إدماج الجزائر بفرنسا، كانت حسب السيد إيميل لارشر تمثل: **" نظاما إدماجيا سابق لأوانه ، و لم يعط نتائج سيئة لأنه انحصر حول المدن التلية الأساسية "** [2].

ومهما يكن من أمر، فإن سياسة الحاكم العام راندون (Randon) تعتبر استمراراً لسياسة الجنرال بيجو القائمة على" السيف و المحراث "، و التي شكل الغزو والنهب واغتصاب أراضي الجزائريين أهم مظاهرها . ذلك أن الجنرال بيجو عند مغادرته الجزائر ترك الكثير من المناطق لم تستطع القوات الفرنسية ومعمريها التوغل فيها، خصوصا في منطقة القبائل والصحراء . كما أن المناطق التي احتلتها الجيوش الفرنسية لم تكن في وضع آمن. وفي سياق الحرب الشاملة التّي ابتدأها الجنرال بيجو سار خلفاؤه من الحكام العامين من بعده ، وخصوصا الجنرال راندون [3].

هكذا، و بعد انتهاء مقاومة الأمير عبد القادر قامت السلطات الاستعمارية الفرنسية بتسخير إمكانيات عسكرية هامة لاحتلال منطقة القبائل والصحراء، فنجحت في احتلال بلاد القبائل خلال الفترة التي امتدت بين 1851و 1857 ، أي خلال مرحلة حكم الجنرال راندون، الذي قاد بنفسه العديد من الحملات العسكرية الضخمة ضد سكان هذه المنطقة. ولتعزيز مجهوده الحربي، بادر بإنشاء فيالق عسكرية جديدة ، وفرقة من الرماة الأهالي (les tirailleurs indigènes)، وهي تشكيلات عسكرية أهلية كان لها دورا كبيرا في استكمال عمليات الاحتلال التي طالت خلال هذه الفترة منطقة القبائل ومناطق واسعة من الصحراء الجزائرية، وبذلك انتهت مرحلة الاحتلال الشامل التي دامت حوالي 17 سنة ، والتي كان قد بدأها الجنرال بيجو و دافع عنها [4]، وهو ما سبق الإشارة إليه .

وفي مجال الاستيطان، عمل الحاكم العام الجنرال راندون خلال فترة حكمه على زيادة عدد المراكز الاستيطانية ، فأنشأ 85 مركزا استيطانيا جديدا، وأقام شبكة من الطرق لتسهيل التواصل

---

(1) APE. du 9 décembre 1848, art. 12 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ere V (1830-1860) , op.cit, p.29.

(2) Emile Larcher : op.cit, p. 260 .

(3) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص. 311 .

(4) Ernest mercier : la question des indigènes en Algérie au commencement du xxe siècle , augustin challamel , éditeur , paris ,1901 , p. 45 .

فيما بين القوات الفرنسية التي كانت منتشرة في ربوع الجزائر، ومن أجل تنشيط الاقتصاد الاستعماري الذي كان في مرحلة التأسيس، وتسهيل عملية نقل المنتجات والمواد الأولية من الجزائر إلى فرنسا، فأصبحت المنتجات الجزائرية تتدفق بشكل كبير على السوق الفرنسية منذ سنة 1851 [1] . وقد غادر راندون الجزائر بتاريخ 24 أكتوبر 1858 بعد أن قضى مدة طويلة في الجزائر وكرّس كل جهوده في إخضاع منطقة القبائل و الصحراء ليعين على رأس وزارة الحرب في مارس 1859 كاعتراف له من طرف الحكومة الفرنسية على مجهوداته الحربية التي قام بها طيلة حكمه للجزائر [2] .

وبعد مغادرة الجنرال راندون الجزائر عينّ الجنرال حاكما عاما على الجزائر بصفة مؤقتة حيث حكم أقل من سبعة أشهر(جوان 1857 – ديسمبر 1858) . و في نفس السنة (1858) صدر مرسوم امبراطوري نصّ على إلغاء منصب الحاكم العام ، كما ألغى مجلس الحكومة والأمانة العامة للحكومة (secrétariat général du gouvernement) ، ونصّ ذات المرسوم على استحداث منصب قائد أعلى للقوات العسكرية البرية و البحرية (commandement supérieur des forces militaires de terre et de mère) في الجزائر ، ويمارس هذا الأخير قيادة الجيش البري و البحري في الجزائر ، ويسهر على توفير كل ما من شأنه أن يفرض احترام سلطة الإمبراطور و يسهر على ضمان تطبيق القوانين [3] . وقد عوض منصب الحاكم العام بوزير مقيم في فرنسا يشرف على وزارة تدعى وزارة الجزائر و المستعمرات (ministère de l'Algérie et colonies) [4] .

وقد أسند الإمبراطور نابليون الثالث مهمة الاشراف على هذه الوزارة لابن عمه جيروم نابليون في جويلية 1858 ، هذا الأخير كان يجهل الجزائر تماما ولم تطأ قدماه على أرضها ، لذلك فإنّ فقد كان يعتمد على الجنرال ماكمهون الذي كان يشغل منصب القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، ولم يكن ماكمهون يعرف الكثير عن الجزائر لذلك فإنه كان يعتمد على نصائح الكولون و المكاتب العربية و المبشرين [5].

---

(1) A.renard : histoire de l'Algérie, librairie hachette et C^ie, paris, 1910 , p. 40 .
(2) René de saint-Félix : op.cit , p. 232 .
(3) DI. du 31 out - oct -6 nov.1858, art. 1 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1^ere V (1830-1860) , op.cit, pp.37-38.
(4) DI. du 27oct -21sep 1858, art. 1- 4 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1^ere V (1830-1860) , op.cit, pp.37.
(5) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.323 .

و بعد استقالة الوزير جيروم نابليون عيّن شاسلو لوبا على رأس وزارة الجزائر و المستعمرات وهو من الشخصيات المدنية ، وقد كان الوزير الجديد حريص على تحقيق رغبة الإمبراطور في دمج الجزائر وإلحاقها بفرنسا ، و إرضاء المستوطنين و العسكريين المنادين باضطهاد الجزائريين ، وقد ظهرت في الجزائر خلال هذه الفترة العديد من الكتابات التي تبين أهمية الجزائر على المستوى الاقتصادي و التوسع السكاني ، ومدى ملاءمتها للتجارب الحضارية و المذهبية ويأتي على رأس هؤلاء غلاة الاستعمال أمثال الدكتور وارنييه ، و على رأس الفريق الثاني المترجم العسكري إسماعيل عربان (Ismail urban) ، و التيار الثالث يمثله رجال الدين الكاثوليك الذين كانوا يريدون دعم التبشير في الجزائر ، وأمام هذا الوضع قرّر الإمبراطور القيام بزيارة للجزائر ليقف عند حقيقة الأمور بنفسه ، وحتى يتسنى له التعرف على المشاكل المطروحة ، و التعرف على رغبات الجزائريين ، وعلاقة العسكريين بالمدنيين ، ومدى نجاح فكرة الإدماج من عدمه ومحاولة إيجاد حكم دقيق في الجزائر [1].

و من أجل كل هذه الأهداف حل الإمبراطور بالجزائر في شهر سبتمبر 1860 . ورغم قصر مدة الزيارة إلّا أن الإمبراطور رجع مقتنعاً بضرورة إعادة النظام العسكري في الجزائر وإرجاع منصب الحاكم العام الملغى سنة 1858 ، عندئذ بادر الإمبراطور إلى إلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات ، وقام بتعيين المارشال بيليسييه (Pélissier) حاكماً عاما للجزائر للجزائر [2] .

و قد حكم بيليسييه الجزائر في الفترة الممتدة بين (نوفمبر 1860 و ماي 1864) ، وهو من مواليد 6 نوفمبر 1794 في ماروم (Maromme) ، عيّن بيليسيه حاكماً عاماً للجزائر وشغل هذا المنصب إلى غاية وفاته يوم الأحد 22 ماي 1864 [3] ، وقد اشتهر بيليسييه في حرب القرم التي تحصل خلالها على لقب دوق مالكوف ، أمّا في الجزائر فإنّه اشتهر بجريمة غار الفراشيش في 19 جوان 1845 التي طالت قبيلة أولاد رياح والتي راح ضحيتها أكثر من ألف شخص اختنقوا بدخان الحطب . وفي أواخر فترة حكمه للجزائر اندلعت ثورة أولاد سيدي الشيخ سنة 1864، وقد فشل في القضاء عليها [4] .

وفي مجال الاستيطان فإن المارشال بيليسييه قد عمل على تشجيع الاستيطان في الجزائر ، ومن أجل ذلك قام بإنشاء العديد من المراكز الاستيطانية : بوقيرة (bouguirat) سانت أرنو (saint Arnaud) لومباز (lambèze) عطاطبة (attatba) موكتادوز(moktadouz)

---

(1) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص-ص. 324-325 .
(2) المرجع نفسه : ص. 325 .
(3) René de saint-Félix : op.cit, pp.233-234.
(4) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.325. .

فسديس (fesdis) كساعية (quessaia) سيدي خالد (sidi Khaled) لاي ترومبل (les trembles) واد زناتي (oued zneti) زمورة (zemmorah) ، وقام بفتح الطريق بين الجزائر وقسنطينة ، و محاولة منه للنهوض بالاقتصاد الكولونيالي في الجزائر فقط خصص 2500000 فرنك من أجل إكمال أشغال ربط الطرق بين الجزائر و البليدة ، وبين وهران وسيق (Sig) [1] .

وبعد وفاة بيليسييه عُيّن المارشال ماكمهون حاكما عاماً للجزائر و حكم حوالي سبعة سنوات (سبتمبر 1864 – جويلية 1870) . وُلِد ماكمهون (Mac-Mahon) في سيلي (Sully) يوم 13 جويلية 1808 ، تقلد العديد من الوظائف العسكرية و المدنية منها : سناتور ، حاكم عام للجزائر ، ثاني رئيس للجمهورية الفرنسية ... الخ [2]. وقد عيّن حاكماً عاماً للجزائر في 1 سبتمبر(1864) ، وأول تصريح له كان يوم 19 سبتمبر 1864 استعرض فيه برنامج ، وأفكار الإمبراطورية التي أخذت في تنفيذها [3].

عرفت الجزائر خلال فترة حكمه عدة أحداث، مثل تبني الإمبراطور نابليون الثالث لفكرة المملكة العربية [*] بعد ان زار الجزائر عام 1865، وهو ما تضمنته رسالته إلى الحاكم العام للجزائر، الدوق دومالكوف (المارشال بيليسييه)، التي عرض فيها برنامجه الخاص بهذه المملكة، وهي تحمل أفكارا ضد الاستيطان(anticolonialisme) ، وتتمثل أفكار الإمبراطور الخاصة بالمملكة العربية في محاولة لإيجاد بديل للسلطة الفرنسية في الجزائر، وذلك عن طريق تعويضها بحاكم عربي يكون تابعا لفرنسا، وقد فهم بعض معاصري هذه الفكرة بأنّ نابليون يريد تعيين الأمير عبد القادر على رأس هذه المملكة [4]. غير أنّ هذه الفكرة ماتت مع انهزام الإمبراطور نابليون الثالث ، وأسره من طرف البروسيين بعد هزيمته أمامهم في معركة سيدان 2 سبتمبر 1870 [5] .

و إضافة إلى ذلك فقد عرفت الجزائر خلال فترة حكمه مجاعات [**] رهيبة أودت بحياة عشرات الآلاف من المسلمين الجزائريين بين سنتي 1867-1868 ، و ما صاحب هذه المجاعات

---

[1] narcisse faucon : op.cit, pp. 487-492 .
[2] narcisse faucon : op.cit, p. 407 .
[3] ibid. p. 407 .
[*] حول فكرة " **المملكة العربية** " التي جاء بها الإمبراطور نابليون بونبارت و تداعياتها ينظر :
EUG. Fourmestraux : les idées napoléoniennes en Algérie , challamel ainé, libraire-éditeur, paris, janvier 1866 .
[4] narcisse faucon : op.cit, p. 409 .
[5] عمر عبد العزيز عمر : المرجع السابق ، ص.188 .
[**] حول هذه المجاعات و نتائجها و كيفية تعامل السلطات الفرنسية معها ينظر : المبحث الثاني (التأثيرات الاجتماعية) من الفصل الأخير (تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على المسلمين الجزائريين) من هذه المذكرة .

من محاولة استغلالها في تنصير الأطفال الجزائريين الذين فقدوا آبائهم بسببها، حيث قاد هذه المحاولة الكاردينال شارل لافيجيري (Lavigerie) [*]، وقد عرفت الحركة التبشيرية انطلاقة كبرى مع قدومه للجزائر وإشرافه على أسقفية الجزائر في أواخر سنة 1866 م. فقد ارتكز لافيجيري على دعوى تنصير المسلمين لإقرار السلطة الفرنسية في الجزائر ، مستغلاً في ذلك مأساة عام 1868 ، ليجعل منها المنطلق الأول . لكن السلطة العسكرية التي كانت تحكم الجزائر أبدت مخاوفها من عواقب التبشير على استقرار الجزائر، لأن ذلك في نظرها كان كفيلا بإثارة المسلمين الجزائريين، ولهذا وقفت ضد مساعي الكاردينال لافيجري الذي دخل في صراع مع الحاكم العام الجنرال ماكمهون ، انتهى بانتصار الكاردينال، وكان هذا بعد تأييد الماريشال نييل وزير الحربية لمشروع الأعمال الخيرية التبشيرية . ويمكن أن نعتبر هذا الموقف من وزير الحربية تدعيماً رسمياً جديداً للتبشير في الجزائر وهو تدعيم جعل الكاردينال لافيجري يؤسس المراكز التبشيرية ، و التي كان من أهمها تلك التي أنشأها في بلاد القبائل [1].

و قد ساهم لافيجيري في التعجيل بسقوط النظام العسكري بعد أن حصل على تأييد واسع من طرف معمري الجزائر وبعض الشخصيات العسكرية في فرنسا و الجزائر على حدٍّ سواء . ويعتبر الجنرال ماكمهون آخر حاكم عام يتولى إدارة الحكومة العامة للجزائر، في ظل النظام العسكري الذي دام أربعون (40) سنة ، فهل تغيرت سياسة الحكام العامون بعد سقوط النظام العسكري وقيام النظام المدني ؟

2. <u>الحكام العامون المدنيون وسياستهم تجاه المسلمين الجزائريين :</u> ونقصد بهم الحكام الذين تولوا منصب الحاكم العام في الجزائر بعد سقوط الإمبراطورية سنة 1870 و الإعلان عن قيام الجمهورية الثالثة ، التي قامت بإلغاء النظام العسكري ، وتعويضه بنظام حكم مدني، استجابة لمطالب المستوطنين الفرنسيين في الجزائر. وعلى الرغم من ذلك اضطرت الحكومة الفرنسية في فترة (1871-1879)، إلى اختيار الحكام العامين من بين القادة العسكريين، حيث يعد السيد ألبرت قريفي (Albert Grévy) أول شخصية مدنية عينت في هذا المنصب عام 1879.

---

[*] ولد في 31 أكتوبر 1825 في بيايون (Bayonne) وتوفي بتاريخ 27 نوفمبر1892 بالجزائر ، قدِم إلى الجزائر سنة 1867 حيث أصبح كبير أساقفتها واهتم بالتبشير فأسس سنة 1868 جمعية المبشرين بالجزائر التي تعرف باسم الآباء البيض وأسس في السنة الموالية جمعية الأخوات البيضاوات ، وكان يطمح إلى تنصير الجزائريين ، وكان يعتبر أنّ الجزائر بابا نحو القارة الإفريقية التي أرسل إليها بالفعل عددا من البعثات التبشيرية. ينظر :

narcisse faucon : op.cit, pp. 374-375 .

[1] خديجة بقطاش : الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871 ، الجزائر ، 1977 ، ص- ص. 130-131 .

لقد عرفت الجزائر المستعمرة بعد انهيار الإمبراطورية الثانية عام 1870 تعاقب العديد من القادة العسكريين على منصب الحاكم العام، ولكن لمدد قصيرة، ففي يوم 27 جويلية 1870 سلم الجنرال ماكمهون مهامه إلى الجنرال ديريو(Durieux) وفي 24 أكتوبر عُوِض بالجنرال والسين استرهازي (walsin-Esterhasi)، ثم حل محله الحاكم العام ديدييي (M.H.Didier) وفي 16 نوفمبر تحصل بوزي (M. du bouzet) على لقب محافظ مدني (commissaire civil)، وعوضه الكسيس (M.Alxis Lambert) في 8 فيفري 1871 . و أخيرا في 29 مارس من نفس السنة دخلت الحكومة العامة الفرنسية في الجزائر مرحلة عادية مع تعيين دي قيدون في منصب حاكم عام مدني للجزائر (gouverneur général civil) [1].

ولقد وُلِدَ دي قيدون (De Geydon) في قرونفيل (Granville) بتاريخ 22 نوفمبر 1809، وقد عيّن حاكم عام مدني للجزائر في 29 مارس 1871 . وبعد شهور من تعيينه في منصبه اندلعت انتفاضة المقراني والشيخ الحداد خلال شهر مارس 1871م، حيث واجهها بقمع عسكري شديد، أعقبه قمع اقتصادي وقضائي غير مسبوق للثوار، كما قرر يوم ر 14 جويلية 1871 إلغاء المكاتب العربية التي اتهمها المستوطنون بتدبير الانتفاضة لعرقلة إقامة حكم مدني في الجزائر، كما أعاد تنظيم الإدارة الفرنسية في منطقة القبائل الكبرى التي كانت مسرحا لانتفاضة عام 1871، فتم استحداث أقسام إدارية تحولت إلى بلديات مختلطة (les communes mixtes). كما شجع عملية الاستيطان و ذلك بإنشاء عشرين (20) مستوطنة (centre de population) تطبيقاً لقانون 21 جوان 1871 الذي خصص مئة ألف (100000) هكتار من الأراضي في الجزائر اللاجئين القادمين من الألزاس و اللورين [2].

وكانت الجزائر قد عرفت قبل تعيينه عدة تحولات من بينها استجابة حكومة الدفاع الوطني لمطالب المستوطنين بإقامة حكم مدني في الجزائر، حيث أصدرت قرار 8 أكتوبر 1870 الذي نصّ على تمديد السلطة المدنية لتشمل بلاد القبائل ، كما صدر قرار 10 نوفمبر 1870 الذي وضع المناطق العسكرية تحت سلطة عمال العمالات (Préfet) ، كما صدر قرار 24 ديسمبر 1870 الذي أخضع المناطق العسكرية المحاذية للمناطق المدنية للحكم المدني بغرض تحقيق المزيد من التوسع للمناطق المدنية .

ورغم المقاومة التي أبداها العسكريون إزاء عملية توسع مناطق الحكم المدني إلا أنّ مبادرة عمال العمالات و محافظ الجمهورية أسفرت عن مضاعفة عدد البلديات كاملة الصلاحيات

---

[1] émilien chatrieux : études algériennes contribution a l'enquête sénatoriale de 1892 , augustin challamel, éditeur librairie algérienne et coloniale , paris, 1893, pp.37-38.
[2] narcisse faucon : op.cit, p. 409 .

(communes de pleines exercices) ابتداء من 04 سبتمبر 1870 ، حيث قبل صدور قرار تعيين دي قيدون حاكما عاما للجزائر، أنشئت 18 بلدية كاملة الصلاحيات في عمالة الجزائر و 11 بلدية في عمالة وهران ، وبلدية واحدة في عمالة قسنطينة [1] . والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا السياق هو : هل انساق الحاكم العام دي قيدون للمستوطنين الذين طالبوا بتوسيع النظام المدني على حساب المناطق العسكرية !؟

لقد حاول دي قيدون منذ الوهلة الأولى الوقوف أمام المد الجارف للنظام المدني، ومن ذلك الانسياق وراء التيار الذي كان يسعى " **لفرض الوصاية على الأهالي الذين لم يبلغوا سنّ الرشد السياسي ، ووضعها بين يدي أولغارشية محدودة من الناخبين ... وهم ميالين إلى استغلال السكان العرب الموضوعين تحت سلطتهم خدمة لصالح بعض العائلات المستوطنة** " [2].

وهو الأمر الذي دفعه إلى ارتجال مشروع قانون بلدي يوم 19 أوت 1871، حيث حاول من خلاله أن يضع نظاما خاصا للمناطق التي لا تحتوي على عدد من السكان الأوربيين و لتسييرها وفق مقتضيات القانون العام ، و لطمأنة المستوطنين الأوربيين، خاطبهم الحاكم العام قائلا : " **فور بلوغ عدد السكان الأوربيين في منطقة ما مئة ناخب على الأقل فسوف تنشأ فيها بلدية مكتملة الوظائف** " لكنه استدرك في المادة الثالثة من القانون حين أوضح أنّ الدائرة الترابية للبلدية لا بدّ أن تضبط بحيث لا يتجاوز عدد السكان الأهالي فيها عشر مرات عدد السكان الأوربيين . و لم يأتي هذا القانون بالجديد فيما يتعلق بتمثيل الأهالي المسلمين . لكن أهم شيء جاء به القانون هو أنه " **وقف ضد المد الجارف الرامي إلى إلحاق الدواوير بالبلديات ..** " [3] .

أما الحاكم العام الجنرال شانزي (أنطوان ، اوجان ، الفريد) (chanzy) الذي شغل منصب الحاكم العام في الجزائر خلال فترة(جوان 1873- فيفري 1879)، فهو من مواليد 18 مارس 1823 نوار(Nouard)، تقلد العديد من المسؤوليات العسكرية ، وعيّن حاكما عاما للجزائر بتاريخ 11 جوان 1873 . وكغيره من الحكام العامين الذين تولوا السلطة في الجزائر المستعمرة قبله، فقد عمل على تشجيع الاستيطان في الجزائر وذلك عن طريق إنشاء شبكات الطرقات و تأسيس المراكز الاستيطانية، حيث انشأ 80 مركزاً جديداً .

وبعد أن أنهت الحكومة الفرنسية مهام الحاكم العام شانزي، عينت بدلا عنه السيد ألبرت قريفي (Albert Grévy) الذي شغل هذا المنصب خلال فترة (مارس 1879– نوفمبر 1881)

---

[1] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، ترجمة م.حاج مسعود و ع. بلعربيي ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ص-ص271-272 .

[2] المرجع نفسه : ص.272 .

[3] نفسه .

وكان أول حاكم عام مدني للجزائر، و شقيق رئيس الجمهورية الفرنسية، ففي خضم المساعي الرامية لتعيينه كحاكم عام للجزائر أبدى السيد قريفيي موافقته شريطة أن يقيم النظام المدني فيها بصورة نهائية، ولتحضير الأجواء الملائمة لتحقيق الإدماج مع الوطن الأم . وقد رحبت صحافة المستوطنين في الجزائر بقدومه، ولكنها حذرته بأن المستوطنين لا يريدون أنصاف حلول على غرار ما فعله الحاكم العام شانزي . و من جملة الأعمال التي قام بها لصالح المعمرين هو إعلانه في 28 أفريل 1879 بأنّ ساعة الاستجابة للمطالب " الجزائرية " المشروعة قد حانت، و بأنه يرغب في إقامة نظام مدني يجعل الفرنسيين العاديين يشعرون أنهم في بلدهم و بين ذويهم . وكتب في 7 أكتوبر 1879 إلى عمال العمالات (les préfets) يخبرهم بأنه قرّر توسيع المناطق المدنية لتشمل كامل إقليم التل (الجزائر الشمالية)، و بأن ذلك سيتحقق دفعة واحدة ، وذلك يعني زيادة في مساحة المناطق المدنية [*] قدرها 5 ملايين و 834609 هكتار و أزيد من مليون شخص ، أي ضعف المناطق المدنية التي كانت موجودة سابقا [1] .

ومن جهته شغل السيد لويس تيرمان (Louis Tirman) منصب الحاكم العام خلال فترة (نوفمبر 1881– أفريل 1891) . وهو من مواليد 29 جويلية 1837 في مازيار (اردوناس) . وهو متحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق، ومارس العديد من الوظائف الإدارية، كللت بتعيينه حاكما عاما للجزائر في 26 نوفمبر 1881 و قد بقى في هذا المنصب لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر، وهي مدة طويلة جدا بالمقارنة مع المدة التي قضاها الحكام العامون الاخرين في مناصبهم.

وقد عمل تيرمان على تشجيع الاستيطان، حيث ورد في نشرة " وضعية الجزائر " الصادرة عن الحكومة العامة سنة 1883 عرضاً لوضعية الاستيطان منذ 1871 وقدمت الأرقام التالية : فقد وصلت مساحة الأراضي الجزائرية التي استحوذ عليها المعمرون إلى 475807 هكتار، منها 347268 هكتار عبارة عن ملكيات فردية والباقي هي ملك للبلديات و المقاطعات و ملكية عامة للدولة . وتقدر قيمة هذه الأراضي بـ 43267991 فرنك . وأُنفقت الحكومة الفرنسية مبلغ مالي قدره 16568507 فرنك من أجل توطين المعمرين . وبلغ عدد السكنات 12270 مسكن (بمختلف الصيغ : سكنات مدنية ، مساكن زراعية ، مساكن صناعية) . وقد قدرت إحصائيات 24 جانفي 1882 إلى 31 ديسمبر من نفس السنة العدد الإجمالي للعائلات المقيمة في ممتلكاتها بـــ 8003 تضم 29455 شخص[2] .

---

[*] ينظر : الملحق رقم 8 .

[1] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص- ص.300-302 .

[2] GGCA : état de l'Algérie au 31 décembre 1882 , imprimerie de l'association ouvrière, p. Fontana et c^ie , Alger,1883, pp.104-105.

و كذلك عمل تيرمان على إعادة تنظيم التعليم الابتدائي في الجزائر- تحقيقاً لسياسة الإدماج – فقد نص المرسوم الصادر بتاريخ 13 فيفري 1883 على ضرورة أن تحتوي كل بلدية جزائرية، كاملة الصلاحيات(commune de pleine exercice) أو مختلطة (commune mixte) على مدرسة أو عدة مدارس ابتدائية ، مفتوحة مجانيا لأطفال الأوربيين والأهالي [1].

وقد خلف لويس تيرمان في منصب الحاكم العام السيد **جيل كامبون (jules Cambon)** واستمر في هذه المهمة من شهر أفريل 1891 إلى غاية سبتمبر 1897 . لقد عيّن جيل كامبون (jules Cambon) خصيصاً من أجل الإشراف على تنفيذ سياسة خاصة بالأهالي ، فقد خاطبه وزير الداخلية، السيد كونستونس (Constans) قبل مغادرته للجزائر، قائلاً له [2] **" أرأيت المشاعر السائدة في مجلس الشيوخ ؛ فبعد أن أنجزنا الاحتلال العسكري وفرضنا السيطرة الاقتصادية على الجزائر فإنّ الأمر يتعلق الآن باحتلالها معنوياً "** . ولتنفيذ هذه المخططات التي عيّن من أجلها كامبون فقد أسند له رئيس الجمهورية كارنو (Carnot) مهمة مزدوجة حيث خاطبه قائلاً [3] **" عليكم أن تبرهنوا للأهالي عن العناية الفرنسية وتذكيرهم بمحبتنا لهم . ثمّ إنّ عليكم، بعد ذلك، أن تستعيدوا استقلالية الإدارة ".**

بعد النصيحة التي وجهها الأطباء لجول كامبون في نوفمبر 1874 للذهاب للجزائر للاستشفاء ، ونتيجة لذلك عمل في ديوان شانزي (Chanzy)، وبدأ يترقى في السلم الإداري حيث شغل منصب عامل عمالة قسنطينة وعمره آنذاك ثلاثة وثلاثون (33) سنة ، و بقي في هذا المنصب لمدة تسعة (09) أشهر . وفي أكتوبر 1878 كلّفه الجنرال شانزي بتمثيله شخصياً في اللّجنة الخاصة بالقضايا الجزائرية . وبعد مغادرة الجنرال شانزي للجزائر غادر معه كامبون ليعمل في الأمانة العامة لمحافظة الشرطة . ثمّ تولى منصب عامل عمالة ليل (lille) من سنة 1882 إلى غاية سنة 1891 ، عامل عمالة ليون (Lyon) قبل تعيينه حاكماً عاماً للجزائر التي بقي فيها لمدة ست سنوات ونصف [4] .

وفيما يتعلق بالتوجه السياسي لجول كامبون، فإنّه لم يكن مؤيداً لفكرة الإدماج، والاستقلال الذاتي للجزائر، وكان يتميز بحيطته من الحلول الإدارية التي يتم تصورها في باريس من طرف موظفين لا يعرفون شيئاً عن الجزائر . وكان يؤمن بفكرة أنّ الجزائر لا يمكن تسييرها إلّا من طرف حاكم عام مقيم في مدينة الجزائر، شريطة أن يتمتع بصلاحيات واسعة ، وأن يلتزم بالخط

---

(1) D. du 13 février 1883, art.1, in. GGCA état de l'Algérie au 31 décembre 1882 , op.cit, p.191.

(2) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص.865 .

(3) المرجع نفسه : ص- ص.300-302 .

(4) المرجع نفسه : ص- ص.866-867 .

السياسي الذي ترسمه الحكومة الفرنسية ، وفي هذا الصدد يقول جول كامبون[1] : **" إنّ للبلد الأم حقوقاً لا تناقش ولا تجوز مخالفة وجهة النظر السياسية الرسمية في سبيل خدمة المصالح الضيقة للمستوطنة التي تأسست بفضل تضحيات البلد الأم ... إنّ جميع المستوطنين و الأهالي معنيون باحترام كل ماله صلة بالسيادة و الإنصاف في سياسة البلد الأم، ولكن لكلتا المجموعتين من السكان الجزائريين حق التمثيل في المجلس الأعلى لرعاية مصالح كلا الطرفين وصون مصالح الدولة التي هي المستوطن الأكبر في الجزائر "**.

ويذهب شارل روبير أجرون إلى القول بأنّ سياسة جول كامبون تجاه المجتمع الجزائري كانت ليبرالية ، حيث تأثر بفلسفة حكم المكاتب العربية، فقد تحدث أمام مجلس الشيوخ يوم 18 جوان 1894 قائلاً [2] : **" لا يمر يوم إلا، وحاولنا فيه مزيدًا من تحطيم العائلات الكبيرة (...) لأننا لمسنا لديها قوة وعزيمة على المقاومة . ولكننا قضينا، في ذات الوقت ، على كل ما كان لديها من مقومات حتى وجدنا أنفسنا نواجه شرذمة من البشر لا سلطة لنا عليهم ... ولم يبق أي وسيط خليق بربط الصلة بيننا وبين الأهالي "** . لقد استعمل كامبون عبارات اقتبسها من تقرير السناتور (isaac) و من أقوال نابليون (napoléon) الثالث [3] .

كما حاول كامبون إعادة تشكيل النظام الإقطاعي المتكون من العائلات الكبيرة ، التي اختفت مع مرور الوقت . وكإجراء يهدف للحفاظ على هذه الطبقة أمر جول كامبون بتحسين أوضاعها المادية، وللإشارة فإن تلك العائلات الكبيرة تأثرت بفعل تطبيق القانون الإمبراطوري الذي أدى إلى تقليص عدد الدوواير التي أصبحت عبارة عن دوواير –بلدية ، ولذلك فقد أصبح الكثير من القياد بدون مناصب عمل، وهو ما أدى إلى تدهور وضعهم المعيشي و مكانتهم الاجتماعية [4] .

وكان موقف كامبون واضحا من تعليم الأهالي، حيث كان يرى أنه من حق فرنسا أن تراقب و تتحكم في التطور الثقافي لجماهير الأهالي ، زمن واجب الحكومة أن تسدي للمسلمين تعليماً لم يكونوا يطالبوا بتحقيقه . لقد كان عدد المتمدرسين من المسلمين الجزائريين ضئيلاً، لذلك عمل جول كامبون على تجديد المدارس الإسلامية وزيادة عدد المدارس الابتدائية ، وكنتيجة لذلك ارتفع عدد المدارس الابتدائية الخاصة بالمسلمين في المدن من 60 سنة 1891 إلى 86 مدرسة سنة 1896 وارتفع عدد المدارس في قرى منطقة القبائل من 63 مدرسة إلى 174 ، وفي الدواوير العربية من

---

(1) المرجع نفسه : ص- ص.867-868 .
(2) المرجع نفسه : ص .925 .
(3) نفسه .
(4) المرجع نسه : ص-ص .925-926 .

69 إلى 80 ، كما تمّ تشييد 30 مدرسة ابتدائية و 38 مدرسة إعدادية [1] . ورغم العناية التي أبداها كامبون تجاه تعليم الأهالي المسلمين الجزائريين إلا أنه لم يستطع تحقيق ما كان يصبو إليه بسبب العراقيل التي وضعت أمامه من طرف البرلمان بتأثير ممثلي المستوطنين طبعاً .

[1] المرجع نفسه : ص .928 .

المبحث الثالث : المجلس الأعلى للحكومة

(conseil supérieur de gouvernement)

1. تأسيسه :

أُسِسَ المجلس الأعلى للحكومة الجزائرية (le conseil supérieur de gouvernement de l'Algérie) بموجب المرسوم الإمبراطوري الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1860، حيث جاء في مادته الثانية عشر (12) ما يلي[1]: " الميزانية و التقسيمات المذكورة في المادة السابقة تخضع للمعاينة من طرف المجلس الأعلى ..." .

و جاء تأسيس هذا المجلس ليحل محل المجلس الأعلى للجزائر و المستعمرات الملغى، والذي أُسِسَ في باريس بموجب مرسوم 21 نوفمبر 1858، و هذا الأخير حل محل الحكومة العامة و مجلس الحكومة المنحلين و اختص بممارسة المهام الموكلة لهما [2] .

و تعود جذور المجلس الأعلى للحكومة إلى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845 الذي جاء لينظم الإدارة في الجزائر، وقد نصّ على تعويض مجلس الحكومة بمجلس أعلى للإدارة للجزائر (conseil supérieur de l'administration de l'Algérie) ، وحددت المادة ثلاثة وستون (63) منه اختصاصات هذا المجلس، المتمثلة في إعداد مشروع الميزانية وتوزيع الضرائب (répartition des impots) [3] ، وهي نفسها الاختصاصات التي أوكلت للمجلس المستحدث (المجلس الأعلى للحكومة)، كما سنرى فيما بعد عند تطرقنا لاختصاصاته .

و بعد تأسيس المجلس الأعلى بتاريخ 10 ديسمبر 1860 ، أصدرت السلطات الفرنسية مجموعة من المراسيم التي أحدثت بعض التغييرات في تشكيلته، وعدد أعضائه، وطريقة توليهم لوظائفهم، حيث حافظ مرسوم 7 جويلية 1864 [4] على ما جاء به مرسوم 10 ديسمبر 1860 ، وألغى مرسوم 24 أكتوبر 1870 المجلس الأعلى و اختصاصاته بعد إلغاء الحكومة العامة ، ومنصب الحاكم العام اللّذان عُوِضَا بحكومة عامة مدنية (gouvernement général civil)

---

(1) DI. du 10 décembre 1860, art. 12, in. M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 2ème V (1860-1866) , op.cit, p.4 .

(2) Emille larcher : op.cit, p.313.

(3) CSG : notice sur le conseil supérieur de gouvernement de l'Algérie, grande imprimerie administrative Gojosso , Alger, 1899 , p.5.

(4) D. du 7 juillet 1864, art.7et 8, in. M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne , 2ème V (1860-1866) , op.cit, p.11 .

علـى رأسـها حـاكم عـام مـدني (gouverneur général civil) [1] . غيـر أنّ مرسـوم 1 جانفي1871 ألغى العديد من مواد مرسوم 24 أكتوبر 1870 [2] ، و أُعيد تشكيل المجلس الأعلى بموجب مرسوم 7 أكتوبر 1871 [3] . هذا ، وقد أعيد تنظيمه مرة أخرى بواسطة مرسوم 11 أوت 1875 .

ورغم سلسلة التعديلات التي أحدثتها النصوص القانونية التي سبق ذلك، إلاّ أنها لم تحدث تغييرات كبيرة فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى، واختصاصاته حيث نجدها لا تختلف كثيراً عن تلك التي نصّ عليها مرسوم 10 ديسمبر 1860 . ولكن أهم التعديلات التي عرفها المجلس الأعلى هي التي أدخلها عليه مرسوم 23 أوت 1898 ، الذي أعاد تشكيله محدثاً تغييرات عميقة في تركيبته و اختصاصاته [4].

2. تركيبته (أعضاؤه):

وفيما يخص أعضاء المجلس الأعلى للحكومة، فإنّ عددهم لم يكن ثابتاً و عرف عدة تغييرات كما سبق الذكر، و سنحاول الوقوف عند أهمها، وذلك عن طريق تتبع النصوص القانونية و الإدارية التي حددت أعضاء هذا المجلس.

ففي بادئ الأمر حدَّد المرسوم الإمبراطوري الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1860 أعضاء المجلس الأعلى كالأتي :

- الحاكم العام رئيسا ،
- نائب الحاكم العام ،
- أعضاء من المجلس الاستشاري [*]،
- الجنرالات الثلاث قادة المقطعات العسكرية ،

---

[1] D. du 24 octobre 1870, art. 1, in. M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3ème V (1866-1872) , op.cit, p.6 .

[2] D. du 1 janvier 1871, art. 13, in. M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3ème V (1866-1872) , op.cit, p.12 .

[3] D. du 7 octobre 1871, art. 3, in. M.P. de Ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3ème V (1866-1872) , op.cit, p.16 .

[4] voir : D. du 23 aoUt 1898, in. Arthur Girault : op.cit, pp. 397-398 .

[*] هو عبارة عن هيئة استشارية تضم العديد من الموظفين، يستعين بها الحاكم العام في إدارة حكومته ، و يستدعيها لتقديم وجهات النظر حول القضايا التي تهم أمور الدولة (ممتلكات المناجم ، الغابات ، تأسيس المراكز الاستيطانية ...الخ) ينظر:

GGA : état actuel de l'Algérie , publié d'après les document officielles par ordre de S.E. le maréchal Pélissier, sous la direction de M. mercier-Lacombe, imprimerie typographique bouyer, Alger,1862, p. 48 .

- الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية للجزائر ،
- عمال العمالات الثلاثة للجزائر،
- الأسقف ،
- مدير الأكاديمية ،
- ستة أعضاء من المجالس العامة (يُختار اثنان بواسطة المجلس العام لكل عمالة) [1] .

وقد عرفت تركيبة المجلس الأعلى للحكومة عدة تعديلات فيما يخص طبيعة وعدد أعضائه، وقد ضبط المرسوم الصادر بتاريخ 23 أوت 1898 عددهم بستين عضواً ، كما ضبط آليات تعيينهم و كيفيات اختيارهم ، حيث جاء في مادته الأولى ما يلي : " الحاكم العام يساعده مجلس أعلى للحكومة يتشكل من :

1- ستة عشر (16) عضواً تابعين للمندوبين الماليين وينتخبون من طرفهم ستة (6) أعضاء لكل من المندوبيتين الأوليتين ، و أربعة أعضاء بالنسبة لمندوبية الأهالي ، وينتخب عضو واحد (1) منهم بواسطة قسم القبائل في هذه المندوبية ،

2- خمسة عشر (15) عضو تابعين للمجالس العامة ،وينتخب كل مجلس عام خمسة (5)أعضاء ،

3- اثنان وعشرون (22) عضواً بحق بسبب وظائفهم ، و هم :

- الحاكم العام ، رئيسا ،
- أسقف الجزائر،
- الأميرال قائد البحرية في الجزائر ،
- القائد الأعلى للهندسة ،
- الجنرالات الثلاثة قادة المقاطعات ،
- الولاة الثلاث للعمالات الجزائرية ،
- رئيس أكاديمية الجزائر ،

---

[1] DI. du 10 December 1860, art.12, in. M.P de ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 2emeV (1860-1866), op.cit, p. 4.

- المفتش العام للجسور و الطرقات ،
- المفتش العام للمناجم ،
- المفتش العام للمالية ،
- محافظ غابات الجزائر،
- الأربعة مستشارين المقررين لدى مجلس الحكومة ،

4– ثلاثة (3) أعيان من الأهالي يعينون من طرف الحاكم العام ،

5- أربعة أعضاء يعينون من طرف الحاكم العام من بين الموظفين الجزائريين بسبب علمهم و خدماتهم " [1] .

و إذا أردنا المقارنة بين تشكيلة المجلس الأعلى التي نصّ عليها مرسوم 10 ديسمبر 1860 ، ومرسوم 23 أوت 1898 فإننا نلاحظ أن المرسوم آنف الذكر قد رفع من عدد أعضاء المجلس الأعلى ، كما عرفت تركيبة وفق هذا المرسوم تفوقاً في عدد الأعضاء المنتخبين الذين بلغ عددهم 31 عضواً من مجموع أعضائه الستون (60) [2].

وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد أعضاء المجالس العامة للعمالات الثلاث ، فبعد أن كان عددهم ستة (6) أعضاء ، أي عضوين من كل مجلس ارتفع عددهم بموجب المرسوم الأخير إلى خمسة عشر (15) عضو ، بحيث ينتخب كل مجلس عام للعمالات الثلاث خمسة (5) أعضاء من بين مجموع أعضائه المكونين له .

و فيما يخص المسلمين الجزائريين فإنهم أصبحوا يمثلون بإحدى عشر عضواً ، ويتشكلون من أربعة (4) أعضاء ممثلين عن المندوبية المالية، وثلاثة أعيان ، و أربعة موظفين إداريين ، ويتولى الحاكم العام مهمة تعيينهم، غير أنّ هؤلاء الأعضاء كانوا من الموالين للسلطة الفرنسية [*].

3. اختصاصاته :

سبق وأن أشرنا إلى أنّ المجلس الأعلى للحكومة عرف عدة تعديلات مست تركيبته واختصاصاته ، لكن النّصين الأساسيين يتمثلان في مرسومي 10 ديسمبر 1860 و 23 أوت 1898. فحسب مرسوم 10 ديسمبر 1860 فإنّ اختصاصات المجلس الأعلى تتمثل في مناقشة مشروع الميزانية و تقسيط الضرائب المختلفة، باستثناء هذا فإنّ هذا المرسوم لم يُفصل في اختصاصاته. و حسب نشرية " الوضعية الحالية للجزائر " (état actuel de l'Algérie) التي

---

(1) D. du 23 out 1898, art.1, in. Arthur Girault : op.cit, p. 397 .

(2) idem .

(*) حول قضية تمثيل المسلمين الجزائريين في المجلس الأعلى للحكومة ينظر : المبحث الثاني" **تمثيل المسلمين الجزائريين في الهياكل الإدارية** " من الفصل الخامس من هذه المذكرة .

كانت تصدرها الحكومة العامة فإنّ [1] **" المجلس الأعلى يختص بمهمة أساسية تتمثل في التحضير النهائي لمشروع الميزانية التي تقدم لمجلس الدولة ، وبعد ذلك توضع كملحق للميزانية الحربية في الهيكل التشريعي . و يستطيع الحاكم العام كذلك أن يستدعي المجلس الأعلى من أجل دراسة و شرح وجهة نظره حول القضايا الكبرى و المهمة ذات الطابع العام المتعلقة بالمستعمرة . و كذلك تحضير مشروع قانون خاص باحتلال الأهالي (الجزائريين) وكان هذا في دوراته الأولى و معاينة مشاريع تخطيط طرق السكك الحديدية في عمالة قسنطينة ".**

و جاء في المادة الثامنة (8) من مرسوم 23 أوت 1898 [2] : **" المجلس الأعلى يتداول حول كل القضايا المرتبطة بإدارة الجزائر التي يقترحها الحاكم العام .و يدلي برأيه حول مختلف القضايا التي تهم هذه الإدارة ،و كل القضايا السياسية ممنوعة "**

4. مداولاته (سير الجلسات و القضايا المطروحة فيها) :

ينعقد المجلس الأعلى كل سنة في دورة عادية بعد اجتماع المندوبيات المالية في تاريخ يحدده الحاكم العام ، الذي يستطيع أن يستدعيه لدورة غير عادية [3]. ويترأس الحاكم العام جلساته. وبعد افتتاح الجلسة مباشرة يقوم المجلس بانتخاب نائب الرئيس ، ويتولى أمين مجلس الحكومة مهمة أمين المجلس الأعلى [4].

لا يستطيع المجلس الأعلى أن يتداول إلّا إذا حضر أكثر من نصف أعضائه، وتتخذ قراراته بواسطة أغلبية الأعضاء الحاضرين، و يتم الانتخاب عن طريق الرفع و الخفض [5].

وعمليا تتم مداولات المجلس الأعلى كما أوردها اميل لارشر (emille Larcher) [*] على الشكل التالي[6] : **" يقدم الحاكم قبل انعقاد المجلس للمجلس الأعلى الوضعية العامة للجزائر تجمع في تقارير حول كل المصالح الجزائرية في مصنف من الوثائق يكتسي قيمة كبيرة ، لكن كانت تكتسي قيمة أكبر لو أن موادها صنفت بشكل منهجي ، و لو أنّ الإحصائيات الواردة فيها عولجت بدقة تامة "**، و بعد افتتاح الجلسة يقدم الحاكم العام خطاب يختصر فيه النتائج المحققة

---

(1) GGA : état actuel de l'Algérie 1962 , op.cit, p. 49 .

(2) D. du 23 août 1898, art. 8, in. Arthur Girault : op.cit, p. 398 .

(3) D. du 23 aout 1898, art.4, in. Arthur Girault : op.cit, p. 398.

(4) ibid. art.5, p. 398.

(5) ibid. art.6, p. 398.

(*) اميل لارشر(émille Larcher): شغل منصب أستاذ في كلية الحقوق بالجزائر ومحامي في محكمة الاستئناف ، ومؤلف كتاب (traité élémentaire de législation algérienne) و هو مصدر مهم خصوصا فيما يتعلق بالإدارة الفرنسية في الجزائر .

(6) emille Larcher : op.cit, p.313.

خلال السنة و السياسة التي يتبعها الموظف السامي . وبعد انتخاب نائب الرئيس ، ينقسم أعضاء المجلس إلى أربعة لجان هي :

اللجنة الأولى : إدارة عامة ولائية و بلدية

اللجنة الثانية : مالية (الأكبر أهمية لأنها تتحمل معاينة الميزانية المقدمة من طرف الممثلين) ،

اللجنة الثالثة : الاستيطان ، الفلاحة ، التجارة

اللجنة الرابعة : الأشغال العمومية [1] .

وفيما يخص أعمال هذه اللّجان و تقاريرها للمجلس الأعلى تتم قبل وضع الميزانية، ويتناقش أعضاؤها حول مختلف القضايا التي قاموا بإصدارها، هذه القرارات تتعلق بالقضايا الأكثر تغيراً . و في كل مرة في كل مرة تستدعى من أجل تقديم اقتراحات تشريعية المتطلبة و إعطاء وجهة نظرها حول قضية إدارية ما . و بعد أن منحت الجزائر استقلالها المالي أصبحت القضايا المالية الأكثر حضورا في مناقشات المجلس اليومية [2] .

ولم يحدد زمن دورة المجلس الأعلى بمدة معينة، فنجد مثلاً أن الدورة العادية لسنة 1872 استغرقت شهرين كاملين من تاريخ الافتتاح يوم 19 جانفي 1872 إلى غاية 19 فيفري تاريخ اختتام الدورة [3] .

ممّا سبق عرضه وتحليله يمكن أن أخلص إلى أنّ الحكومة العامة بأجهزتها و موظفيها لم تعرف ثباتاً فيما يخص الاختصاصات التي اضطلعت بممارستها في الجزائر ، و من ذلك اختصاصات الحاكم التي لم تعرف استقراراً على مهام محددة بل ظلت بين أخذ ورد و السبب الرئيس في ذلك يعود إلى المحاولات المستمرة لإدماج الجزائر بفرنسا التي أرادت بعض الأطراف تحقيقها ، والتي كان المعمرون دائماً من ورائها ، هذا إضافة إلى أنّ التحول الذي شهدته الجزائر سنة 1870 بإلغاء تبعية الحاكم العام إلى وزارة الحرب و إلحاقه بوزارة الداخلية قد أدى إلى تغييرات هامة في اختصاصات الحاكم العام .

و عن الحكام العامون الذين تولوا إدارة الحكومة العامة فإنهم ساهموا بقدر كبير في خدمة الاستعمار الفرنسي بكافة أبعاده العسكرية و الاقتصادية و الثقافية ، و قابل ذلك حدوث العديد من المآسي في أوساط الجزائريين الذين تعرضوا لمختلف تجارب الإخضاع التي انتهجها هؤلاء

---

(1) emille Larcher : op.cit, p.313.

(2) ibid. p. 314.

(3) voir : CSG : session de janvier et février 1872 , procès-verbaux des délibérations, imprimerie de l'association ouvrière v. Allaud ,Alger, 1872 .

الحكام . ورغم التحول الذّي عرفته الجزائر بعد نهاية الحكم العسكري و تعويضه بالنظام المدني إلاّ أنّ سياسة هؤلاء الحكام لم تتغير ، بل و هناك من يذهب إلى القول بأنّ سياسة الحكام العامون في ظل النظام المدني تجاه المسلمين الجزائريين أشد وطأةً من سياسة الحكام العامون في ظل النظام العسكري .

وفيما يخص المجلس الأعلى فرغم أنّه عرف تحولات عميقة مع نهاية القرن التاسع عشر إلى درجة أن اعتبره بعض الدّارسين " **برلمان جزائري** " إلاّ أنه يمثل في نظرنا " **برلمان بلا روح** " كونه همّش الجزائريين " **أهل الدّار** " ، و أنّه وُظّف لخدمة الاستعمار و المستعمرين بما فيهم المستوطنين الأوربيين ، الذين دائماً كانوا يريدون منه أن يكون بمثابة " **برلمان فرنسي في الجزائر** " يخدم مصالحهم أولاً و أخيراً .

وفي الفصل الموالي سأتطرق إلى دراسة التنظيم الإداري الفرنسي في مناطق الحكم العسكري، محاولاً الاجابة عن التساؤلات التالية : فيما تمثلت السلطة الإدارية المسيرة في تلك المناطق ؟ وما هي أهم الأجهزة و التقسيمات الإدارية المستحدثة داخلها ؟

الفصـــل الثانـــى :

النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم العسكري

المبحث الأول : السلطة الإدارية في مناطق الحكم العسكري

المبحث الثانى : المكاتب العربية

نعالج في هذا الفصل التنظيمات الفرنسية في مناطق الحكم العسكري ، سواء تعلق الأمر بالسلطة الحاكمة في هذه المناطق أو التقسيمات الإدارية فيها . بالإضافة إلى التطرق إلى المكاتب العربية التي تعتبر من بين المؤسسات الأساسية التي استندت عليها السلطات العسكرية الفرنسية في إدارة شؤون الأهالي المسلمين .

المبحث الأول : السلطة الإدارية في مناطق الحكم العسكري

بعد أن قطعت السلطات الفرنسية أشواطاً كبيرة في القضاء على مقاومة الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري وبدأت الأمور تستتب لصالحها تدريجياً [1] ، أصبحت تفكر جدياً في كيفية إدارة الجزائر ؛ هل تقوم بتسييرها وفق الطريقة المعمول بها في بلادها " الميتروبول " أم تحاول أن تخلق نظاماً خاصاً يتماشى مع الظروف الجزائرية . و لأجل هذا الغرض أصدر الملك الفرنسي الأمر الملكي في 15 أفريل 1845 الذي نصّ على تقسيم الجزائر إلى ثلاث "عمالات " (provinces) هي : الجزائر ، و هران ، و قسنطينة [2]. و تضم كل عمالة ثلاثة أنواع من المناطق :

- المناطق المدنية (les territoires civils) [*]
- المناطق المختلطة (les territoires mixtes) [**].
- المناطق العسكرية (le territoire militaire) [3].

و قد عرّف الأمر الملكي - آنف الذكر- مناطق الحكم العسكري بأنها : **" الأراضي العربية التي تقع سواء في الساحل أو في داخل البلاد ، والتي ليست مناطق مختلطة ولا مناطق مدنية "** [4] ،

---

(1) émilien chatrieux : op.cit , p.214.

(2) OR. du 15 avril 1845 , art. 11, in.M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne , 1ère V (1830-1860) , op.cit, p.13.

(*) بخصوص النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم المدني سأعالجه في الفصل الرابع . و قد آثرنا البدء بالنظام الفرنسي في مناطق الحكم العسكري نظراً للطابع العسكري الذي ميّز الإدارة الفرنسية في الخمسة و عشرون سنة الأولى من المرحلة محّل الدراسة (1845-1870) .

(**) ألغيت هذه المناطق بعد ثلاث (3) سنوات من ظهورها بموجب قرار 9 ديسمبر 1848 ينظر:
APE. Du 9 décembre 1848, art.1 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 2eme V (1860-1866) , op.cit, p. 26 .

(3) Claude collot : les institutions de l'Algérie Durant la période colonial (1830-1962) , OPU, Ben aknoun, Alger ,et CNRC, paris , 1987 , p. 36 .

(4) OR. du 15 avril 1845,art.13 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérien 1ère V (1830-1860) , op.cit , p.16.

و بالتالي فهي تمثل كل الأراضي التي يقطنها الأهالي " الجزائريون " و ينعدم أو يقل فيها تواجد المعمرون الأوربيون .

وتحكم المناطق العربية حكماً عسكرياً ، بواسطة حكام عسكريون فرنسيون يساعدهم أعوان جزائريون وفق تنظيم إداري ذو طابع عسكري . وتخضع القبائل العربية إلى الحكم العسكري في كل المناطق حتى ولو كانت في مناطق الحكم المدني [1] .

وأُسندت الإدارة العليا في المناطق العسكرية في كل مقاطعة من المقاطعات الثلاث (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) إلى ضابط عسكري سامي برتبة فريق (lieutenant général) ، و يخضع قادة المقاطعات الثلاث لسلطة الحاكم العام [2] . ويحظى قائد المقاطعة بمساعده لجنة يترأسها قائد أعلى أو رئيس بلدية (maire) ، هذه اللّجنة تكون بقرب قائد المقاطعة و تخضع لسلطته المباشرة ، ويوجد إلى جانبه كذلك عون مدني يتكفل بتحضير ومتابعة كل الأمور المخولة له قانونيا و المتعلقة أساساً بطابعها المدني خصوصاً ما تعلق الأمر بتوزيع الضرائب (répartition des impôts) ، والإحصاء ، و تقدير أملاك الدولة ، ومحاسبة بلديات الأهالي ، واكتشاف الغابات و المناجم ، وتنظيم استغلال المياه ، ومشاريع الاستيطان ، و الأشغال العمومية ، واستقرار المعمرين في المدن ، وإنشاء الحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين . وإذا أردنا أن نُعَرِّفَ باختصار دور العون المدني فإننا نقول أنّه رئيس المكتب المدني لقائد المقاطعة ، وبهذه الصفة فإنّه مكلف بمتابعة ومعالجة القضايا الإدارية [3].

هذا وقد نصّ مرسوم 27 أكتوبر 1858 في مادته الرابعة عشر(14) على تأسيس مجلس الشؤون المدنية (conseil des affaires civiles) لدى القائد العام للمقاطعة ، بحيث يلعب دور المجلس الولائي . وقد ألغيت هذه المجالس بموجب المادة 26 من مرسوم 7 جويلية 1864 [4].

و قد جاءت النصوص القانونية بعد مرسوم 15 أفريل 1845 لتعزز سلطة و مكانة الحكام العسكريون قادة المقاطعات في مناطق الحكم العسكري وأصبحوا بذلك يمارسون المهام الولائية ، وكإداريين أصبحت لهم نفس سلطات الوالي [5] ، وكذلك حثت قرارات الحاكم العام على المساواة في

---

(2) OR. du 15 avril 1845,art.16 et 18 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérien 1ère V (1830-1860) , op.cit , p.16.

(2) ibid, art.120 , p.21 .

(3) Achille filias : dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie , imprimerie typographique et lithographique , j. Lavigne , Alger , 1878, p.8.

(4) Émile lacher : op.cit , p.677.

(5) A. du 20 mai 1868 , art . 55-61, in. Émile lacher : op.cit , p.676.

السلطات الولائية بين الولاة و القادة العسكريون " **كل السلطات التي يمارسها الولاة يختص بها الضباط قادة المقاطعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم** " [1].

وما دام أنّ القائد العام للمقاطعة يمارس اختصاصات ادارية فإنّه يمثل سلطة الحاكم العام في مقاطعته مثله مثل الوالي ، ويدخل مثله للمجلس العام على مستوى المقاطعة ، و إلى مجلس الحكومة و كذلك للمجلس الأعلى ، لكن في كل الأحوال لا يستطيع القائد العام للمقاطعة أن يترأس المجلس الولائي" **فيما يخص شؤون المناطق العسكرية ، المجلس الولائي يترأس من طرف نائب رئيسه** " [2] .

وقد تسببت هذه الثنائية في تسيير المقاطعات الثلاث الجزائـــــر في العديـــد من الأزمات بين الولاة (les préfets) و الضباط قادة المناطق العسكرية . و وضع مخطط للمساواة بين الطرفين من 1848 إلى 1864 . ثمّ أُخضع الولاة في مقاطعاتهم للضباط العسكريين قادة المقاطعات إلى غاية صدور مرسوم 31 ماي 1870 الذي حرّر الولاة من سلطة قادة المقاطعات ، ليصبح الولاة بعد ذلك في أعلى السلم الإداري [3] ، فقد شهد التنظيم الإداري في الجزائر منذ عام 1870 تحولا كبيرا عقب سقوط الإمبراطورية الثانية وقيام الجمهورية الثالثة، حيث أفلح المستوطنون في دفع الحكومة الفرنسية إلى إلغاء الحكم العسكري في الجزائر ، واستبداله بحكم مدني، وهو ما مكن المستوطنين من السيطرة على دواليب الإدارة في الجزائر المستعمرة. وهكذا، فبموجب قرار 24 أكتوبر 1870 تحولت العمالات السابقة إلى مقاطعات، تتشكل من أراضي مدنية تدار مباشرة من طرف وال، وأراضي قيادة(territoires de commandements)، تدار من قبل ضابط سامي يخضع لسلطة الوالي. وقد جرى تقليص مساحة أراضي القيادة تدريجيا إلى غاية إلغائها نهائيا عام 1923 [4] .

وتتكون المقاطعات الثلاث للجزائر من أقسام إدارية صغيرة في شكل تنظيم هرمي، حيث تتكون المقاطعة من عدة قسمات وكل قسمة تتكون من عدة دوائر و تحتوي كل من المقاطعة و القسمة و الدائرة على ملحقة أو عدة ملحقات [*] . و تسير القسمات (subdivisions) والدوائر(cercles)

---

(1) AGG. du 31decembre 1893, art.4 , in. Émile lacher : op.cit , p. 676.
(2) AGG. du 11 juin 1870, art.4, al. final , in. Émile lacher :op.cit , p. 676.
(3) claud collot : op.cit , p. 38 .
(4) ibid., p. 45 .

[*] حول الأقسام الإدارية في مناطق الحكم العسكري ينظر الملحق رقم : 05 .

والملحقات(annexes) بواسطة ضباط يختارون من ضمن الضباط الذين تتوفر فيهم الإرادة ويشترط فيهم أن يكونوا حاصلين على رتبة عسكرية معينة [1] .

ويمارس الضباط المنتمون لهذه القيادة مهامهم تحت سلطة قائد المقاطعة ، و وضع تحت أوامرهم الموظفين الآتي ذكرهم : المديرين و الضباط الآخرين المكلفين بالشؤون العربية ، والموظفين و الأعوان من الأهالي من كل الرتب المعينين من طرف الملك أو الحاكم العام [2] .

و بالنسبة للبلديات و التي تعتبر المؤسسات القاعدية و الأساسية التي اعتمدت عليها السلطات العسكرية لإدارة الأهالي المسلمين ، وبسط سيطرتها عليهم فقد لجأت السلطات الفرنسية إلى استحداث نوعين من البلديات في مناطق الحكم العسكري وهي : البلديات المختلطة و البلديات الفرعية (subdivisionnaire) أو بلديات الأهالي :

1- البلديات المختلطة :

نصّ قرار الحاكم العام الصادر بتاريخ 20 ماي 1868 على تأسيس البلديات المختلطة في مناطق الحكم العسكري وحدّد كيفية تأسيسها وطريقة تنظيمها "... **تؤسس هذه البلديات بقرار من الحاكم العام بعد مداولات في مجلس الحكومة** " . وقد بلغ عدد هذه البلديات في أواخر سنة 1877 سبعة عشر بلدية (17) منها : اربعة (4) بلديات في مقاطعة الجزائر ، و خمسة (5) بلديات في مقاطعة وهران و ستة (6) بلديات في مقاطعة قسنطينة [3].

ورغم التحول الذي عرفته الجزائر نحو الحكم المدني إلّا أنّ بعض البلديات بقيت محافظة على تنظيمها الذي نصّ عليه قرار 20 ماي 1868 خصوصا في مقاطعتي وهران والجزائر حيث بلغ عدد البلديات المختلطة بهما أواخر 1882 ستة (6) بلديات . والجدول الموالي[4] يبّين البلديات المختلطة في المناطق التابعة للقيادة العامة (الحكم العسكري) في سنتي 1892 و 1897 ، وقد ضمنته

---

(1) Alexandre duvernois : le régime civil en Algérie urgence et possibilité de son application immédiate, tissier libraire , Alger , 1865 , p.105 .

(2) OR. du 15 avril 1845, art.121 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérien 1ère volume (1830-1860) , op.cit , p.121 .

(3) GGCA: état actuel de l'Algérie publié d'apres les document officiels par ordre de M.le general chanzy sénateur , gouverneur général civil sous la direction de M. le myre de vilers 1877 , imprimerie administrative Gojosso et Cie ,Alger , 1878, p.8.

(4) GGCA : tableau général des communes de l'Algérie au 1er janvier 1892 , imprimerie pierre Fontana et compagnie , 1892 , pp.56-205. Voir aussi :
GGCA : tableau général des communes de l'Algérie au 1er janvier 1897 , giralt, imprimeur du gouvernement général , 1897 , pp.52-198.

معطيات إحصائية حول هذه البلديات من حيث العدد و المساحة وعدد السكان في المقاطعات الثلاث للجزائر .

المقاطعة	الجزائـــر		وهـــران		قسنطينة			المجمـــوع
السنة	1892	1897	1892	1897	1892	1897		1892	1897
عدد البلديات	3	3	3	3	00	00		6	6
المساحة(هكتار)	28282	28282	5750685	5750685	00	00		5778967	5778967
عدد السكان	10540	12562	72372	78338	00	00		82912	90900

و من حيث الوظيفة فإنّ البلديات المختلطة في المناطق العسكرية تضطلع بنفس مهام البلديات المختلطة في مناطق الحكم المدني، حيث يمارس قائد الدائرة (le commandant du cercle) كل الاختصاصات البلدية التي يمارسها الإداري-رئيس البلدية المختلطة في مناطق الحكم المدني [1] . وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي: يدير أملاك البلدية المختلطة العسكرية ، يوجه الأشغال التي تهم البلدية ، يعّين موظفي البلدية طبقا لأحكام القانون ، يمارس وظائف و مهام ضابط الشرطة القضائية ، و يقوم بتوجيه ومراقبة النواب الموضوعين على رأس أقسام الملحقات البلدية ، كما يتولى رئاسة اللّجنة البلدية ، هذا بالإضافة إلى بعض الوظائف الأخرى ، التي تتعلق أساساً بتسيير الشؤون البلدية [2] .

و تسير هذه البلديات بواسطة لجنة بلدية تتكون مبدئياً من : رئيس المكتب العربي ، نواب المركز و أقسام البلدية ، و أعضاء يختارون من بين سكان الأقسام البلدية و الذين تتوفر فيهم الشروط التي تسمح لهم بتكوين مجالس بلدية [3]. تختلف هذه اللّجان من بلدية لأخرى ، كما نصّ على ذلك قرار التأسيس ، و التي تتغير في كل مرة نظراً للتقسيم الذي قد يطرأ على بعض القبائل أو دمج قبيلة في قبيلة أخرى [4] . وفيما يخص هذه اللّجان لا بدّ من الإشارة إلى بعض الملاحظات :

1- أنّ هذه اللّجنة يترأسها القائد الأعلى للدائرة (commandant du cercle) أو رئيس الملحقة ، ويؤخذ هذا الضابط اسم رئيس بلدية؛ و في حالة غيابه يُعَوضُ بواسطة رئيس مكتب الشؤون الأهلية.

---

(1) René tilloy : op.cit , pp. 109 -110 .
(2) **AG**. du 20 mai 1868 , art. 10 et 15 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1860-1866) , op.cit, p. 93 .
(3) **D**. du 7 avril 1884 , in. henry Hugues et Paul lapra : le code algérien , 3eme V (1883 à 1886) , paris, 1886, p.114 .
(4) Émile Larcher : op.cit , p. 750.

2- الأعضاء الفرنسيون ينتخبون بواسطة المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية . أمّا الأعضاء الآخرين للّجنة فهم القياد ، و الذّين يعينون من طرف قائد للمقاطعة أو الحاكم العام . وتجتمع اللّجنة البلدية أربع (4) مرات في السنة و تدوم كل دورة عشرة (10) أيام [1] .

غير أنّ أهم ما يميز هذه البلديات هو الطابع العسكري للقاضي الأول الذي لا يمكن أن يكون سوى قائد الدائرة أو رئيس الملحقة ، بحيث يمارس كل السلطات التي يمارسها الإداري في البلديات المختلطة الواقعة في مناطق الحكم المدني الذي يعتبر بحق ضابط للشرطة القضائية [2].

وبذلك فقد أصبح للبلديات المختلطة في المناطق الخاضعة للحكم العسكري صفة الشخصية المدنية مثل المناطق الخاضعة للحكم المدني ، و بهذه الصفة أصبحت لها نفس الحقوق و الامتيازات و الدور الذي تتمتع به البلديات المختلطة في مناطق الحكم المدني . و صارت لها ملكية (مناطق نفوذ) ، وميزانية ، وإمكانية المثول أمام القضاء [3].

وتخضع ميزانية البلديات المختلطة في المناطق الحكم العسكري لنفس النظام المطبق في البلديات المختلطة في مناطق الحكم المدني و يسهر قائد الدائرة (رئيس البلدية) رئيس اللّجنة البلدية على إعداد الميزانية و عرضها للتصويت من طرف أعضاء هذه اللّجنة [4].

2-بلديات الأهالي (les communes des indigènes) :

تعتبر بلديات الأهالي في مناطق الحكم العسكري أقدم البلديات الفرعية (les communes subdivisionnaires) ، والتي أُنشأت بموجب قرار 20 ماي 1868 . تتميز هذه البلديات بمساحتها الواسعة [5]، و قد أعيد تنظيمها بموجب قرار 13 نوفمبر 1874. تأسيس وتنظيم [*] هذه البلديات يكون بواسطة قرارات الحاكم العام بعد مداولات مجلس الحكومة . و تخضع هذه البلديات إلى نظام القيادة العامة ، بحيث أنّ الانتخاب لا يلعب أي دور في هذا التنظيم . وتسير هذه البلديات بواسطة القائد العام للدائرة أو رئيس الملحقة الذي يتمتع بنفس سلطات الإداري-رئيس البلدية .

---

(1) René tilloy : op.cit , pp. 109 -110 .
(2) idem.
(3) AG. du 20 mai 1868 , art. 4 ,12,et 13, in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 2ème V (1860-1866) , op.cit, p. 93 .
(4) René tilloy : op.cit , p.108 .
(5) Émile lacher : op.cit , p. 751.

(*) بلغ عدد بلديات الأهالي في نهاية سنة 1877 ثلاثون (30) بلدية ، ينظر :
GGCA : état actuel de l'Algérie 1877, op.cit, p.10.

ويساعده أو ينوب عنه رئيس مكتب شؤون الأهالي أو رؤساء الملحقات الأخرى الموجودة في نفس البلدية ، والذّين يملكون صفة نواب [1] .

ويعتبر قائد الدائرة أو رئيس الملحقة إداري بلديات الأهالي ، بصفته رئيس بلدية حاسب لنفقات البلدية ماعدا تلك التي حددها قرار 13 نوفمبر 1874 في مادته الخامسة (5) و المتعلقة بنفقات أشغال البلدية التي تضطلع بها مصلحة الهندسة [2] . كما يتولى هذا الإداري رئاسة اللّجنة البلدية و يمارس الاختصاصات البلدية و المتمثلة في إصدار القوانين ، و المراسيم و القرارات ، والمحافظة على أملاك وحقوق البلدية وإدارتها ، وتسيير العائدات ، ومراقبة المؤسسات البلدية ومحاسبتها ، وتحضير و اقتراح الميزانية ، وإدارة الأشغال العمومية ، و اكتتاب و تنفيذ المبيعات ، تعيين بعض الموظفين [3] ، هذا إضافة إلى مجموعة من الاختصاصات الأخرى و التي حددها قرار 20 ماي 1868 الآنف الذكر.

و يمارس الإداري- رئيس البلدية سلطته بمساعدة مجموعة من الموظفين الآخرين ، بحيث توجد لجنة في كل بلدية تعتبر بمثابة تجمع استشاري . و تحدد تركيبتها بواسطة قرار الحاكم العام ، وهي متغيرة جداً في تركيبتها وذلك حسب أهمية البلدية ، وكذلك وجود تكتل للأوربيين من عدمه [4] وحسب قرار 20 ماي 1868 فإنّ اللّجنة البلدية تتكون من قائد الدائرة أو رئيس الملحقة رئيسا ، ونائب حاكم عسكري ، وقادة في الهندسة ، ورئيس المكتب العربي ، ورؤساء الجماعة أو أعيان من الأهالي بعدد متساوي مع عدد دواوير البلدية بحيث يكون عددهم أقل من أربعة (4) [5] ، لكن هؤلاء الأعيان لم تكن لهم أي سلطة .

وقد أدخل قرار 11 سبتمبر 1895 تغييرات على تركيبة اللّجنة البلدية ، حيث نصّ على أن تحتوي هذه اللجنة دائما على عنصرين ؛ العنصر الأوربي ويمثل أساساً بواسطة القادة العسكريين الأساسيين وهم : القائد الأعلى للدائرة أو رئيس الملحقة رئيسا ، و رئيس مكتب الشؤون الأهلية ، أو في الملحقات الضابط النائب الأول في هذا المكتب ، و الرؤساء الآخرين للملحقات ، ويضاف إلى هؤلاء (في بعض الأحيان) اثنان من الأعيان الفرنسيين باقتراح من الحاكم العام لمدة أربع (04)

---

(1) D. du 7 avril 1884 , in. henry Hugues et Paul lapra : le code algérien , 3ème V, op.cit, p.114 .

(2) A. du 13 novembre 1874 , art. 4 , in. René tilloy : op.cit , p. 115 .

(3) A.du 20 mai 1868, art.2,16,24,et 25, in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872) , op.cit, p. 93 .

(4) Émile lacher : op.cit , p. 753.

(5) AG. du 20 mai 1868, art.16,in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872) , op.cit, p. 16 .

سنوات . أمّا بالنسبة لعنصر الأهالي فيتكون من قايد عن كل قبيلة من القبائل ، و يختارون من طرف قائد المقاطعة لمدة أربعة (04) سنوات [1] .

وتجتمع اللّجنة البلدية مرتين في السنة لمدة (10) أيام في شهري ماي و أكتوبر لكن تستطيع الاجتماع خارج هذين التاريخين إذا استدعاها قائد الدائرة أو رخص لها بالاجتماع . ولا تستطيع اللّجنة أن تجري مداولاتها إلا إذا حضر أغلبية أعضائها، وإذا تساوت الأصوات خلال عملية التصويت فإن قرار الرئيس هو الراجح ، وتتداول هذه اللجنة في كل ما يتعلق بأمور البلدية سواء تعلق الأمر بالميزانية أو كيفية تسيير شؤونها المختلفة [2] .

وتتكون بلديات الأهالي من أقسام إدارية صغيرة تعرف بالدوار ، والتي أنشأت بموجب قانون سناتوس كونسيلت (Sénatus consult) الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863 . و تؤسس داخل كل بلدية من بلديات الأهالي وهي أقسام متميزة [3]. وقد حلت هذه الأقسام " الدواوير" محل العروش ، ففي سنة 1870 استطاعت السلطات الفرنسية أن تفكك (374) عرش ، وتنشأ (656) دوار بها 1057066 نسمة يقطنون في مساحة تقل عن 6833751 هكتار [4] .

وكان لكل دوار إدارته الخاصة، و يخضع لمراقبة قائد الدائرة – إداري البلدية الأهلية ، بواسطة القياد أو الشيوخ بمساعدة جماعة من الأعيان . و يبلغ عدد الأعيان ثمانية (8) بالنسبة للدوار الذي يضم أقل من 1000 نسمة ، وعشرة (10) بالنسبة للدوار الذي يتراوح عدد القاطنين به ما بين 1000 و1500 . و اثنا عشر(12) بالنسبة للدوار أكثر من ذلك . ويعين أعضاء الجماعة بواسطة اللواء (général de division) لمدة ثلاثة (3) سنوات مع إمكانية إعادة تعيينهم ، وكذلك يمكن للواء أن يعاقبهم أو يعزلهم ، ويمارسون وظائفهم مجاناً ، مع ضرورة أن يكون سنهم أكبر من 25 سنة و يتمتعون بالحقوق المدنية. و تُرأس كل جماعة من طرف قايد ، ولكل منها أمين ؛ الذي يمارس في نفس الوقت وظيفة مفتش في الدوار ، ويتكفل بتدبير سجلات الحالة المدنية تحت مراقبة القايد و رقابة الجماعة ، ويعفى الأمين من هذه المهمة (تدبير سجلات الحالة المدنية) في الدواوير التي يوجد بها مدارس عربية-فرنسية ، حيث يتكفل المدرس بهذه المهمة ، وتمارس هذه الوظيفة مجاناً ،

---

(1) AGG. du 11 septembre 1895, in. Émile lacher : op.cit , p. 753.
(2) A. du 20 mai 1868 , art. 18,19,21 et 29, in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872) , op.cit, pp. 95,96 .
(3) idem.
(4) Claude Bontems : manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d., p. 289 .

أي أن صاحبها لا يتلقى أي مقابل مالي [1]. و تجتمع الجماعات أربعة (4) مرات في السنة ؛ في الشهر الأول من كل فصل وفي بعض الأحيان غير العادية تستدعى من طرف الضباط قادة القسمات للاجتماع [2] .

وقد عرفت هذه الأقسام " الدوار " دمج العديدة من وحداتها في مناطق الحكم المدني في سياق تحقيق سياسة " الإدماج " التي تبنتها الجمهورية الثالثة لذلك فقد عرفت تناقصا مستمرا و الجدول [3] الموالي يبّين الدواوير و القبائل و أقسام القبائل التي تحولت للحكم المدني خلال سنة 1874 :

المقاطعة	عدد الدواوير، القبائل أو أقسام القبائل	المساحة	عدد السكان
الجزائر	19	138753 هكتار	25352
وهران	39	265034 هكتار	47693
قسنطينة	103	773537 هكتار	123772
المجموع	**161**	**1177324 هكتار**	**196817 منها 2525 من الأوربيين**

وعموماً يمكن القول أنّ المناطق العسكرية بصفة عامة بدأت تتناقص تدريجياً ، ففي سنة 1892 بلغت المساحة الإجمالية للبلديات الخاضعة للقيادة العامة (البلديات المختلطة وبلديات الأهالي) حوالي 47883544 هكتار(الجزائر: 13972032 هكتار، وهران : 7985080 هكتار ، و قسنطينة : 1371379 هكتار) [4] . و في سنة 1897 تقلصت مساحتها بـ 12858741 هكتار حيث بلغت مساحتها الإجمالية 35024804 هكتار (الجزائر : 13972032 هكتار، وهران : 7985080 هكتار، و قسنطينة : 13067689 هكتار) [5] . إنّ هذه الإحصائيات تعطينا صورة واضحة عن التحول الذي عرفه التنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر خصوصا في أواخر القرن التاسع (19) عشر، وبداية القرن العشرين (20) ، فبعد تأسيس مناطق الجنوب و توسع المناطق

---

(1) AG. du 20 mai 1868, art.55-61 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 3ème volume, op.cit , pp.97-98 .
(2) ibid. art.62,p.97 .
(3) CSG : exposé de la situation de l'Algérie par M. le gouverneur général a l'ouverture de la session , 12 janvier 1875 , imprimerie de la ville juillet saint-lager ,1875, p.11.
(4) GGCA : tableau général des communes de l'Algérie au 1ér janvier 1892 ,op.cit, p.208.
(5) GGCA : tableau général des communes de l'Algérie au 1ér janvier 1897 ,op.cit, p.198.

المدنية بدأت المناطق العسكرية تختفي في الشمال ، شيئا فشيئا، إلى أن أصبحت كافة أراضيها مناطق مدنية [1] .

[1] Émile lacher : op.cit , p.667 .

المبحث الثانـــي : المكاتــب العربيـــة (les bureaux arabes)

لقد طرح على السلطات الفرنسية الاستعمارية مباشرة اثر احتلال الجزائر العاصمة عام 1830 ، مشكل إدارة الأهالي : كيف يمكن التحكم في تلك الإدارة ؟ ما هي طبيعتها أو كيف يمكن أن تكون ؟ و إلى أي حدٍّ تستطيع دواليبها بسط سيطرتها على المجتمع الجزائري ؟ [1] .

وممّا لا شك فيه أنّ المستعمر قد وجد نفسه يجهل لغة المجتمع الجزائري و عقيدته و تقاليده و طبيعة بلاده الجغرافية . و نتيجة للفوضى التي صاحبت عملية الاحتلال الفرنسي للجزائر ، حاولت سلطات الاحتلال إيجاد مؤسسة تكون همزة وصل بين قواته المسعمرة و الجزائريين [2].

وعن أصل المكاتب العربية فيبقى غير مؤكد و يختلف حسب المؤلفين ، فبرنارد أوغستين (Bernard augustin) يذكر بأنه في سنة 1833 " **أنشأ مكتب عربي وكان يسيره لمورسيار (Lamoricière) من أجل تجميع الشؤون الخاصة بالأهالي** " [3]. وكان هذا في فترة حكم الدوق روفيقو ، الحاكم العام للجزائر عام 1833 . وهو المكتب الذي صار يطلق عليه فيما بعد اسم " مصلحة الشؤون العربية " التي أسندت إدارتها إلى النقيب لامورسيار (1833-1834) – كما سبق الذكر - لأنّه كان يحسن التكلم باللغة العربية [4].

في حين أنّ مؤلفو : الكتاب الذهبي لمأوية الجزائر (livre d'or du centenaire de l'Algérie) يرجعون ظهور هذا التنظيم للجنرال فالي (Valée) الذي حكم بين أكتوبر و جويلية 1837 " **الذي استحدث هذا النظام الإداري في عمالة قسنطينة في وقت كانت فرنسا لم تثبت موقفها حول الوضع الذي يكون عليه الأهالي ، وعن مصير هذه المنطقة الجيدة التي استولت عليها** " [5].

و يذهب (M.P. de ménerville) إلى تأكيد ما ذكره برنارد أوغستين حيث يذكر " **ففي السنوات الممتدة بين 1830 و 1834 ، أسندت السلطات الفرنسية الإدارة العليا للعرب في عمالة**

---

[1] صالح فركوس : إدارة المكاتب العربية و الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1870 ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2006 ، ص.12 .

[2] X-yacono : les bureau arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du telle algérois , paris, 1953, p. 11 .

[3] A. Bernard : L'Histoire des colonies françaises et l'expansion de la France dans le monde , Tome 2 (Algérie) , Typographie Plon, Paris, 1930 , p. 264.

[4] X-yacono :op.cit , p. 11 .

[5] GGA : Le Livre d'or du Centenaire de l'Algérie 1830-1930 ,édition Gandini ,1930 , p. 69.

الجزائر لآغا أهلي ، وهو سيدي الحاج محي الدين (sidi hadj mïdin) . وفي سنة 1834 أُسندت مهام الآغا الأهلي (محي الدين) لضابط فرنسي سامي ومنح لقب " آغا العرب " (*) وكانت بمثابة الخطوة الأولى للتنظيم الذي ستتخذه هذه الإدارة فيما بعد . و في سنة 1837 أنهيت مهام الآغا ، و أوكلت الشؤون العربية للحاكم العام ، وشكلت مديرية جديدة تحت اسم مديرية الشؤون الأهلية (direction des affaires arabes) " [1].

و في سنة 1839 ألغيت هذه المديرية ومنحت اختصاصاتها لهيئة الأركان واستمر ذلك إلى غاية صدور القرار الحكومي في 16 أوت 1841 الذي أعاد تنظيمها جذرياً (**). وأدخلت مجموعة من التعديلات الجزئية عليها ، وكان آخرها قرار الأمير وزير الجزائر و المستعمرات في شهر أكتوبر 1858 . لم يستطع المكتب السياسي المسئول عن مديرية الشؤون الأهلية المحافظة على تنظيمه ، وشهد مجموعة من التغييرات الجزئية ، بفعل التغييرات التي طرأت على الإدارة العامة للجزائر، وألحقت بهيئة الأركان تحت اسم قسم سياسي (section politique) [2] .

أمّا تأسيسها الفعلي فكان في 1 فيفري 1844 ، على إثر صدور القرار الوزاري الصادر بهذا التاريخ حيث جاء في مادته الأولى : " **... تُؤسس مكاتب وتوخذ اسم المكاتب العربية ... في كل دائرة تحت الأوامر المباشرة للقائد الأعلى ...**" [3] .

يمثل المكتب العربي الأهم بالنسبة للإدارة العسكرية الفرنسية في المناطق التي لم تتحول للإدارة المدنية (أي المناطق الخاضعة للسلطة العسكرية الفرنسية) والتي لا تضم سوى عدد ضئيل من المستوطنين الأوربيين ، ومع ذلك فإن السكان المسلمين عددهم كبير ، وهم منظمين في شكل قبائل حسب النواحي [4].

(*) تولى المقدم ماري مونج (Marey-monge) هذا المنصب وهو قائد فرقة الصبايحية النظامية للجزائر .

(1) M.P. de ménerville : dictionnaire de législation Algérienne , 1ère V (1830-1860), op.cit, p.59 .

(**) عن هذه التغييرات التي أحدثها قرار الحاكم العام على مديرية الشؤون الأهلية ، ينظر:
AG. du 16-17aout 1841,in. M.P. de ménerville : dictionnaire de législation Algérienne , 1ère V (1830-1860), op.cit, p.59 .

(2) Idem .

(3) AM. du 1er février 1844, art.1er , in.. M.P. de ménerville : dictionnaire de législation Algérienne , 1ère V (1830-1860), op.cit, p.60 .

(4) Tarik Bellahsene : op.cit, p.206

و قد عرَّف " فرديناند إيقونيه " -أحد رؤساء تلك المكاتب-هذه المؤسسة كما يلي[1] :

" المكتب العربي هو حلقة الوصل ما بين الجنس الأوربي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ عام 1830 م و الجنس الأهلي الذي يقطن البلاد من قبل و لا يزال إلى الآن... ".

و يذهب أبو القاسم سعد الله إلى القول بأنّ : **" المكتب العربي هو عبارة عن بلدية عسكرية فرنسية . فرئيس المكتب ضابط برتبة عقيد ، ومعه أعوان فرنسيون و جزائريون يسيرون شؤون الأمن و القضاء و يطبقون الأحكام و القوانين الصادرة من الإدارة المركزية .و المكتب العربي هو الذي يعين و يعزل الموظفين الجزائريين و يقترح الحلول على السلطات الأعلى منه "** [2] . وبذلك يمكن أن نعتبر أنّ المكاتب العربية عبارة عن تنظيم ذو صبغة عسكرية يشترك فيه الأهالي (الجزائريين) و العسكريين الفرنسيين ، وهو لا يرتقي إلى مستوى التنظيم البلدي المدني المعمول به في فرنسا الميتروبول .

و المكاتب العربية على درجتين **" مكاتب عربية من الدرجة الأولى تنشأ لدى قائد ، الشعبة أو القسمة (subdivision) ومكاتب عربية من الدرجة الثانية تنشأ في المناطق الثانوية "** [3].

وقد قسمت الجزائر إلى وحدات إدارية ، بحيث تشكل كل وحدة دائرة ، وكل أربع أو خمس دوائر تشكل قسمة بها مكتب عربي من الدرجة الأولى وكل دائرة بها مكتب عربي من الدرجة الثانية . يضاف إلى ذلك إدارة الشؤون العربية بعاصمة كل مقاطعة . هذه الإدارة كانت مكلفة بتبليغ أوامر الحاكم العام وكذا أوامر الجنرال القائد الأعلى للمقاطعة إلى رؤساء المكاتب الأخرى . كما أنها مطالبة بالتنسيق مع رئيس المكتب السياسي بالجزائر العاصمة وضمان سير المراسلة و كذلك التنسيق مع جميع المؤسسات الاستعمارية الأخرى [4].

و يتكون كل مكتب عربي من الدرجة الأولى [*] من :

- ضابط قائد المكتب (officier chef de bureaux) ،

---

[1] F.hugonnet : souvenirs d'un chef du bureau arabe , paris , 1858 , pp.5-6 .

[2] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر ، المقاومة و التحرير، المرجع السابق ، ص- ص.67-68 .

[3] AM. du 1er février 1844, art. 2 , in. M.P. de ménerville : dictionnaire de législation Algérienne , 1ère V (1830-1860), op.cit, p.60 .

[4] صالح فركوس : تاريخ الجزائر من عصور ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص.260 .

[*] وقد أضيف إلى تلك العناصر : 1 عون ، و 2 ضابط صف .

- مترجم واحد (interprète) ،
- ضابط صف واحد (sous-officier) ،
- شاوش واحد [1].

ويتكون كل مكتب عربي من الدرجة الثانية [**] من :

- ضابط قائد المكتب ، مترجم ، و شاوش [2].

هذه هي تركيبة المكاتب العربية كما نصّ عليها القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1 فيفري 1844 ، غير أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ تركيبتها قد أدخلت عليها بعض التعديلات مع مرور السنوات خصوصاً مع تزايد دورها ، وتعاظم اختصاصاتها ، حيث وجدت السلطات الفرنسية نفسها مجبرة على إدخال عناصر جديدة عليها ، كما أنّ عدد هذه المكاتب ارتفع مع مرور السنوات ، حيث بلغ عددها سنة 1850 أربعون (40) مكتبا و في سنة 1870 قدّر عددها بخمسين (50) مكتباً . مع حوالي 150 و 200 ضابطاً [3].

فقد استحدثت هذه المكاتب في كل نيابة مقاطعة في بداية الأمر ، ثمّ في بعض الدوائر و الملحقات ؛ ومنذ ذلك الوقت أصبح المكتب العربي مسيراً من طرف قائد المكتب ، وهو برتبة ملازم نقيب وفي حالات نادرة برتبة رائد ، يساعده ضابط أو عدة ضباط ، برتبة ملازم أو ملازم أول ، وبمساعدة قاض و مساعديه و كاتب فرنسي برتبة ضابط صف أو عريف ، و ضابط في الصحة و كاتب عربي أو خوجة لتحرير المراسلات باللغة العربية و ترجمان و شاوش ؛ وهو عدد محدود جدا من الموظفين ، بمعدل عشرة أشخاص [*] ، وهم موظفون متنوعون في تشكيلتهم [4] .

---

[1] AM. du 1er février 1844, art. 8 , in.. M.P. de ménerville : dictionnaire de législation Algérienne , 1ère V (1830-1860), op.cit, p.60 .

[**] أضيف عون إلى هذه العناصر .

[2] AM. du 1er février 1844, art. 9 , in.. M.P. de ménerville : dictionnaire de législation Algérienne , 1ère V (1830-1860), op.cit, p.60 .

[3] association des anciens des affaires algériennes " les S.A.S " : histoire des sections administratives spécialisées " les S.A.S " ancêtres des S.A.S , les bureaux arabes (1833/1870) ,7,rue Pierre Girard 75019 PARIS,25/03/04 .

[*] ينص المنشور الصادر في مارس 1867 على أن تشتمل القيادة الإقليمية للمكاتب العربية على 12 شخص بالنسبة للمكاتب العربية في المقاطعات ، و 8 أشخاص في مكاتب الدوائر ، و 7 أشخاص بالنسبة للملحقات ، و 16 شخص بالنسبة للمكتب السياسي المركزي . ينظر :
شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871– 1919 ، ترجمة م.حاج مسعود و أ.بكلي ، ج 1، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، الهامش، ص 249.

[4] نفسه .

و المخطط الموالي[1] يبين السلم الإداري للمكاتب العربية ، و هو في شكل تنظيم هرمي ينتهي عند الإدارة المركزية أو المكتب السياسي في الجزائر العاصمة .

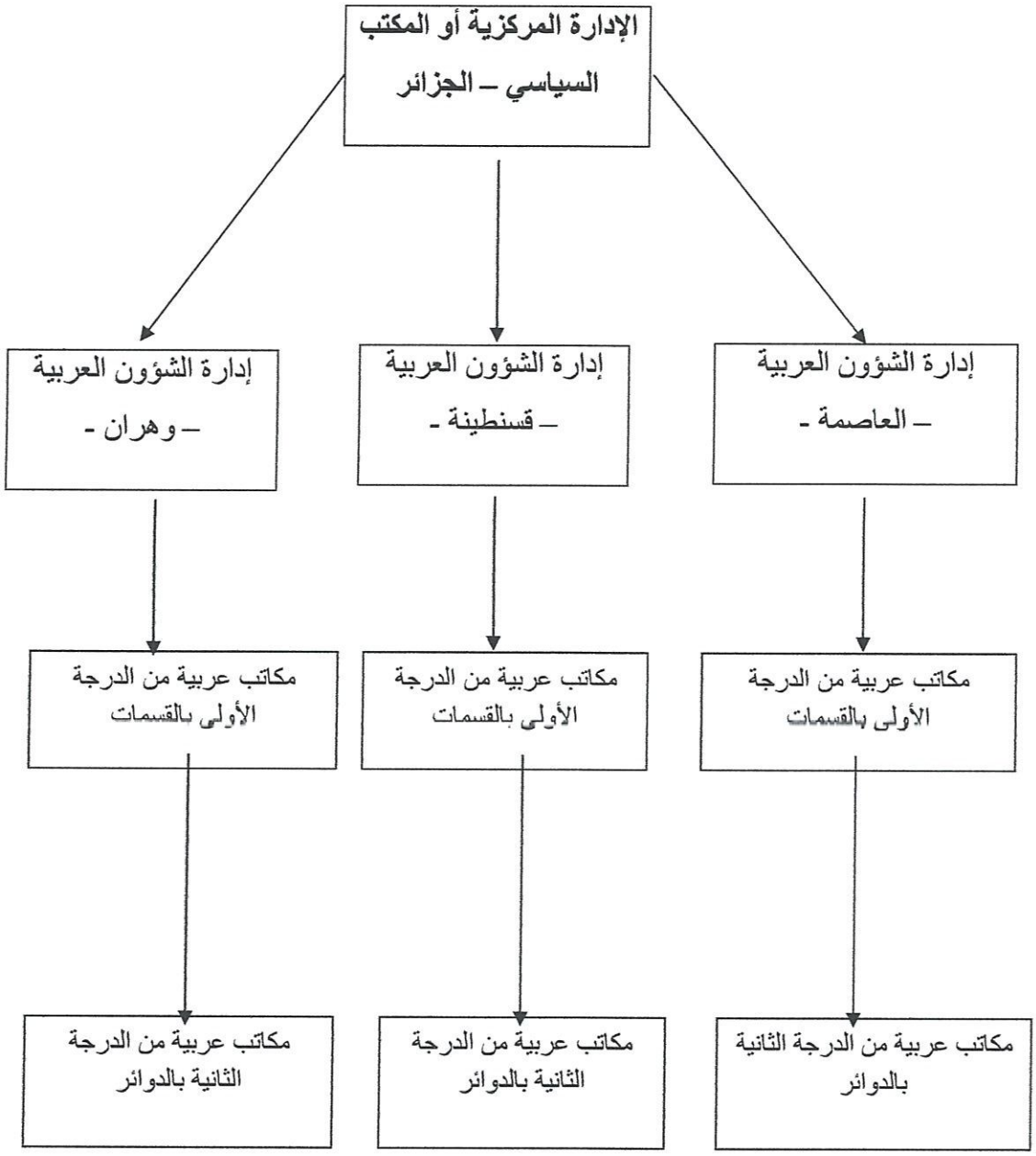

(1) M .Victor Foucher : les bureaux arabes en Algérie , librairie internationale de l'agriculture et de la colonisation , paris , 1858, pp.15-16.

وقد أنشأت المكاتب العربية بهدف تأطير و مراقبة القادة العرب ، ومهمتها هي ضمان تسيير لامركزي لمكاتب الشؤون العربية . حيث كتب النقيب (Hugonnet) يقول : " **إنّ المكتب العربي هو همزة الوصل بين الجنس الأوربي و الجنس الأهلي** " [1].

و رغم أنّ المكاتب العربية قد أنشئت في بادئ الأمر لمهام الإعلام و الرقابة و التفتيش ، إلا أنها عبئت باختصاصات كبيرة تولتها شيئاً فشيئاً من غير أن تتغير تركيبتها البشرية – باستثناء بعض التغييرات الطفيفة - وفق الطموحات والواجبات المنشودة [2].

و يمارس رئيس هذه المصلحة المتراكمة الاختصاصات وظيفة الإداري (l'administrateur) إضافة إلى مراقبة رؤساء القبائل (الشيوخ) التي تقع في دائرة اختصاصاته و موضوعة تحت تصرفه ، و هو مطالب بتنظيم مختلف مناطق حكمهم ، و النظر كذلك في كل حالة جماعية حسب القوانين المعمول بها ، لكنها تطبق بنوع من المرونة لصالح السكان المسلمين . ويخضع بطريقة أو بأخرى الخاضعين لإدارته للقانون الفرنسي [3].

ومن بين الوظائف المهمة التي تمارسها المكاتب العربية هي الوظيفة القضائية ، حيث يتكفل الضابط رئيس المكتب بكل القضايا المدنية ، و يفرض رقابته على القاضي المسلم و يلجأ إلى طلب استشارته – في بعض الأحيان – كونه خبير بالأمور التي تتعلق بالقضاء الإسلامي . وفيما يخص القضايا الجنائية فهي من اختصاصات المحاكم العسكرية ، لكن ضابط المكتب العربي مكلف بجمع المعلومات عن كل قضية [4].

كما يمثل رئيس المكتب العربي مدير التعليم (يراقب المدارس القرآنية) و الشؤون الدينية (les cultes) . و يتولى قيادة كتيبة الصبايحية . إضافة إلى قيام المكاتب العربية بالإحصائيات ، وحساب المواد الخاضعة للضريبة ، و فرض الضرائب [5] ، لكن نظراً لعدم توفر الموظفين فقد استمر القياد و الجماعات في التكفل بتحصيل الضرائب . إذا أضفنا إلى كل تلك المهام بقية الوظائف التقليدية ، المتمثلة في الاستخبار و الإحصاء و الجولات التفقدية عبر القبائل ، ثمّ الشروع في تنفيذ

---

(1) شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص.249 .
(2) المرجع نفسه : ص.251 .
(3) Tarik Bellahsene : op.cit, p.208 .
(4) marcel Emrit : Les Bureaux Arabes , Série politique , Alger, Algérie , documents algériens, Document n° 10 de la série , Politique - Paru le 10 novembre 1947 – Rubrique INSTITUTIONS , mise sur site le 15-8-2011, pp.2-3 .
le lien électronique : http://alger-roi.fr/Alger//documents_algeriens/synthese_1947 .
(5) Tarik Bellehsene : op.cit, p.208 .

القانون الإمبراطوري سنة 1863 . ونظراً لكل هذه المهام والوظائف التي اضطلعت بممارستها المكاتب العربية يجعلنا ندرك أنها تحولت إلى إدارة مباشرة حقيقية [1].

و كان الحاكم العام (بيليسي) قد حثّ ضباط المكاتب العربية على تحقيق الإدارة المباشرة للأهالي (الجزائريين) وذلك عن طريق الإنقاص من وساطة رؤساء القبائل ، وتقليص امتيازاتهم للوصول إلى تجريدهم من صلاحياتهم فيما يخص جمع الضرائب و ممارسة القضاء [2] . هكذا وجد الضباط أنّهم حولوا من المهام العسكرية ليتولوا مهام بيروقراطية و هو ما جعلهم يغادرون وظائفهم ممّا صعب مهام التوظيف في المكاتب ، وتدنى المستوى التعليمي للموظفين مما جعل الحاكم العام ماك ماهون (Mac Mahon) [*] يلاحظ في مارس 1865 " أنّ مستويات التجربة و الكفاءة لدى ضباط المكاتب العربية لم تعد كما كانت عليه في السابق " [3].

كل هذه الأوضاع تساعدنا على فهم حقيقة زيارة نابليون الثالث إلى الجزائر يوم 25 جوان 1865 حيث انتقد الإمبراطور بشدة أساليب التسيير المباشر التي انتهجتها المكاتب العربية بقوله : **" لقد أخضعنا القبائل لمختلف القلاقل الإدارية وحططنا السمعة التي تتمتع بها تلك العائلات التي رفعتها الأيام ... كما قلبنا نظم العدالة الإسلامية رأساً على عقب " ثمّ أصدر الإمبراطور أوامره منبهاً إلى أنه لا يمكن اعتبار المكاتب العربية مؤسسة إدارية ... فمن الأهمية بمكان ... أن توجه رسائل القادة الأهالي إلى القيادة العليا ، وبهذه الكيفية فإنّ ضباط المكاتب العربية لن يكونوا سوى ضباطاً من قيادة الأركان منتدبين للشؤون العربية ... ولن تداس كرامة الشيوخ التي تتأتى لهم من نبل مولدهم ومن الوظائف التي يمارسونها ... ولن نشاهد بعد اليوم شاباً برتبة ملازم أول يصدر أوامر لمن ابيضت لحيته في خدمتنا "** [4].

و بالنسبة لسياسة المكاتب العربية فقد قامت السلطة الفرنسية بجمع المعلومات حول العادات الاجتماعية ، و ثقافات وسياسات هؤلاء السكان إلى حسن مراقبتهم و توجيههم في بداية الأمر لمساعدتهم قبل إخضاعهم لنظام خاص مستقل عن القوانين المدنية المطبقة على الأوربيين . وعلى

---

[1] شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص 252 .

[2] صالح فركوس : تاريخ الجزائر ، المرجع السابق ، ص.260 .

[*] كتب ماك ماهون بتاريخ 11 مارس 1865 في بعض التقارير الرسمية : إنّ التوظيف اليوم هو من أصعب المهام، فعوض أن نرى العضويات النخبوية تسارع إلى وضع نفسها رهن هذه الخدمة الخاصة فإن السلطة مضطرة للجوء إلى توجيه نداءات للعموم " (كما تم تعديل طريقة التوظيف بموجب قرار 5 مارس 1865 فصار التوظيف مباشراً في فرق مختلف الأسلحة غير أنّ هذه الطريقة لم تفض إلى تحسين المستوى بل العكس). أنظر :
شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، الهامش ، ص. 252 .

[3] نفسه .

[4] شارل روبير أجرون: المرجع السابق ، ص- ص . 252- 253 .

المدى الطويل سياسة هذه المكاتب تستهدف تحويل طريقة عيش السكان الأهليين (الجزائريين) بتوطين القبائل البدوية وتقريب السكان الريفيين بمؤسسات الأوربيين [1].

إنّ من الركائز التي قامت عليها سياسة المكاتب العربية هي خدمة الاحتلال بطبيعة الحال ، فكانت العمليات التي يقوم بها الجيش غير قادرة على تحقيق السلم الدائم ونظراً لكثرة الترحال التي يتميز بها الجزائريون -و هي نمط معيشي يتميزون به- لأنهم لا يملكون مصدر رزق دائم وطبيعة نشاطهم الذي يعيشون عليه وهو الرعي الذي يتطلب ترحالاً دائما بحثا عن الكلأ . و نظرا لهذه العوامل و أخرى كانت سياسة المكاتب العربية تهدف إلى تثبيت الجزائري بأرضه عن طريق تحويل طريقة عيشه . وهو ما يجعل الأهالي (الجزائريين) يحتكون بالفرنسيين وهو ما يخلق نوع من التضامن فيما بينهم ، تمهيدا لتحقيق الإدماج " assimilation " الذي يجعل من العنصرين اللذان يعيشان في الجزائر يشكلان شعباً واحداً . و يسمي (x. yacono) هذه السياسة " عقيدة " المكاتب العربية لأنّ الكثير من الضباط دافعوا عنها و حاولوا تطبيقها على أرض الواقع . خصوصاً مع تأسيس الملكية الفردية حيث حاولت المكاتب العربية أن تعوض الخيمة التي تعتبر المقر الذي يعيش فيه الجزائري بالمنزل . وكانت ترى في ذلك الطريق الأنجع لجعل الجزائريين يعيشون حياة مستقرة [2].

وقد تحولت الإدارة غير المباشرة التي تبناها الضباط الفرنسيون بسرعة إلى إدارة مباشرة للقبائل الموضوعة تحت إمرتهم ، وقد أوضح لويس رين (louis rinn) المؤرخ المعروف و الضابط السابق في المكتب العربي في كتابه : " تاريخ الجزائر 1830 – 1870 " أنّ الأهالي (الجزائريين) كانوا يميزون بخصوص المكاتب العربية بين فترتين مختلفتين تماما ، تمتد الأولى إلى 1858 ويطلقون عليها تسمية " بيرو عرب لمخاز نية " ، وكانت الأحكام فيها تصدر من موقع عال كما كان عليه الحال في المخزن التركي . وتبدأ المرحلة الثانية بعد سنة 1858 ويطلقون عليها تسمية " بيرو عرب الحكام " ، وكانت الأحكام فيها تصدر مباشرة على الطريقة الفرنسية ، و يتطابق هذا الأمر تماما عندما نجري مقارنة بين سياسة بيجو تجاه الأهالي (الجزائريين) و السياسة المتبعة من طرف وزارة شئون الجزائر . فهل كانت وزارة الجزائر هي المتسبب الوحيد في هذا التحول على غرار ما ذهب إليه لويس رين (L.rinn) أم هناك أسباب وعوامل أخرى ؟ و يذهب أجرون إلى التشكيك في هذا الأمر الذي ذهب إليه لويس رين ويبرر ذلك بكون أنّ وزارة الحربية خلال سنوات 1856-1857

---

(1) Tarik Bellehsene : op.cit, p.206

(2) Georges Yver : méthodes et institutions de colonisation : les bureaux arabes , in : annales économies, sociétés, civilisations.10 année , n. 4 ,1955, p.570 .

كانت تمتدح نفسها علنًا كونها وفقت إلى تحقيق ذلك أي : " **تسيير بلاد العرب تسييراً مباشراً** " ، وهو أمر لم يكن ممكناً أثناء الصراع مع الأمير عبد القادر وصار الآن واقعا بفضل إزالة كل وساطة بين السلطة الفرنسية وقائد القبيلة بحيث لم يبق من الأعوان الوسطاء سوى القياد و الشيوخ . أمّا بقية الأعوان (الآغات ، و الباشآغات ، و بقية الأعوان الموجودين في الميدان) فلا يشكلون سوى دوائر سلطوية لا جدوى منها و ألقاب تشريف لا تتمتع بأي سلطة [1].

وقد عاشت هذه المؤسسة " المكاتب العربية " بين سنتي 1857 و 1864 لحظات أخرى في نفس السياسة الرامية إلى التقليل التدريجي من سلطة القادة الأهالي فلقد تمكن الجنرالان (gastu) و (desvaux) من تحطيم القادة الكبار في الشرق القسنطيني ، وكان الحاكم بيلسيه (Pélissier) قد وجه جهود المكاتب العربية إلى ضد القياد الكبار وخصوصاً بحرمانهم من امتيازاتهم الشخصية ، كما أدى صدور القانون الإمبراطوري سنة 1863 إلى تقليم صلاحيات الزعماء التقليديين في مجالات الضرائب و العدالة و السلطة الإدارية وكان ذلك عن طريق إنشاء الدواوير البلدية وإسناد السلطات إلى الشيوخ الذين كانوا على رأسها [2].

عاشت المكاتب العربية تحت هجمات وضغط المعمرين الأوربيين، الذين كانوا يرون بأن هذه المكاتب تدعم و تساند نظام ظالم [3]. و قامت صحافتهم بمهاجمة النظام العسكري و السياسة الإدارية التي تبناها حيث كانت تر و ج و تكتب عن المكاتب العربية بأنها أنشأت دولة مستقلة بميزانيتها و موظفيها وأكثر من ذلك فإنّ المعمرين وأنصارهم ممن عارضوا النظام العسكري قد ألصقوا به تهمة معارضته للاستيطان و المحافظة على أراضي القبائل [4].

لتأتي حرب 1870 لتغير النظام الدستوري الفرنسي ، وأعطت الفرصة للمعمرين بالجزائر لإبراز كل مساوئ وأخطاء النظام العسكري وتعسف موظفيه . فكانت هذه الحرب تمثل حدثاً هاماً بالنسبة للمعمرين لأنه أدى إلى انتصار" حزب المعمرين " على أنصار النظام العسكري [5].

و كان من غير الممكن أن يتم إلغاء المكاتب العربية دفعة واحدة ، بل كان ذلك تدريجياً بداية بمرسوم 24 ديسمبر 1870 الذي " **حطّم طبقة المكاتب العربية والسياسة التقليدية و والمعادية للوطنية لهذه الطبقة ...** " . صدر مرسوم آخر في نفس اليوم ، ألحق وربط الأراضي العسكرية

---

(1) شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص.502 .
(2) نفسه .
(3) Marcel Emerit : op.cit .
(4) claude collot : op.cit , p.40.
(5) idem.

بالأراضي المدنية . و مرسوم 6 فيفري 1871 أعطى صلاحية تعيين رؤساء المكاتب العربية في المناطق العسكرية المتبقية لوزارة الداخلية . لتصدر الجمهورية الثالثة قرارات (*) أخرى ألغت شيئاً فشيئاً المناطق العسكرية في الشمال [1]. وأُعطيت لرؤساء البلديات المختلطة صلاحيات أهم من الضباط العسكريين ، و كل هذا من أجل وضع حدٍّ لنظام الإدارة غير المباشرة التي كانت قد تبنتها المكاتب العربية [2] . و بقيت المكاتب العربية محصورة في المناطق الجنوبية لكنها أصبحت من اختصاصات مصلحة شؤون الأهالي (service des affaires indigènes) التي تأسست سنة 1902 [3].

من خلال ما سبق عرضه وتحليله في هذا الفصل أخلص إلى أنّ سنة 1845 مثلت منعرجا هاما في سياسة التنظيم الإداري الفرنسي للجزائر المستعمرة ، فقد نصّ مرسوم 15 أفريل من السنة نفسها على تقسيم الجزائر من الناحية الإدارية إلى ثلاثة عمالات (provinces) كما استحدث نظامين مختلفين للحكم داخل كل عمالة: نظام حكم مدني في المناطق التي يتواجد بها عدد كبير من المستوطنين ، ونظام حكم عسكري في المناطق الأخرى من العمالة، حيث يقل العنصر الأوروبي . و هذه الازدواجية في التسيير الإداري للجزائر قد بنيت على أساس وجود فئتين من السكان، وهم الأهالي المسلمون، و المستوطنون الأوروبيون.

ولقد كانت المكاتب العربية في مناطق الحكم العسكري بمثابة المؤسسة القاعدية التي اعتمدت عليها سلطات الاحتلال في إدارة شؤون الأهالي المسلمين . وقد عارض المستوطنون بشدة المكاتب العربية واتهموها بمعاداة الاستيطان وعرقلته ومحاباة العرب، وطالبوا بإلغائها، وهو ما حدث فعلها بعد سقوط حكم الإمبراطور نابليون الثالث في خريف عام 1870، كما كان صيتها سيئا لدى الأهالي المسلمين، نظرا لتعسف ضباطها في استخدام سلطاتهم القهرية الواسعة. بالإضافة إلى أنّ هذه المؤسسة قد اكتسبت سمعة سيئة لدى الجزائريين من خلال تصرفات أعوانها من الجزائريين ،والتي كانت تقوم على الظلم و التعسف و الاضطهاد .

وسأعالج في الفصل الموالي النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم المدني ، من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات التالية : ما هي التنظيمات التي استحدثتها سلطات الاحتلال لتسيير المناطق المدنية ؟ وما هو الجهاز الإداري الذي يسيرها ؟ وما هي الاختصاصات التي منحت لأعضائه ؟

(*) من بين هذه القرارات نذكر : قرار 1881 ، قرار 1884 ، وقرار 1885 . وكلها قلصت من نفوذ السلطة العسكرية في المناطق الشمالية للجزائر .

(1) claude collot : op.cit , pp.40-41.
(2) marcel Emrit : op.cit.
(3) claude collot : op.cit , p.41.

الفصـــل الثالـــث:

النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم المدني

المبحث الأول : المقاطعـات

المبحث الثانـي : الدوائـــر

المبحث الثالث : البلديـــات

بعد أن تعرفنا على النظام الإداري في مناطق الحكم العسكري في الفصل السابق ، سأعالج في هذا الفصل مختلف التنظيمات الإدارية الفرنسية في مناطق الحكم المدني و السلطات الحاكمة فيها ، وأستهلها بدراسة تحليلية للمقاطعات (العمالات أو الولايات) و الجهاز الحاكم بها خصوصاً السلطات التي يتمتع بها عامل العمالة (الوالي) ، و مهام المجلس العام واختصاصاته . ثمّ سأتطرق إلى دراسة الدوائر من خلال التعرف على مختلف القوانين المنظمة لعملها داخل المقاطعات . وأختمها بدراسة مستفيضة عن البلديات التي تعد بمثابة المؤسسة القاعدية في مناطق الحكم المدني، فهي المؤسسة التي كانت على احتكاك دائم بالمجتمع الجزائري، بل هي الأكثر تأثيرا في حياته في شتى جوانبها، و لذلك ستأخذ هذه المؤسسة الحيوية نصيبا هاماً من الدراسة و البحث و التحليل، حيث سأعالج مختلف القوانين التي أسست للبلديات الفرنسية في الجزائر و نظمت عملها، كما سأتطرق إلى دراسة أنواع هذه البلديات، و خاصة البلديات كاملة الصلاحيات و البلديات المختلطة و مهام المجلس البلدي، و تركيبته، و مهام مسير البلديات المختلطة و السلطات الاستثنائية التي كان يتمتع بها، و طريقة تعامله مع الجماهير المسلمة التي تسكن الأراضي التي تقع داخل حدود البلدية المختلطة التي يسيرها.

المبحث الأول : المقاطعـــــات (les départements)

1- سلطات الوالي و الجهاز الإداري :

سبق الإشارة إلى أنّ فرنسا لجأت إلى تنظيم إدارتها في الجزائر ، خاصة بعد أن تمكنت من القضاء على مقاومة الأمير عبد القادر ، حيث قسمت الجزائر بموجب مرسوم 15 أفريل 1845 إلى ثلاث عمالات (provinces) هي الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، وكل مقاطعة تحتوي على ثلاثة أنماط إدارية هي : مناطق مدنية ، مناطق مختلطة ، ومناطق عسكرية [1] .

وتُعرّف المناطق المدنية بأنها " **تلك المناطق التي تتمتع بكثافة سكانية أوربية كافية لجعلها تستقبل المصالح المدنية أو تكون مؤهلة لأن تستقبلها ...**" [2]. و هي تشمل المدن الكبرى ،

---

(1) émilien chatrieux : op.cit ,p.214-215.

(2) E. Pélissier de Reynaud : annales algériennes , nouvelle édition , revue corrigée et continuée jusqu'à la chute d'Abdelkader , tome 3, libraire bastide , Alger , 1854 .p.227.

و الأراضي الخصبة التي استقر بها المعمرون خصوصا في السواحل التي كانت القِبلة الأولى للمعمرين [1].

وقد نصّ نفس المرسوم (15 أفريل 1845) على أنّ المناطق المدنية تسير بواسطة نواب إداريين للأقسام تابعين لمدير الشؤون المدنية ، وكل المناطق المتبقية تخضع لسلطة القيادة العامة العسكرية . و في سنة 1847 أُستحدث في كل مقاطعة من المقاطعات الثلاث منصب مدير ومجلس استشاري مهمته تسيير المناطق المدنية [2].

ولقد حافظت الجمهورية الثانية على نفس التقسيم الإداري للجزائر لكن مع بعض التعديلات ، حيث نصّ مرسوم 9 ديسمبر 1848 على إلغاء المناطق المختلطة ، و عوضت المقاطعات في المناطق المدنية بواسطة العمالات (départements) . ووضع على رأس كل عمالة من العمالات الثلاث عامل عمالة أو والي (préfet) [3] . فما هي إجراءات تعيينه ؟ وما هي اختصاصاته ؟

بالنسبة لإجراءات تعيين الوالي فإنها تخضع تقريبا لنفس إجراءات تعيين الوالي في فرنسا ، وهي مرتبطة بالنظام السياسي الحاكم في فرنسا . فالوالي في عهد الجمهورية الثانية (1848-1852) كان يعيّن من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية بعد التشاور مع الحاكم العام وتحت حكم الإمبراطورية الثانية (1852-1870) تغيرت الإجراءات جزئيا ، فقد صار الوالي يعين من طرف الإمبراطور سواء باقتراح من وزير الجزائر و المستعمرات أو باقتراح من وزير الداخلية. ولكن في حدود سنة 1860 ، ومع ربط الولاة بالجنرالات قادة المقاطعات لعب الجيش دوراً كبيرا في تعيين هذا الموظف المدني (الوالي) . و بعد قيام الجمهورية الثالثة سنة 1870 أبقت على النظام الأول لتعيين الولاة، أي أن الوالي يعين من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية بعد التشاور مع الحاكم العام [4] .

ومن المفيد في هذا السياق الإشارة إلى أن منصب عامل العمالة (الوالي)، منذ تأسيسه ظل حكرا على المواطنين الفرنسيين ، فلم يشغله أي موظف لا يحمل الجنسية طيلة المرحلة التي نحن بصدد دراستها ، وكل الولاة كانوا فرنسيين الأصل [5] .

---

(1) luis Vian : l'Algérie contemporaine , challamel ainé , éditeur, libraire commissionnaire pour l'Algérie, les colonie et l'orient, et libraire centrale , paris, 1863, p.64.
(2) émilien chatrieux : op.cit ,p.214-215.
(3) idem.
(4) tarik bellahsene : op.cit ,pp.214- 215 .
(5) claude collot : op.cit ,p.48.

وكانت الإدارة في كل عمالة مقسمة بين الوالي وقائد المقاطعة العسكرية، الوالي يدير المناطق المدنية و الجنرال قائد المقاطعة يدير المناطق العسكرية . وقد كانت اختصاصات الوالي في بداية الأمر جد محدودة [1] ، فحسب مرسوم 16 ديسمبر 1848 فإنّ اختصاصاته تتمثل في :

- إدارة الولاية ،
- تخضع الدوائر لإدارته المباشرة ،
- وتشمل سلطته الأهالي المسلمين في مقاطعته [2] .

ومنح هذا المرسوم للوالي الفرنسي في الجزائر نفس اختصاصات الوالي في فرنسا ، و يتراسل مباشرة مع وزير الحرب الفرنسي و مختلف وزراء المصالح الملحقة بوزارتها المختصة ، إلّا فيما يتعلق بالاستيطان، فإنّ الوالي يخضع لسلطة الحاكم العام و هو مطالب بتقديم تقارير دورية له [3] .

كما يمارس الوالي سلطته على السكان المسلمين الذين يقطنون في حدود المناطق المدنية التي تخضع لسلطته . وقد أخضع الأهالي المسلمون في هذه المناطق لنظام استثنائي فهم لا يخضعون لنفس النظام المطبق على باقي السكان الأوربيون ، و لأجل ذلك فقد تم إنشاء المكاتب العربية الولائية (les bureaux arabes départementaux) التي أسست بموجب مرسوم 8 أوت 1854 من أجل إدارة الأهالي في مناطق الحكم المدني . وقد اقتبس هذا التنظيم من النظام المعمول به في مناطق الحكم العسكري [4] .

ولقد اقتسمت المكاتب العربية إدارة المسلمين مع رؤساء البلديات ، بحيث يمارس رئيس البلدية الاختصاصات الإدارية و المكتب العربي يختص بالمراقبة السياسية للمسلمين .و يخضع المكتب العربي لسلطة الوالي فهو مكلف بالمراقبة السياسية للسكان المسلمين . و يتكفل المكتب بتفكيك لقبائل لتسهيل عملية ربطها بالبلديات الفرنسية، ويتكون كل مكتب من موظفين مدنيين لهم سلطات المكاتب العربية العسكرية.

---

(1) Arthur Girault : op.cit ,p.411.
(2) D. du 16 décembre 1848 , art.12,14,et 15 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ère volume , op.cit , p.29.
(3) Arthur Girault : op.cit , p.411.
(4) tarik bellahsene : op.cit , p .215 .

غير أن هذه المكاتب لم تعمر طويلا بسبب مجموعة من العوامل أهمها تقسيم وتداخل المهام بين رؤساء البلديات وموظفي المكاتب العربية التي أدت إلى حدوث أزمات بين الطرفين ، وهو ما دفع بالسلطات الفرنسية إلى إلغاءها في سبتمبر1868 [1] .

و في سنة 1858 حصل الوالي على اختصاصات واسعة، حيث أخضعت لسلطته اختصاصات الدولة و الشؤون البلدية في المناطق المدنية و العسكرية للعمالة . وأصبح هو الوحيد الذي يختص بإدارة جميع المسائل المحلية في المناطق الواقعة في مجال اختصاصاته [2] .

فبعد إلحاق الجزائر بوزارة الجزائر و المستعمرات أصبح للولاة في الجزائر شأنا كبيرا، و توسعت اختصاصاتهم بواسطة مرسوم 27 أكتوبر 1858 بشكل ملفت للانتباه [3]، حيث نصّ على أنّ الولاة يتراسلون مباشرة مع وزير الحرب الذي تتركز عنده إدارة الجزائر ، ومع الوزراء الآخرين فيما يتعلق بالمصالح المختصة التي يسيرونها ، وهم مسئولون عن وضعية مقاطعاتهم أمام الحاكم العام [4].

وإذا كان الولاة قد أخضعوا لسلطة الجنرالات قادة المقاطعات بموجب مرسوم 7 جويلية 1864، غير أنهم استعادوا سلطتهم الإدارية الكاملة في مقاطعاتهم بعد سنوات [5] معدودة، حيث نص مرسوم ماي 1870 على إلغاء هذه التبعية [6] و أصبحوا يمارسون سلطتهم تحت سلطة الحاكم العام بموجب مرسوم حكومة الدفاع الوطني الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870 [7] . وبذلك زادت دائرة اختصاصاتهم، حيث بدأت المناطق المدنية تتوسع على حساب المناطق العسكرية بعد أن تحرر الولاة من سلطة الجنرالات قادة المقاطعات العسكرية. كما أدت أحداث 1870 في فرنسا وسقوط الإمبراطورية الثانية إلى توسيع المناطق المدنية و هو ما نصّ عليه مرسوم 24 ديسمبر من نفس السنة الذي شرع في تنفيذه مباشرة بعد نهاية ثورات 1871 في الجزائر [8].

ومن الناحية الهرمية، كان الوالي في الجزائر يخضع لسلطة الحاكم العام و لا يتواصل مباشرة مع الوزارات الفرنسية عكس القواعد المطبقة في فرنسا، لكنه كان يمارس وظيفتين متميزتين في نفس

---

(1) claude collot : op.cit, p.44 .
(2) Arthur Girault : op.cit ,p.411.
(3) idem.
(4) E. sautayra : op.cit ,p.518 .
(5) idem.
(6) émilien chatrieux : op.cit ,p.214-215.
(7) E. sautayra : op.cit ,p.518 .
(8) émilien chatrieux : op.cit ,p.214-215.

الوقت مثل الوالي الفرنسي، فهو ممثل الدولة والحكومة الفرنسية في العمالة (وبهذه الصفة فهو مكلف بتطبيق القوانين و مختلف التنظيمات)، وهو عون العمالة، و بهذه الصفة فهو الوالي الذي يمثل العمالة في العدالة و ينفذ قرارات المجلس العام ، و يعد وينفذ ميزانية العمالة . لكن السؤال الذي يطرح نفسه علينا في هذا المقام هو: هل للوالي الجزائري نفس اختصاصات الوالي الفرنسي ؟

من خلال تتبعنا للنصوص القانونية المحددة لاختصاصات كل واحد منهما نلاحظ أنّ :

1 - الوالي الجزائري له اختصاصات خاصة لا يمارسها الوالي الفرنسي ، تتمثل في الجانب الإداري ومراقبة السكان الأهالي (تعيين إداريي البلديات المختلطة ، القياد ، الجماعات ، تطبيق قانون الأهالي) وفي مجال الملكية (تاسيس الملكية الفردية ، حيازة الأراضي الخاصة بالاستيطان .....) .

2- للوالي الجزائري اختصاصات واسعة بالمقارنة مع سلطات نظيره الفرنسي في العديد من الميادين مثل: تولي بعض مهام رئيس الدائرة (sous-préfet) أو بعض مهام الحاكم العام .

3- للوالي الجزائري في بعض الميادين اختصاصات أقل من نظيره الفرنسي ، لأنه لا يوجد مجالس الدائرة و التي يمارسها الوالي الفرنسي ، كما أن الحاكم العام و رؤساء المصالح الحكومية يمارسون في بعض الأحيان بعض الاختصاصات التي هي حكر للوالي في فرنسا ، إضافة إلى أن المعلمين في الجزائر يعينهم رئيس الأكاديمية وليس الوالي كما هو عليه الحال في فرنسا [1].

ويساعد الوالي في أداء مهامه مجموعة من الموظفين يأتي على رأسهم الأمين العام ، حيث نصّت المادة السابعة (7) من مرسوم 27 أكتوبر 1858 على تعيين أمين عام لكل والي ، و يحمل اسم أمين عام للإدارة (secrétaire générale de l'administration) و يمارس نفس اختصاصات زميله في فرنسا [2] .

و تتمثل هذه الاختصاصات في استخلاف الوالي في حالة غيابه، وممارسة وظيفة محافظ الحكومة في مجلس العمالة [3]. كما يتكفل بمراقبة أرشيف العمالة ، وإمضاء العقود ، و يصادق على إمضاءات نواب الوالي (sous-préfet) و المحافظين المدنيين و رؤساء بلديات العمالة [4] . و يسهر على إدارة المكاتب الخمسة (5) المشكلة لمصالح العمالة وهي :

---

(1) claude collot : op.cit ,pp.48 -49.
(2) Arthur Girault : op.cit ,p.412.
(3) Emille larcher : op.cit , p.673 .
(4) E. sautayra : op.cit ,p.518 .

- المكتب الأول : إدارة عامة ،
- المكتب الثاني : شؤون بلدية ،
– المكتب الثالث : شؤون مالية ،
– المكتب الرابع : الطرقات ،
- المكتب الخامس : إسعافات و إعانات مختلفة (assistance et secours divers) [1] .

و إضـــافة إلـــى الأمـــين العـــام فقـــد أســـتحدث مرســـوم 9 ديســـمبر 1848 مجلـــس عمالـــة (conseil de préfecture) في كل من العمالات الثلاث للجزائر ، يتكون هذا المجلس من أربعة (4) أعضـاء بالنسـبة لمجلـس الجزائـر و ثلاثـة (3) أعضـاء بالنسـبة لمجلسـي قسـنطينة ووهـران . و يترأسه عامل العمالـة ، و الأمين العام نائب لـه . و مهمتـه هي مسـاعدة عامل العمالـة علـى تنظيم و دراسة القرارات التي ينبغي اتخاذها سواء في المجال الاقتصادي أو العمراني وهو المسئول عن أملاك الحكومة و الشؤون الإدارية في العمالة [2] . و هو بذلك عبارة عن مجلس استشاري فقد بيّن مرسوم 28 أكتوبر 1858 ستة وأربعون (46) حالة مختلفة يناقشها الوالي مع مجلس العمالة [3].

2- المجلـس العـــــام و اختصاصاته :

يعتبر المجلس العام بمثابة برلمان صغير للمعمرين على مستوى كل عمالة من العمالات الثلاثة للجزائر ، وأهم شـيء بالنسبة لهذا المجلس أن سلطاته تمتد من المناطق التابعة للحكم المدني إلى المناطق الخاضعة للحكم العسكري .

وقد أُسس المجلس العام بموجب مرسوم 9 ديسمبر 1848 حيث نصّ في مادته السادسة عشر (16) على أن تحتوي كل عمالة من العمالات الثلاث للجزائر على مجلس عام لـه نفس اختصاصات المجالس العامة في العمالات الفرنسية ، لكن هذه المجالس لم تدخل حيّز التنفيذ وبقيت حبر على ورق ولم تعرف النور إلاّ بعد عشر (10) سنوات من الإعلان عنها [4].

ففي سنة 1858 وبعد إلحاق الشؤون الجزائرية بوزارة الجزائر والمستعمرات تمّ الإعلان عن

تأسيس هذه المجالس العامة بموجب المرسوم الإمبراطوري الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1858 ، وحسب هذا المرسوم فإنّ هذه المجالس تتشكل من اثنا عشر (12) عضواً على الأقل ، و ما بين

---

(1) tarik bellahsene : op.cit , p.215 .
(2) APE. du 16 December 1848 , art.22-25,in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ère volume , op.cit , p.29.
(3) claud collot : op.cit, p.52 .
(4) E. sautayra : op.cit ,p.172 .

عشرون (20) و خمسة وعشرون (25) عضواً على الأكثر ، وكل هؤلاء الأعضاء يعينون من طرف الإمبراطور [1].

وبموجب نفس المرسوم (27 أكتوبر 1858) فإنّ المجلس العام يختص بالمداولات في القضايا المتعلقة بتشكيل الآراء وتقديم الاقتراحات حول مختلف القضايا ، وقد نصّ على أنّ ميزانية المجلس العام تتكون من مداخيل المقاطعة المحصلة من القيمة الصافية للضرائب العربية [2].

ولقد بلغ عدد أعضاء المجالس العامة سنة 1862 خمسة وعشرون (25) عضو وهم معينون من طرف الإمبراطور الذي يقوم باختيارهم من بين الأعيان الأوربيين أو الأهالي (العرب والاسرائليين) المقيمين في العمالة و تكون لهم ملكية [3].

وأدخل مرسوم 11 جوان 1870 بعض التعديلات على تركيبة المجالس العامة وكيفية العضوية فيها . و الجديد الذي أتى به هو أن هذه المجالس ستعرف مستقبلا تمثيلاً عن طريق الانتخاب لكل من الفرنسيين ، و الأهالي الإسرائيليين ، و الأجانب ، و الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق المدنية . و تمثيلا عن طريق التعيين من طرف الحاكم العام للفرنسيين و الأهالي المسلمين لتمثيل المناطق العسكرية [4] . لعلّ أهم ما جاء به هذا المرسوم هو مبدأ الانتخاب في اختيار المستشارين ، إضافة إقراره بتمثيل جميع الفئات في هذه المجالس ، بما في ذلك الأهالي المسلمين الخاضعين للحكم العسكري . و لكن هل طبق هذا المرسوم يا ترى ؟

أدت أحداث 1870 إلى الإسراع بإبطال أهم شيء ورد في المرسوم [5] ، فقد أُلغي بموجب مرسوم 28 ديسمبر 1870 الموالي وعُوِضَ بتنظيمات أخرى ، والتي حددت عنصر الناخبين في الفرنسيين أو المجنسين بالجنسية الفرنسية و أن هذين العنصرين فقط لهما حق الانتخاب ، ويشارك هؤلاء الناخبون في انتخاب ثلاثين (30) مستشاراً من عدد الأعضاء المنتخبين في كل مجلس عام . و ستة ممثلين (6) أهالي يعينون من طرف وزير الداخلية [6].

---

(1) GGA : état actuel de l'Algérie publié d'après les document officiels ,imprimerie typographique bouyer , Alger ,1862, p.50.
(2) idem.
(3) idem.
(4) E. sautayra : op.cit ,p.172 .
(5) Emille larcher : op.cit , p.680 .
(6) E. sautayra : op.cit ,p.172 .

وقد علّق أحد الكتاب الفرنسيين على قضية العضوية في المجالس العامة التي نصّ عليها مرسوم 28 ديسمبر 1870 كما يلي : " **... هذا الإجراء يتنافى مع مبادئ الحق العام ، لأنه أعطى صفة الناخب للفرنسيين فقط ، مع ستة (6) من الممثلين الأهالي يعينهم وزير الداخلية** " [1].

و قسمت المناطق المدنية بموجب هذا القانون إلى ثلاثين (30) إقليماً انتخابياً في كل عمالة، بحيث يختار كل إقليم عضواً واحداً ليمثله في المجلس العام على مستوى العمالة . ثمّ قُلِصَتْ إلى ستة وعشرين (26) إقليماً (مرسوم 12أكتوبر1871) [2].

و نصّ هذا القانون (10 أوت 1871) على أن المجالس العامة تختار مكاتبها ، وكل مجلس يعين لجنة ولائية لتضبط نهائيا ما جاء في المواد 36، 42 ،43، 46 من القانون و المتعلقة بالانتخاب و تحضير الميزانية و مداولات المجلس العام [3]. لكن تطبيق هذه النصوص اعترضه ثلاثة أنواع من العوائق هي :

- العائق الأول يتعلق بالتقسيم غير العادل للمناطق المدنية داخل العمالات إلى أقاليم انتخابية ، حيث انتخب بعض الأعضاء من طرف عدد ضئيل جدا من الناخبين مثل ما حدث في إقليم من أقاليم قسنطينة التي انتخب احد أعضاء مجالسها من طرف إحدى عشر(11) ناخب من ضمن تسعة عشر (19) مسجل . وحدث العكس في بعض الأقاليم الأخرى مثل ما حدث في أحد أقاليم عمالة الجزائر أين أنتخب عضو من طرف ألفي (2000) ناخب .

– العائق الثاني يتمثل في الممثلين المسلمين فما دام أنهم معينون فإنّ دورهم في المجالس العامة لم يكن واضحاً، لذلك نصّ قرار نوفمبر 1871 على أن لهؤلاء الممثلين حق التداول ، لكن المجلس العام لعمالة الجزائر رفض ذلك . ورغم أنّ القانون الخاص الصادر في نوفمبر 1872 ثبت حق التداول للمسلمين لكن مجلس الجزائر احتج مرة ثانية .

- العائق الثالث يخص اللّجان الولائية المنبثقة عن المجالس العامة ، والتي دخلت في مشاكل مع الوالي [4] .

و نظراً لهذه العوائق، خصوصاً النقطة الأخيرة (المتعلقة بالخلاف بين الولاة و اللّجنان الولائية) ، فقد تمّ الإعلان بواسطة قرار 12 فيفري 1875 أنّ قانون 10 أوت1871 لم يصدر خصيصاً من أجل الجزائر وأنه لا يطبق [5].

---

(1) Emille larcher : op.cit , p.680 .
(2) claude collot : op.cit , p.43 .
(3) E. sautayra : op.cit ,p.172 .
(4) Claude collot : op.cit, p.43 .
(5) E. sautayra : op.cit ,p.172 .

و لمعالجة هذه الوضعية تمّ إصدار مرسوم 23 سبتمبر1875 الذي بقي يسير المجالس العامة بعد ذلك ، وقد أحدث تغييرات هامة على قانون 10 أوت1871 المطبق في الجزائر[1]، حيث نصّ على أنّ انتخاب المستشارين يكون بواسطة الدوائر الانتخابية ، وتحدد هذه الدوائر عن طريق حساب عدد السكان و المساحة، و أُعطي الحاكم العام صلاحية ذلك. وقد منح هذا المرسومّ الممثلين المسلمين صفة "مستشارين" مثلهم مثل المستشارين المنتخبين (الفرنسيين) . وحددت مدة عمل المستشارين بستة (6) سنوات، ويستوي في ذلك، الفرنسيون المنتخبون أو المسلمون المعينون، مع تجديد نصف العدد كل ثلاث سنوات [2] .

ولحل مشكل الخلاف بين الوالي و اللجنة الولائية، فصّل هذا المرسوم في اختصاصات الوالي وحدود صلاحياته، حيث يمثل السلطة التنفيذية في المناطق المدنية للولاية ، ويتكفل بإصدار التعليمات الخاصة بمختلف القضايا و ينفذ قرارات المجلس العام و اللّجنة الولائية [3].

إلى غاية سنة 1875 كان عدد المستشارين في كل مجلس محدداً بثلاثين مستشاراً منتخباً، وستة (6) ممثلين من الأهالي يعينهم الحاكم العام ، لكن مرسوم 18 أوت 1890 أدخل بعض التعديلات على تركيبة المجالس العامة ، حيث رفع من عدد المستشارين في مجلسي الجزائر وقسنطينة إلى واحد وثلاثين (31) مستشاراً و انخفض عددهم في مجلس وهران إلى سبعة وعشرين (27) مستشاراً [4].

وبموجب القانون يجتمع المجلس العام لكل عمالة في دورتين عاديتين كل سنة، حيث تبدأ جلسات الدورة الأولى يوم الاثنين الذي يلي الفاتح من شهر أكتوبر و الثانية يوم الاثنين الذي يلي عيد الفصح . و يحضر كل من الوالي و الجنرال قائد المقاطعة جلساته [5]. ويجتمع المجلس العام في دورته العادية لمناقشة ميزانية العمالة ، و مراقبة تسيير الأموال، و يقوم بمراسلة الحاكم العام عن طريق وسيط، و يتداول حول مختلف القضايا والانشغالات التي تخص العمالة ، وضعية و حاجيات مختلف المصالح العمومية المتعلقة بإدارتها [6].

---

(1) E. sautayra : op.cit ,p.172 .
(2) D. du 23 septembre 1875 , art.1, 5,et 21 ,in. henry Hugues et Paul lapra: op.cit , pp.170,172 .
(3) ibid. , art.3 , p.170 .
(4) Emille larcher : op.cit , p.684 .
(5) Arthur Girault : op.cit , p.418.
(6) GGA : état actuel de l'Algérie 1862, op.cit , p.51.

المبحـث الثانـي : الدوائـــر (Arrondissements)

تعتبـر المقاطعـات (Départements) التـي استحدثت فـي الجزائـر سـنة 1848 الأقسـام الإدارية الكبرى في مناطق الحكم المدني ، و نظرا لمساحتها الواسعة و كثرة سكانها ، و تعدد الشؤون التي تختص بها، فقد وجدت سلطات الاحتلال أنها مجبرة على تقسيمها إلى وحدات إداريـة أصغر لكـي يسـهل عليهـا عمليـة تسييرها و إدارتهـا، سميت بالـدوائر (arrondissements) . والسـؤال المطروح في هذا المجال يتعلق بماهية هذا التنظيم ؟ وطبيعة الجهاز الإداري الذي يسيره ؟

لقد نـصّ المرسـوم الصـادر عـن رئـيس السـلطة التنفيذيـة فـي 9 ديسـمبر 1848 علـى تقسـيم المقاطعـات المسـتحدثة فـي منـاطق الحكـم المـدني إلـى وحـدات إداريـة أصـغر منهـا تعـرف بالـدوائر " arrondissements " ، حيث جاء في مادته الحادية عشر (11) ما يلي :" **تقسم االمقاطعة إلى دوائر وبلديات ...**" [1] . لكن هل الدوائر المستحدثة في الجزائر تماثل الدوائر الموجودة في فرنسا ؟ و للإجابة على هذا السؤال، من المفيد أن نلقي نظرة سريعة على التقسيم الإداري المتبع في فرنسا آنذاك، وهو ما يسمح لنا بإجراء مقارنة بعد ذلك بين اختصاصات الجهاز الإداري الذي يسيرها في كلا البلدين .

وهكذا، فإن المقاطعة (département) في فرنسا كانت مقسمة إلى أقسام إداريـة صغيرة هي الدوائر و الأقاليم، و يوجد على رأس كل دائرة نائب والي أو رئيس دائرة يساعده مجلس منتخب، مكلف أساساً بتو ز يع الضر ائب العقار ية بين البلديات [2] . و تمثل هذه الأقاليم وحدات إدار ية كما أنها تمثل في نفس الوقت محيط انتخابي ، و تمثل دائرة الاختصاصات الأكثر أهمية نظراً للمهام التي تمارسها و الدور الذي تضطلع به، كما أنها تتوفر على ميزانية خاصة بها، لكن هذه الأقاليم لا تتمتع بالشخصية المعنوية [3]. و نجد على مستوى الإقليم (conton) درجات قاعدية (échelons de base) للإدارات الأساسية والمتمثلة في الموظفين التاليين :

- القابض (le percepteur) ،
- المفتش الابتدائي (l' inspecteur primaire) ،
- مهندس الأشغال العمومية (l' ingénieur des travaux public de l'état) ،

---

(1) APE. Du 9 December 1848,art.11,in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ère V (1830-1860) : op.cit ,p.27 .
(2) claude collot : op.cit ,p. 61 .
(3) idem.

- قاضي الصلح (le juge de paix) [1].

و على مستوى الدائرة فإنّ نائب عامل العمالة يمارس مهامه رفقة كل من :

- قابض الأموال.

- مهندس في الجسور و الطرقات.

- محكمة مدنية ابتدائية .

كان هذا بإيجاز شديد عن التنظيم الخاص بالدوائر في فرنسا، فكيف كان تنظيم الدوائر في الجزائر ؟

إنّ الإقليم (canton) في الجزائر كان إقليماً قضائياً و انتخابياً ، وقد استحدث سنة 1870 . فبعد الجدل الواسع الذي أحدثه تطبيق مرسوم 11 جوان 1870 المتعلق بكيفية العضوية في المجالس العامة على مستوى العمالات الثلاثة للجزائر ، لجأت السلطات الفرنسية إلى إصدار مرسوم 28 ديسمبر 1870 الذي نصّ على تقسيم الجزائر إلى ثلاثين (30) إقليماً انتخابياً (و التي خفضت إلى ستة وعشرين (26) إقليما بموجب مرسوم 12 أكتوبر 1871) [*]. و هو بذلك فضاء انتخابي لا غير ، عكس الإقليم في فرنسا الذي يحتوي على هيئات إدارية و موظفين كما رأينا .

و بالنسبة للدائرة في الجزائر فهي عبارة عن قسم إداري واسع يعادل من حيث المساحة و عدد السكان عمالة فرنسية [2]. و تسير الدوائر الفرنسية في الجزائر بواسطة نواب ولاة (sous-préfets) أو رؤساء دوائر[**] ، و هي نفس الطريقة المتبعة في تسيير و إدارة الدوائر في الميتروبول ، وقد انحصرت سلطاتهم بين سلطات الوالي ورؤساء البلديات و المحافظين المدنيين [3]. و يُعَيَنْ رؤساء الدوائر بواسطة مرسوم يصدره رئيس السلطة الحاكمة في فرنسا، أي بنفس الطريقة التي يعين بواسطتها الوالي، و يخضعون لسلطة الحاكم العام في الجزائر [4].

وقد سبق القول أنّ عامل المقاطعة في فرنسا يساعده مجلس منتخب هو مجلس إدارة (conseil d'administration) ، لكن في الجزائر لا وجود لهذه المجالس، و الوظيفة الأساسية للدوائر هي توزيع الضرائب العقارية . و ما دام أنّه لم يكن هنالك وجود للضرائب العقارية في الجزائر قبل 1885 ، فإنّ إنشاء مثل هذه المجالس لم يكن له معنى ، لكن عندما فُرِضَتْ هذه الضريبة

---

[1] claude collot : op.cit ,p. 61 .

[*] لمزيد من التفاصيل أنظر المبحث السابق .

[2] claude collot : op.cit ,p. 61 .

[**] للإشارة فإنّ تسمية هؤلاء الموظفين ترد دائماً في النصوص القانونية هكذا (sous-préfet) ويقابلها في الترجمة الحرفية نائب عامل العمالة ، و لتفادي اللبس فأنني أوضح أنه في بعض الأحيان أورد مصطلح نائب الوالي و في مواضع أخرى أستعمل نائب عامل العمالة و أحياناً أخرى فإنني أستعمل تسمية رئيس الدائرة ، وكلها تتضمن نفس المعنى .

[3] tarik bellahsene : op.cit ,pp.245- 246 .

[4] arthur girault : op.cit ,p.412 .

في الجزائر فإنّ الجدل و النقاش في فرنسا قد أخذ حيزاً كبيراً حول هذه المجالس بين مؤيد لتأسيسها و معارض لها و كل طرف برر وجهة نظره [1] .

و من حيث الوظائف التي اضطلع بممارستها رؤساء الدوائر في الجزائر ، فهي نفسها التي يمارسها زملاءهم في فرنسا ، و استمر ذلك إلى غاية 1900 [2] ، و بموجب مرسوم 16 ديسمبر 1848 فإنّ رؤساء الدوائر يمارسون سلطتهم تحت سلطة عامل العمالة ، لكن في الحالات الاستعجالية، فإنّه يصدر الأوامر - خصوصاً ما تعلق بالجانب الأمني- دون انتظار تعليمات عامل العمالة . ووضع تحت أوامرهم الفورية كل من المحافظين المدنيين ، و رؤساء البلديات و الشيوخ [3].

و ميدانياً – حسب نفس المرسوم - فإنهم يقومون بزيارات تفقدية و تفتيشية مرتين في السنة على الأقل في البلديات و الأراضي العربية الواقعة في دوائرهم ، كما يقومون بجولات غير عادية إذا طلب منهم الوالي القيام بذلك ، و في كل جولة يقومون بها، يرسلون للوالي تقريرا شاملا حول وضعية دوائرهم ، و تقارير خاصة حول مختلف المصالح الخاضعة لرقابتهم [4] .

وقد فصّل مرسوم 21 ديسمبر 1861 في اختصاصات نائب عامل العمالة حيث نصّ على أنّ اختصاصاته تتمثل في تلك التي حدّدها مرسوم 31 أفريل 1861 المتعلق باختصاصات رئيس الدائرة في فرنسا ، و بعض القضايا الأخرى الموضحة في المادتين الثانية (2) و الثالثة (3) منه [5] .

و بموجب هذه الاختصاصات التي حددها مرسوم 21 ديسمبر 1861 فإنّ دور رئيس الدائرة ، هو دور يربط بين المصالح العمومية و المالية لرؤساء البلديات والمجالس البلدية ، ويصادق على ميزانية البلديات ويساعد في إعدادها [6]. فهو بذلك يمثل الوسيط بين العمالة و البلديات ، وهو المستشار الإداري و المالي للمجالس البلدية و رؤساء البلديات [7] . كما أنّ " **رؤساء الدوائر يراقبون البلديات كاملة الصلاحيات ويمارسون رقابة خاصة على البلديات المختلطة** " [8] ، خصوصاً ما يتعلق بالأهالي المسلمين الذين فرضت عليهم رقابة صارمة من طرفهم [*]. وتتكون الدائرة من

---

(1) claude collot : op.cit ,p. 62 .
(2) ibid ,p. 61 .
(3) APE. Du 16 December 1848, art.28,et 29 ,in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ère V (1830-1860) : op.cit ,p.29 .
(4) ibid ,art.30, p.29 .
(5) DI. du 21 December 1861, art.1 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 2ère V (1860-186) : op.cit : op.cit ,p.9 .
(6) tarik bellahsene : op.cit ,p.225 .
(7) claude collot : op.cit ,p. 61 .
(8) émilien chatrieux : op.cit ,p.216 .

(*) حيث كان بعض الحكام العامون يشددون على الولاة بأن يعطوا تعليمات صارمة لرؤساء الدوائر ، تتعلق بمراقبة المناطق التي يقطنها الأهالي المسلمون ، أنظر مثلاً :
GGCA : état actuel de l'Algérie,31 décember 1880 au 1er october 1881,imprimerie administrative gojosso et Cie galerie de l'exposition , Alger , 1881, pp.33-37.

المـوظفين الآتيـة أسـماءهم : قـابض الماليـة ، مهنـدس فـي الجسـور و الطرقـات ، ومحكمـة مدنيـة ابتدائية [1] .

و قد عرف دور رؤساء الدوائر في الجزائر تعديلاً بموجب التعليمتين اللّتان أصدرهما الحاكم العام في 25 أكتوبر و 27 ديسمبر 1900 ، وقد قلصتا كثيراً من اختصاصاتهم [2] ، و ذلك من أجل تكييـف مؤسسـة نـواب الـولاة مـع حاجيـات الجزائـر ، حيـث سـحبت مـن رئـيس الـدائرة أغلـب الاختصاصـات الإداريـة و عُهِدَ ببعضـها للـولاة، والـبعض الآخـر لبـاقي رؤسـاء البلـديات كاملـة الصلاحيات و إلى إداريي البلديات المختلطة [3] . و بموجب نفس التعليمتين، أصبح رؤساء الدوائر يمارسـون فقـط دور الشـرطة و الاسـتعلامات و التفتـيش فـي دوائـرهم. هـذا التراجـع و الـتقلص فـي اختصاصاتهم الإدارية يُفسّر بسببين ، يتمثل السبب الأول في توسع البلديات المختلطة بالإضافة إلى ارتفـاع عـددها فـي كـل عمالـة ، هـذه البلـديات التـي يسـيرها موظفـون معينـون (المتصـرفون الإداريـون) [4] ، إذ أصـبح لرؤسـاء تلك البلديات علاقة مباشرة بالعمالة، فيما يخص الاستشارة و المراقبة ، ويتمتع هؤلاء الموظفون بخبرة إدارية كبيرة و بالتالي فإنّ طلب الاستشارة التقنية من رؤساء الدوائر يعتبر إجراء غير نافع و لا جدوى منه [5] . و السبب الثاني يتمثل في إلغاء مكاتب رؤساء الدوائر ، حيث أصبح رئيس الدائرة يساعده كل من: إداري- مساعد ، كاتب أهلي (خوجة) فارس من الخيالة و شاوش [6] .

ولقد بلغ عدد الدوائر في الجزائر سنة 1875 اثنا عشر (12) دائرة و هي مبينة في الجدول الموالي، الذي أوردت فيه اسم الدائرة ، و العمالة التابعة لها ، و تاريخ التأسيس أو تاريخ إعادة تأسيسها لأنّ كل من الدوائر التالية : قالمة ، سطيف ، معسكر ، بلعباس ، وتلمسان كانت قد أُسِسَت بين 1858-1859 وأُلغيت تحت حكم الإمبراطور نابليون الثالث بموجب مرسوم 7 جويلية 1864 الذي وضع كل الإدارة الجزائرية في أيدي السلطة العسكرية [7] .

---

(1) tarik bellahsene : op.cit ,p.225 .
(2) arthur girault : op.cit ,p.413 .
(3) claude collot : op.cit ,p. 61 .
(4) claude collot : op.cit ,p. 61 .
(5) ibid, p. 62 .
(6) arthur girault : op.cit ,p.413 .
(7) E. sautayra : op.cit ,p.573 .

العمالة (département)	الدائرة (sous-préfecture)	تاريخ التأسيس
الجزائر	مليانة	13اكتوبر1858
	الأصنام (orléansville)	27 جويلية 1875
	تيزي وزو	11 سبتمبر 1873
قسنطينة	عنابة	15 أفريل 1845
	بجاية	27 جويلية 1875
	قالمة	27 جويلية 1875
	سكيكدة (Philippeville)	15 أفريل 1845
	سطيف	20 جانفي 1874
وهران	معسكر	20 جانفي 1874
	مستغانم	27 جويلية 1849
	سيدي بلعباس	27 جويلية 1875
	تلمسان	20 جانفي 1874

وقد ارتفع عدد الدوائر في 31 أكتوبر 1877 إلى خمسة عشر دائرة (15) ، كما يوضحه الجدول الموالي [1] :

العمالة	عدد الدوائر
الجزائر	4
وهران	5
قسنطينة	6
المجموع	**15**

ومع حلول القرن العشرين ارتفع عدد الدوائر، حيث بلغ عددها سنة 1900 سبعة عشر (17) دائرة في العمالات الثلاث كما يوضحه الجدول التالي [2] :

---

[1] GGCA : état actuel de l'Algérie 1876, imprimerie administrative GOJOSSO et C^ie^, Alger , 1877 , p.8.

[2] tarik bellahsene : op.cit ,pp.245- 246 .

العمالـــــة	الدائـــــــرة
الجزائر	الجزائر مليانة (عوضت البليدة سنة 1865) تيزي وزو الأصنام (orléansville) المدية
وهران	وهران مستغانم معسكر تلمسان سيدي بلعباس
قسنطينة	قسنطينة عنابة قالمة سكيكدة سطيف بجاية باتنة (أسست سنة 1885)

المبحث الثالث : البلديـــــــــات (les communes)

شكلت البلديات في المناطق الخاضعة للحكم المدني المؤسسة القاعدية للإدارة الفرنسية في الجزائر المستعمرة ، وذلك نظراً لاحتكاكها الدائم بالجماهير المسلمة التي تطلب إدارتها و إخضاعها للسلطة الاستعمارية تأسيس مثل هذه المؤسسات الإدارية ، حيث قسمت الدوائر إلى بلديات اختلفت من حيث التسميات و التنظيم و الوظائف [1]. فيما تتمثل هذه البلديات ؟ ما هي تركيبتها ؟ و ما هي اختصاصاتها ووظائفها ؟

1-البلديات كاملة الصلاحيات (les communes de pleines exercices)

البلدية كاملة الصلاحيات التعريف و التأسيس :

لم تعرف المناطق المدنية في الجزائر تنظيماً بلدياً واضح المعالم، فإلى غاية 1873 غلب على هذا التنظيم طابع التردد، ويعود ذلك إلى الضغط الذي كان يمارسه المعمرون باستمرار من أجل توسيع مناطق الحكم المدني وتحقيق " **الإدماج " (assimilation)**. ففي سنة 1874 قررت السلطات الاستعمارية المختصة ربط أكبر مساحة ممكنة من الأراضي بالبلديات كاملة الصلاحيات وتنظيم بلديات مختلطة في المناطق المتبقية في انتظار تحويلها أو ربطها بالبلديات كاملة الصلاحيات، لذلك أدمجت بالبلديات كاملة الصلاحيات العديد من الدواوير التي كانت قد أسست بموجب قانون سناتوس كونسلت(sénatus consult) (1863) إضافة إلى بعض القبائل ، وأُخضع الأهالي و الأوربيون فيها لنفس النظام البلدي ، هذا النظام ضبط بموجب قانون 1847 والمعدل بواسطة قوانين سنوات 1866، 1868 ، و 1882 [2].

واستمر الوضع على نفس الحال إلى غاية المصادقة في فرنسا على القانون البلدي سنة 1884 الذي ثبّت انتخابات رؤساء البلديات بواسطة المجالس البلدية و قد خصّ رؤساء البلديات و المجالس البلدية بصلاحيات إدارية ومالية واسعة، حيث قرّر البرلمان الفرنسي تمديد النظام البلدي الفرنسي ليشمل البلديات كاملة الصلاحيات في الجزائر (المادة 64) . وقد أدت سياسة " **الإدماج** " هذه إلى هيمنة وتسلط المستوطنين الأوربيين على السكان المسلمين في ثلاثة ميادين ؛ خصوصاً فيما يتعلق بتأسيس البلديات كاملة الصلاحيات و في تركيبة المجالس البلدية، وكذلك في التسيير البلدي [3].

---

(1) Achille fillia : op.cit ,p.5.
(2) claude collot : op.cit , pp.93-94.
(3) idem.

وبالنسبة للبلدية **" كاملة الصلاحيات"** ، فإن كلود كولو(claude collot) يعرفها بأنها[1] : **" بلدية لامركزية و هي جماعة محلية لها الشخصية القضائية و ميزانية منتظمة، وذمة مالية وتسير بواسطة تجمع وسلطة تنفيذية منتخبة من طرف السكان ".**

وقد أُنشأ هذا النوع من البلديات في المناطق الخاضعة للسلطة المدنية ، و قد نصت التشريعات الفرنسية على أنّ كل منطقة تعرف تواجداً معتبراً للأوربيين بحيث يكون فيها عدد الناخبين أكثر من 25 ناخب فرنسي ، يستطيعون بطلبهم الجماعي أن يؤسسوا بلدية كاملة الصلاحيات [2] . وبذلك فإنّ البلديات كاملة الصلاحيات لا تشمل كامل المناطق المدنية، بل تتواجد في أجزاء منها فقط [3] .أما تأسيسها فيتم بموجب بتقرير من وزير الحرب و باقتراح من الحاكم العام و يحدد مجالها الترابي بواسطة المجلس الأعلى [4]. لكن رغم ذلك فقد أسست بعض البلديات بموجب قرار الحاكم العام أو قرارات ولائية [5]. ويكون ذلك عن طريق تجزئة بلدية قديمة كاملة الصلاحيات أو تأسيسها على أنقاض مركز استيطاني تابع لبلدية مختلطة [6].

وقد عرفت البلديات كاملة الصلاحيات تزايداً مستمراً، فبعد أن كان عددها مئة وستة وعشرون (126) بلدية سنة 1873 ارتفع عددها بالثلث سنة 1879 ليبلغ مئة وواحد وثمانين (181) بلدية [7] ، ثمّ وصل عددها سنة 1881 إلى مئة وستة وتسعون (196) بلدية [8] ، ليرتفع العدد بصورة مذهلة ويصل الى مائتين وستة وخمسون (256) بلدية سنة 1895 [9] ثمّ إلى مائتين وواحد وستون (261) بلدية في مطلع القرن العشرين [10]. و هذا التزايد المستمر في عدد هذه البلديات يرجع بالأساس الى السياسة التي اتبعتها الجمهورية الثالثة تحت ضغط المعمرين دائماً ، هذه السياسة المتمثلة في **" الإدماج"** التي كانت تهدف إلى جعل النظام البلدي في فرنسا هو نفسه المطبق في الجزائر. لكن ما هي مكانة الجزائريين في هذا التنظيم البلدي ، وخصوصاً في المجالس البلدية ؟

---

(1) claude collot : op.cit , p.93.

(2) un chef de bureau arabe : l'Algérie assimilée étude sur la constitution et la réorganisation de l'Algérie , chez .L. marle libraire , Constantin , 1871 , pp.108-109.

(3) E. sautayra : op.cit , 96.

(4) O. du 28 septembre 1847, art.1, in. E. sautayra : op.cit , p.97.

(5) ibid. , Marge N°1 , p.97.

(6) Claude collot : op.cit ,p.94.

(7) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.287 .

(8) Ernest mercier : l'Algérie et les questions algériennes , libraire algérienne et colonial, paris,1883, p.253 .

(9) exposé de la situation générale de l'Algérie présenté par jules Cambon gouverneur général de l'Algérie , imprimerie administrative Gojosso , Alger , 1895 , p.5.

(10) exposé de la situation de l'Algérie présenté par M. Paul Revoil gouverneur général de l'Algérie , Mustapha Giralt , imprimerie du gouvernement général , 1901 , p.16.

المجلس البلدي و اختصاصاته :

يترأس البلديات كاملة الصلاحيات رؤساء بلديات فرنسيون ينتخبون من طرف المجالس البلدية أو يختارون من رحمها بواسطة رئيس الجمهورية [1]، و يخضعون لنفس القانون المطبق على رؤساء البلديات في الميتروبول [*] . و يساعدهم في أداء مهامهم مجلس بلدي منتخب ، يضم عدداً من المستشارين المنتخبين من طرف مواطنيهم [2].

و بالنسبة للعضوية في المجلس البلدي، فإنّ البلديات الجزائرية قد أخضعت لنفس التشريعات الفرنسية ، والمتمثلة في مرسوم 1847 و مرسوم 1866 و 1868 لكنها لم تطبق حرفياً بل أدخلت عليها بعض التعديلات ، و المتمثلة في السماح للأجانب غير المجنسين بالجنسية الفرنسية باختيار ممثليهم ، كما وافق على تمثيل الأهالي غير المجنسين سواء اليهود أو المسلمين[3] . وبذلك فإن المجلس البلدي يعرف تمثيلاً لأربعة فئات اجتماعية هي : الفرنسيين ، الأجانب ، الأهالي المسلمين ، والأهالي اليهود . و يمثل الفرنسيون ثلثي المستشارين، بينما تتنافس باقي الفئات الاجتماعية على ثلث المقاعد . و كان رئيس البلدية ينتخب من طرف هؤلاء المستشارين ، لكن مع صدور مرسوم 28 مارس1882 أصبح رؤساء البلديات و مساعديهم يختارون من طرف الأعضاء المنتخبين الحاملين للجنسية الفرنسية فقط [4] .

وفي سنة 1884 طُبِق القانون البلدي الفرنسي (قانون 5 أفريل 1884) على البلديات كاملة الصلاحيات ، وقد قوى هذا الإجراء من سياسة الإدماج و كذلك سيطرة الأوربيين على الأهالي المسلمين [5] . وقد سكت هذا القانون على قضية تمثيل الأجانب في المجالس البلدية ، و بما أنّ اليهود قد أصبحوا مواطنين فرنسيين بموجب مرسوم كريميو(décret Crémieux) الشهير الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870 فإنّه قد اختفى الأربعة أصناف للمستشارين الذين نصّ عليهم مرسوم 1866 (الفرنسيين الأصليين ، الفرنسيين المجنسين ، الأهالي اليهود ، و الأهالي المسلمين) . وبذلك لم يبقى سوى صنفان فقط من المستشارين في هذه المجالس البلدية وهم : المستشارين الفرنسيين و المستشارين الأهالي [6].

---

(1) E. sautayra : op.cit , 96.

(*) يمارس رئيس البلدية مهام ضابط الحالة المدنية و مهام ضابط الشرطة القضائية بموجب قانون الجنايات كما أنه مكلف تحت سلطة الإدارة العليا بإصدار وتطبيق القوانين و المراسيم و القرارات ، و ممارسة مختلف الوظائف الخاصة التي منحت له بموجب القوانين و المراسيم و القرارات ، و تنفيذ الإجراءات التي من شئنها أن تحافظ على الأمن العام ينظر: René tilloy : op.cit , p.47

(2) Ernest mercier : l'Algérie et les questions algériennes ,op.cit , p.253 .

(3) émilien chatrieux : op.cit ,p.202.

(4) claude collot : op.cit ,p.95.

(5) claude collot , op.cit ,p.95.

(6) Emile larcher : op.cit ,pp. 702-703.

فبالنسبة للقسم الانتخابي الفرنسي فإنه يتكون من كل المواطنين الفرنسيين البالغين من العمر واحد وعشرون (21) سنة و قاطنين في بلديتهم و مسجلين في سجلات القوائم الانتخابية . ويشارك هؤلاء الناخبون في اختيار ممثليهم طبقاً لأحكام المادة العاشرة (10) من قانون 5 أفريل 1884 المطبق في فرنسا و الذي يحدد عدد المستشارين نسبة إلى عدد سكان البلدية ، وقد ضُبِط عددهم في الجزائر بين عشرة (10) وستة و ثلاثين (36) مستشاراً على أن يدخل ضمن العدد الإجمالي لسكان البلدية كاملة الصلاحيات كل من الفرنسيين الأصليين و الفرنسيين المجنسين و الأجانب غير المسلمين و الأهالي الإسرائيليين الذين شملهم مرسوم كريميو [1] ، و الجدول الموالي يبين عدد المستشارين الفرنسيين نسبةً لعدد السكان كما نصّ على ذلك قانون 5 أفريل 1884 [2] .

السكان	عدد المستشارين
500 وأقل	10
بين 501 و1500	12
بين 1501 و 2500	16
بين 2501 و 3500	21
بين 3501 و 10000	23
بين 10001 و 30000	27
بين 30001 و 40000	30
بين 40001 و 50000	32
بين 50001 و 60000	34
60001 و أكثر	36

وبالنسبة للقسم الانتخابي الخاص بالأهالي المسلمين فإنه يشمل كل الأشخاص البالغين من العمر خمسة وعشرين (25) سنة ويثبتون الإقامة لمدة سنتين (2) في البلدية و تتوفر فيهم الشروط التالية : يملكون ملكية عقارية أو مزرعة ريفية ، موظفون لدى الدولة في العمالة أو في البلدية ، أعضاء في فيلق الشرف ، أو متحصلون على ميدالية عسكرية ، لهم راتب تقاعد [3]. وقد وضعت كل هذه الشروط التعجيزية لضمان محدودية الناخبين في مقابل ذلك ضمان هيمنة الأوربيين [4]. ويشارك هؤلاء الناخبون في اختيار ممثليهم والذين حدّد عددهم بمستشارين لكل مئة (100) إلى ألف (1000)

---

[1] Emile larcher : op.cit ,pp. 702-703.
[2] TH . ducrocq : études sur la loi municipale du 5 avril 1884 , Ernest thorin , éditeur , paris , 1886 , p.140 .
[3] Achille fillia : op.cit ,p203..
[4] claude colot : op.cit ,p.96.

ساكن، و يزيد التمثيل عن ذلك إذا فاق العدد ألف (1000) لكن دون أن يتجاوز عددهم ربع العدد الإجمالي للمستشارين و لا يفوق كذلك ستة (6) مستشارين [1] .

وقد شكلت قضية تحديد نسبة الأعضاء المسلمين الذين يدخلون في تشكيلة المجالس البلدية مشكلة من المشاكل الصعبة للسياسة الاستعمارية في الجزائر، بحيث أُعطي للأهالي المسلمين الجزائريين تمثيل محدود للغاية لا يتوافق مع ثقلهم الديمغرافي وتضحياتهم الضريبية، وهو ما جعل مصالحهم مهدورة! [2] . و كل هذا من أجل ضمان تمرير المشاريع الاستعمارية، وتحقيق رغبة المستوطنين التي كانت دائماً مرتبطة بالتوسع على حساب أراضي الجزائريين ، فهل كان ممكناً لهؤلاء أن يسمحوا بوجود أعدائهم " **الأهالي** " في مجالسهم البلدية ؟

وبالنسبة لدورات المجلس البلدي فإنه يجتمع في دورته العادية أربع (4) مرات في السنة وذلك خلال شهر فيفري ، ماي ، أوت ، و نوفمبر . وتدوم مدة كل دورة خمسة عشر يوم (15) قابلة للتمديد إذا وافق على ذلك نائب عامل العمالة . كما يجتمع المجلس البلدي في دورات استثنائية إذا طلب ذلك الوالي أو رئيس الدائرة، أو أغلبية أعضاء المجلس البلدي، شريطة أن يوافق الوالي أو رئيس الدائرة على ذلك، مع ضرورة تقديم مبررات انعقاده . و يناقش المجلس مختلف القضايا التي تدخل في خانة اختصاصاته، والمتعلقة أساساً بالتصويت على الميزانية، و تسيير أملاك البلدية [3] .

1- البلديات المختلطة (les communes mixtes) :

البلدية المختلطة التعريف و التأسيس:

يطلق مصطلح " **البلديات المختلطة** " على االمناطق التي يطغى فيها العنصر الأهلي، ولا يوجد بها عدد كاف من المستوطنين يسمح بإجراء عملية انتخابية، و كذلك الأقسام التي بدأ فيها السكان الأوربيون بتأسيس بعض المؤسسات تحت الحماية الخاصة للإدارة المدنية أو القيادة العامة . ويوجد هذا النوع من البلديات في المناطق العسكرية [*] و المناطق المدنية [4]، حيث يوجد تشابه بين إدارة البلديات المختلطة في مناطق الحكم العسكري و إدارة البلديات المختلطة في مناطق الحكم المدني ،

---

[1] Emile larcher : op.cit ,pp. 702-703.
[2] idem.
[3] loi. du 5 avril 1884 , art 46 , in . TH . ducrocq : op.cit , p.166 .
[*] درست هذا النوع من البلديات " البلديات المختلطة في مناطق الحكم العسكري " في المبحث الأول من الفصل الثالث .
[4] Achille fillia : op.cit ,p.6.

لكن مع بعض الاختلافات الهامة فيما يخص طبيعة هذه البلديات و طبيعة الحاكم الذي يسيرها ، والذي يأتي على رأس كل واحدة منهما [1].

و تختلف البلدية المختلطة تمام الاختلاف عن البلدية كاملة الصلاحيات، فهي مقاطعة جد واسعة تضاهي مساحتها مساحة الدائرة في فرنسا وأحيانا تفوق مساحة عمالة فرنسية [2]. و يكاد ينحصر سكانها في الأهالي الذين يعادل عددهم عدد سكان إقليمين أو ثلاثة أقاليم فرنسية ، و يتراوح عدد السكان في البلدية المختلطة بين 20000 و 60000 وبضعة مئات من الأوربيين [3].

وقد أُنشأت البلديات المختلطة سنة 1868 من أجل هدف انتقالي أساسي، يتمثل في تهيئة المجال نحو إنشاء إدارة بلدية عادية، وهكذا أصبحت البلديات المختلطة مؤسسة من المؤسسات البلدية في الجزائر المستعمرة ، وارتفع عددها مع مرور الوقت ، حيث بلغ عددها في 1 جانفي 1878 ثلاثة أربعون بلدية (43) [4] ليرتفع عددها إلى تسعة وسبعون بلدية (79) بلدية سنة 1880 (موزعة كالآتي : الجزائر 26 وهران 19 قسنطينة 34) [5] ليبدأ عددها في الانخفاض تدريجيا ، حيث بلغ عددها في نهاية القرن التاسع عشر ثلاثة وسبعون(73) بلدية [6] ، وهذا بسبب تحولها إلى بلديات كاملة الصلاحيات في إطار توسيع مناطق الحكم المدني الذي باشرته الجمهورية الثالثة ، لتصبح بلديات المارشال ماكموهون – كما تسمى- مع مرور الوقت مؤسسة مدنية [7] .

وعلى النقيض من البلديات كاملة الصلاحيات التي تؤسس بواسطة مرسوم ، فإنّ البلديات المختلطة تؤسس وتلغى بموجب قرار الحاكم العام بعد مداولات مجلس الحكومة ، هذا القرار يحدد ويضبط تشكيلة البلدية و خصوصاً فيما يتعلق بعدد الأعوان وأعضاء اللّجنة البلدية [8] .

والبلدية المختلطة بهذا الاسم تحمل ترتيبات و تنظيمات خاصة بالإدماج ؛ حيث تحتوي في مجلسها البلدي على عنصرين ؛ أوربيون منتخبون و أهالي معينون . وهي عبارة عن مؤسسة انتقالية بين بلديات الأهالي في مناطق الحكم العسكري التي يسيرها الضباط العسكريون و البلديات كاملة الصلاحيات في مناطق الحكم المدني التي يسيرها الحكام المدنيون . و قد أنشأت هذه البلديات بهدف

---

(1) E. sautayra : op.cit , p.96.
(2) Emile larcher : op.cit ,pp. 734-736.
(3) Arthur Girault : op.cit ,p.431.
(4) Achille fillia : op.cit ,p.208.
(5) GGA :état actuel de l'Algérie,31décembre 1880 au 1°octobre 1881 , op.cit ,p.60.
(6) exposé de la situation générale de l'Algérie 1901 : op.cit , p.16.
(7) Achille fillia : op.cit ,p.208.
(8) Emile Larcher : op.cit ,p. 737.

التحضير للاستيطان وضمان هيمنة الاستعمار على الأهالي المسلمين، وإيجاد حيّز مكاني للبلديات كاملة الصلاحيات [1].

مسير البلدية المختلطة و اختصاصاته :

تتركـز مختلـف السـلطات فـي البلديـة المختلطـة فـي يـد موظـف مـدني يسـمى الإداري (l'Administrateur) و أعوانه الذّين يساعدونه في أداء مهامه [2]، حيث يرأس كل بلدية مختلطة، متصـرف إداري الـذي يعد بمثابـة رئـيس بلديـة ، يسـاعده مجموعـة مـن الأعـوان، وهـم : أمـين يـر (secrétaire)، أمين ، و كاتب واحد أو عدد من الكتاب الفرنسيين [3] .

و يُعين المتصرفون الإداريون لهذه البلديات الانتقالية من طرف الحكومة كما يتقاضون أجرهم و يعزلـون مـن طرفهـا، وهـم يمثلـون رؤسـاء بلـديات مكلفـون بتمثيـل وإدارة البلـديات التـي يرأسـونها. ويتـولى الحـاكم العـام مهمـة تعيـين المتصـرفون الإداريـون للبلـديات المختلطـة. ويكـون ذلـك بموجـب قـرارات تضـبط شـروط التعيـين والخدمـة ، و الترقيـة ، ومعـايير الانضـباط التـي تخـص هـؤلاء الموظفين [4]. وفيما يخص الجانب الانضباطي، فقد وضـع المتصـرفون الإداريـون و أعوانهم تحت سـلطة الـولاة، و الحـاكم العـام ، حيـث يمكـن للـولاة أن يطبقـوا العقوبـات التاليـة علـى المتصـرفين الإداريين للبلديات المختلطة، وهي : توبيخ رسمي ، الخصم من رواتبهم لمدة يوم إلى ثلاثة أيام. أما الحاكم العام فيستطيع أن يطبق عليهم العقوبات التالية : خصم الراتب لمدة أربعة أيام فأكثر ، سحب درجة أو شارة ، الإحالة على الاستيداع ، الفصل و التسريح النهائي[5] .

و يختص المتصرف الإداري بمجموعة من الوظائف التي تشمل ميادين مختلفة . فقد ورث مهام المحافظين المدنيين و رؤساء المكاتب العربية العسكرية، فهو بذلك رئيس بلدية، و ضـابط الشـرطة القضائية، وقاضي [6] .

فبصفته رئيس بلدية، فإنه يمارس مجموعة من الوظائف البلدية و التي حددت بموجب مرسوم 1847 و قرار 1868 ومادام أنـه رئيس بلدية فهو ممثل الدولـة و ممثل البلديـة [7] . وبمـا أنـه ممثل السـلطة المركزيـة فهـو يمـارس مهـام ضـابط الحالـة المدنيـة، و يصـدر القـوانين ، و القـرارات ،

---

(1) Emile Larcher : op.cit ,p. 737.
(2) ibid , pp. 734-736.
(3) Camille piques : les carrières administratives dans les colonies française et les pays de protectorat ,édition crêté , imprimerie typographique , 1904 , p.26.
(4) Emile Larcher : op.cit ,p. 738.
(5) Emile larcher : op.cit ,p. 741.
(6) claude collot : op.cit. p.105.
(7) idem.

والتعليمات ، و يمارس وظائف النيابة العامة لدى محاكم الشرطة(tribunal de police) ، كما يمارس وظائف الشرطة العامة ، و يرافق لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في عملها [1]. وبالإضافة إلى هذه الوظائف العادية التي يمارسها أيضا رئيس بلدية كاملة الصلاحيات ، فإن المتصرف الإداري للبلديات المختلطة يمارس وظائف أخرى تتمثل في المشاركة في تحضير وتقسيط الضرائب ، و إعداد تقرير شهري عن بلديته . وبما أنه ممثل البلدية فإنه يمثل الشخصية المدنية للبلدية ، و يقوم بتحضير الميزانية ، و يصدر قرارات اللجنة البلدية ، كما يمثل البلدية المختلطة أمام العدالة ، و يستطيع إصدار قرارات للشرطة البلدية ، الخ . و يتولى مهمة التعيين في الوظائف البلدية ويراقب المستخدمين الإداريين للبلدية (القياد ، الأمين ، عون الشرطة) [2] ، وبذلك فإن المتصرف الإداري يتمتع بنفس وظائف رئيس البلدية لكن وظائفه موسعة نوعاً ما خاصة ما يتعلق بحفظ النظام.

كما يتولى مهام ووظائف ضابط الشرطة القضائية وهي مهام استثنائية يقوم بها الإداري كونها تعالج القضايا ذات الطابع الجنائي . وقد أسندت هذه المهمة في بداية الأمر إلى القائد العسكري للدائرة بموجب قرار 1868 ثم أوكلت بعد ذلك إلى رئيس الدائرة الإقليمية (circonscription cantonal) بموجب مرسوم 30 أفريل 1872 ، ثم حولت للإداري في ديسمبر 1875 .و يمارس الإداري بصفته ضابطاً للشرطة القضائية مهام وكيل الجمهورية ، حيث يختص في التحقيق في الجرائم و المخالفات ، و يستقبل التقارير و التبليغات ومختلف الشكاوي . نلاحظ أنّ الإداري قد منح صلاحيات واسعة في هذا المجال ، وهو ما تسبب في حدوث العديد من الأزمات والمشاكل بينه و بين قاضي الأمن (juge de paix) . لأنّ المتصرف الإداري يقوم بمعالجة القضايا المتعلقة بالمخالفات و الجنايات و التي هي ليست اختصاصاته [3] .

و بالإضافة إلى ذلك فإنّ المتصرف الإداري للبلدية المختلطة يتولى مهام قاضي جزائي (juge pénal) ، و هنا كذلك يمارس الإداري مهام ضابط المكاتب العربية و المحافظين المدنيين . فبالنسبة لضباط المكاتب العربية فقد منحت لهم سلطات تأديبية واسعة منذ تأسيس هذه المكاتب في 1 فيفري 1844 واستمر ذلك إلى غاية 1870 وهو تاريخ سقوط النظام المدني في الجزائر أين بدأت هذه المكاتب في الاختفاء بعد سلسلة المراسيم الملغية و المقلصة للنظام العسكري ، لتتحول بذلك سلطاتهم التأديبية لإداريي البلديات المختلطة وكان ذلك بموجب قرار فيفري 1872 ، ورغم أنّ هذا القرار لم يشمل إلّا المناطق العسكرية فقط إلّا أنّنا نجد أنّ الإداريين يمارسون هذه السلطات التأديبية في المناطق المدنية !؟ . وأخيراً فقد صدر مرسوم 28 جوان 1881 الذي وضع قانون الأهالي

---

(1) AG. Du 27 décembre 1900 , in. Emile Larcher : op.cit ,p. 742.
(2) D. du 3 octobre 1888 , in. Emile Larcher : op.cit ,p. 742.
(3) claude collot : op.cit. p.106.

و المتضمن عدداً من المخالفات الخاصة بالأهالي وبلغت هذه المخالفات (41) مخالفة لكنها خفضت إلى (21) مخالفة سنة 1888، وأوكلت مهمة قمع هذه المخالفات للإداريين في البلديات المختلطة و إلى قاضي الصلح في البلديات كاملة الصلاحيات وشمل ذلك كامل التراب الجزائري . وتتمثل العقوبات التي يعاقب بها الإداري في السجن لمدة 5 أيام و15 فرنك غرامة كحد أقصى [1] .

والواقع أنّ هذه السلطات التأديبية الاستثنائية التي منحت للإداريين تتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ومع مبادئ الحق العام الفرنسي الذي فصل بين القضاء و التنفيذ ، وكل هذا باسم الحفاظ على الأمن و السلم [2] ، فقد استغل الإداريون كثيراً لسلطاتهم التأديبية حيث صدر عنهم ثلاثون ألف (30000) حكم سنة 1883 ، وسبعة وعشرون ألف (27000) حكم سنة 1887 وثمانية عشر ألف (18000) حكم سنة 1890 و ثلاثة وعشرون ألف (23000) حكم سنة 1900 . وقد تراوحت هذه الأحكام بين السجن و الغرامة و الأعمال الشاقة [3] . ولأخذ صورة واضحة عن تلك الأحكام الاستثنائية التي أصدرها إداريو البلديات المختلطة نورد الجدول الموالي[4] الذي يبين معدل الأحكام التي شملت ألف (1000) أهلي مسلم في السنوات الممتدة بين 1887 و 1893 ، وهي موضحة كالآتي :

السنوات	معدل الأحكام لكل ألف (1000) أهلي مسلم
1887	11.89
1888	10 14
1889	10.60
1890	9.21
1891	8.50
1892	7.64
1893	9.63
المعدل العام للأحكام	**9.65**

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع معدل الأحكام التي يصدرها المتصرفون الإداريون ، والتي تشمل حكم لكل مئة (100) شخص هذا إذا أضفنا إلى ذلك مختلف الأحكام التي كانت تصدرها

---

(1) claude collot : op.cit. p.106.
(2) ibid , pp.106-107.
(3) claude collot : op.cit. p.111.
(4) exposé de la situation générale de l'Algérie 1895 : op.cit , p.17.

المحـاكم الأخـرى علـى اخـتلاف أسـمائها [*]. و قـد عـانى الجزائريـون كثيـراً مـن تصـرفات هـؤلاء الإداريين و أعوانهم الذّين لم تكن تأخذهم شفقة ولا رحمـة في تنفيذ أحكامهم الاستثنائية حتـى صـار **" اسم بلدية مختلطة في الجزائر علامة على التعسف و الاستبداد و الأحكام الاستثنائية ... "** [1] .

اللّجنة البلدية (commission municipale) :

يوجـد إلـى جانـب المسـير الإداري لجنـة بلديـة ، تعتبـر بمثابـة مجلـس بلـدي إذا قمنـا بمقارنتهـا بالمجـالس البلديـة الموجـودة علـى مستوى البلـديات كاملـة الصـلاحيات [2]، وتعين اللّجنـة البلديـة مـن طرف الوالي [3] . وتضم هذه اللّجنة أعوان فرنسيون وقياد من الأهالي [4] . لكن تركيبـة هذه اللجنـة تتميز بالتغير وعدم الثبات حيث تضم كل من : الإداري أو الإداري النائب ، و الأعوان الفرنسيون ، الأعضاء الفرنسيون ، و القياد [5] . لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الأعوان الفرنسيون يدعون في بعض الأحيان " أعوان بلدية " وذلك تلافياً للخلط بينهم وبين الإداريين – الأعوان ، الذين يقومون مقام الإداري و يستخلفونه في حالة غيابه أو ما شابه ذلك . و بالنسبة للقياد فإنّهم يلعبون دور مشابه للذّي يمارسه القياد في البلديات كاملة الصلاحيات ، حيث يقومون بمراقبة مناطقهم و ينوب عنهم في بعض الأحيان موظفون آخرون. و بما أنّ القياد أعضاء في اللّجنة البلدية فإنّهم يقومون بتمثيل الإدارة البلدية في كل مداولات الجماعة التي تتم على مستوى الدوار أو القبيلة [6] . و تتمثل المهمة الأساسية للّجنة البلديـة فـي المصـادقة علـى الميزانيـة البلديـة، فبعد اقتراحهـا مـن طـرف الإداري تقوم اللجنـة البلديـة بالمداولة و المصادقة عليها لتضبط نهائيا من طرف الوالي[7] .

بالإضافة إلى اللّجنة البلدية، يوجد على مستوى البلدية المختلطة عدد من الخيالة الذّين يقومون بحراسة موكب المتصرف الإداري ومساعديه أثناء القيام بجولات تفقدية للمناطق الواقعة في مجال اختصاصاته . و يتراوح عددهم في كل بلدية بين خمسة (5) و عشرة (10) خيالة ويدخل ضمن هذا العدد رئيس المخفر و خيال من الدرجة الأولى [8] . وتحتوي كذلك كل بلدية مختلطة على مكاتب

---

[*] لمزيد من التفاصيل حول القضاء الفرنسي في الجزائر ينظر:
رمضان بورغدة : الجزائريون و العدالة الفرنسية في قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن 19 ، رسالة ماجستير في التاريخ الجديث و المعاصر ، إشراف بوصفصاف عبد الكريم ، جامعة قسنطينة ، 1996 .

[1] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر ، المقاومة والتحرير ، المرجع السابق ، ص.71.

[2] Emile larcher : op.cit ,p. 744.

[3] E. sautayra : op.cit , p.96.

[4] Emile larcher : op.cit ,p. 744.

[5] AG. Du 22 juillet 1884 , in. Emile larcher , op.cit , pp. 744-745.

[6] D. du 23 décembre 1890 ,art. 4 , in. Emile larcher , op.cit ,pp. 746-747.

[7] Emile larcher : op.cit ,pp. 746.

[8] AG. Du 9 septembre 1895 , in. Emile Larcher : op.cit ,p. 743.

مكلفـة بمراسـلات المتصـرف الإداري ، و تضـم أمـين و كتـاب فرنسـيين و كتـاب مـن الأهـالي (خوجا) . و عددهم متغير حسب حاجة المصلحة و الوضعية المالية للبلدية [1] .

مما سبق عرضه ومناقشته في هذا الفصل يمكن أن أستخلص أنّ استحداث نظام العمالات سنة 1845 و إنشاء منصب الوالي " préfet " المدني أدى إلى حدوث صراع بين هؤلاء الولاة ، والجنرالات قادة المقاطعات العسكرية نتيجة لمحاولة كل طرف فرض سيطرته على الآخر . وعن التنظيم البلدي في المناطق المدنية فقد عرف تغييرات مستمرة نتيجة للتجاذبات السياسية الحاصلة في الجزائر، انتهت بتوسع أراضي البليديات كاملة الصلاحيات على حساب المناطق العسكرية و البلديات المختلطة ، هذه الأخيرة التي عانى فيها المسلمون الجزائريون من ظلم وتعسف إداريها .

بعد أن عالجت مختلف التنظيمات الإدارية الفرنسية وأجهزتها الحاكمة و المسيرة ، سأتطرق في الفصل الموالي إلى دراسة الوضعية القانونية والمكانة الإدارية للمسلمين الجزائريين ، محاولاً الإجابة عن التساؤلات التالية : ما هي الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين ؟ وما هي شروط المواطنة الفرنسية ؟ و ما هي مكانة المسلمين الجزائريين في المنظومة الإدارية الفرنسية ؟

---

[1] AG. Du 12 septembre 1896 , in. Emile Larcher : op.cit ,p. 743.

الفصـــل الرابـــع:

الوضعية القانونية و المكانة الإدارية للمسلمين الجزائريين

المبحث الأول : الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين

المبحث الثاني : تمثيل المسلمين الجزائريين في الهياكل الإدارية الفرنسية

نعالج في هذا الفصل الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين، وأقصد بذلك وضعية الجزائريين إزاء المواطنة و الجنسية ، والتي تعتبر الأساس الذي يُمَكِن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. كما سأحاول توضيح المكانة الإدارية للجزائريين من خلال تتبع مختلف التشريعات التي ضبطت عدد الجزائريين في مختلف المجالس المنتخبة ، إضافة إلى الشروط التي وضعت من أجل الحصول على مقاعد في تلك المجالس .

المبحث الأول : الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين

يمثل الأهالي المسلمون الأغلبية الساحقة للعنصر البشري المكون للجزائر . فرغم تواجد عناصر أخرى على أرض الجزائر ممثلة في اليهود و المستوطنين بمختلف جنسياتهم إلاّ أن عدد هؤلاء لا يمثل سوى جزءا ضئيلا مقارنة بالسكان الجزائريين المسلمين [*]. لعلّ من بين الأسئلة المهمة التي تتبادر إلى الذهن ونحن نتكلم عن السكان الجزائريين هي : ما هو أثر الاحتلال على الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين ؟ و هل أصبحوا فرنسيين ؟

لقد بقيت هذه التساؤلات تشكل حيرة كبيرة لدى السلطات الفرنسية و الجزائريين على حد سواء . فمنذ توقيع معاهدة الاستسلام بتاريخ 5 جويلية 1830 لم يحدث أي تغيير بالنسبة للوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين ، حيث نجد أنّ أغلب النصوص القانونية واصلت تسيير المسلمين عن طريق القانون الإسلامي وقانون المساجد . وقد استمر ذلك إلى غاية 1848 وهو تاريخ يصادف تاريخ تأكد النّصر لفرنسا بعد أن قضت على مقاومة الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري ، وقيام الجمهورية الثانية في فرنسا . وفي هذا التاريخ صدر دستور جديد (دستور 1848) [**]، الذي ألحق الجزائر بفرنسا واعتبر أن أرض الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا [1]. فهل شمل هذا الإلحاق السكان المسلمين الجزائريين ؟ لأنه يمكننا أن نعتبر أنّ مسلمي الجزائر قد أصبحوا تحت وصاية ورعاية فرنسا ، لذلك يمكن أن نعتبرهم كذلك " **رعايا فرنسيين**" ، لكن هل كان لهم نفس الوضعية والمرتبة القانونية مع الفرنسيين ؟

---

[*] بلغ عدد السكان المسلمين الجزائريين سنة 1861 حسب الإحصائيات الرسمية الفرنسية 2732851 نسمة من مجموع 2966836 نسمة المتواجدة بالجزائر ينظر :

GGA : état actuel de l'Algérie 1862 , op.cit . p.6 .

[**] نصّ على أنّ " **الأراضي الجزائرية و المستعمرات هي اراضي فرنسية وتسير بواسطة قوانين استثنائية الى غاية صدور قانون خاص بها** " ينظر :

constitution de 1848 , art. 109 ,in. M.E. rouard de card : étude sur la naturalisation en Algérie , berger-levraut et C^ie , libraires-éditeurs , paris , 1881 , Marge n°3 , p.9.

[1] ibid., p.9.

لم يكن للجزائري المسلم أي صيغة قانونية تثبت كيانه و انتمائه سواء لبلد اسمه الجزائر أو دولة مستعمرة اسمها فرنسا، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى السلطات الفرنسية التي لم تفصل في الأمر فقد ساد النقاش و الجدل بين الفقهاء القانونيين الفرنسيين حول هذا الموضوع الهام، من دون أن يفضي إلى نتيجة، وذلك إلى غاية قيام الإمبراطور نابليون الثالث بإصدار سناتوس كونسيلت [1] عام 1865، الذي يمكن اعتباره بمثابة " قانون للجنسية " خاص بسكان الجزائر المستعمرة.

وهكذا صدر سناتوس كونسيلت بتاريخ 14 جويلية 1865 [*] ، وضبط الوضعية القانونية للأهالي المسلمين ، حيث اعتبرهم رعايا فرنسيين يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن طلب أحدهم المواطنة الفرنسية فإنه يحصل عليها ، و لكنه في هذه الحالة يصبح خاضعاً للقانون الفرنسي [2] ، و بالتالي فهم فرنسيين في كلتا الحالتين و الفرق بين الحالتين هو التمسك بالأحوال الشخصية الإسلامية أو التخلي عنها ، فمن تمسك بها يظل رعية ، ومن تخلى عنها يصبح مواطناً [3]

فقد جاء في المادة الأولى من سناتوس كونسيلت أنّ : " **الأهلي المسلم هو فرنسي ؛ لكنه يبقى يسير بواسطة القانون الإسلامي ، يستطيع أن يلتحق بالقوات البرية و القوات البحرية . يستطيع أن يشتغل في الوظائف المدنية، و يستطيع بطلب منه أن يتحصل على حقوق المواطنة الفرنسية في هذه الحالة فانه يسير بواسطة القوانين المدنية و السياسية الفرنسية** " [4] . وحسب التقرير الذي أدلى به مقرّر مستشار الدولة أمام مجلس الشيوخ السيد (flandin) فإنّ " **هذا العقد الذي أعطى للمسلمين صفة فرنسيين، فمن الآن فصاعدا يعتبر الأهلي العربي فرنسياً ، و هو تحت حماية فرنسا في أي بلد وجد ، مواطنته مضمونة لدى الحكومات الأجنبية ، إضافة إلى احترام شخصه و حقوقه** " [5] . إنّ كلام مستشار الدولة يوحي بأنّ المسلم الجزائري قد أصبح مواطناً فرنسياً بكل ما تحمله الكلمة من معنى و ما يرتبط بها من حقوق مدنية وسياسية ... الخ . فهل كان للرعايا الفرنسيين – الأهالي المسلمون – نفس الحقوق التي للمواطنين الفرنسيين ؟

---

[1] M. flandin : exposé des motifs du sénatus-consulte du 14 juillet 1865,conseiller d'état , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne , 3ème V(1866-187) ,op.cit, pp.151-13 .

[*] للاطلاع على نصّه الكامل أنظر : الملحق رقم : 07 ، ص-ص . 157- 158 .

[2] معزوز هدى : الممارسة الانتخابية أثناء الحقبة الاستعمارية 1830-1962 ، المصادر ، مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، العدد 11 ، 2005 ، ص.198.

[3] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر 1830-1962 ، المرجع السابق ، ص.70.

[4] sénatus-consulte du 14 juillet 1865 , art.1 in : M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne , 2ème V (1860-1866) ,op.cit, pp.151-153.

[5] M. flandin : op.cit.

و يذهب السيد روار دو كار (M.E. rouard de card) إلى اعتبار خطاب مستشار الدولة السيد (flandin) مبالغ فيه، وذلك للاعتبارات التالية :

أ- من وجهة نظر القوانين المدنية المطبقة على الأهالي المسلمين ، فإنهم لا يخضعون كافة للقانون الفرنسي، فقد حافظوا على كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية خصوصاً المسائل التي تتعلق بالزواج، وشؤون الأسرة التي بقيت خاضعة للقانون الإسلامي [1] .

ب- من وجهة نظر القوانين السياسية ، الأهالي لا يستطيعون الاستفادة من التشريعات الفرنسية ، لأنهم ليسوا فرنسيين ؛ كذلك من حيث المبدأ لا يستطيعون ممارسة السيادة العمومية ؛ ونتج عن ذلك أنهم لا يستطيعون الانتخاب ، ولا يحق لهم الترشح لانتخابات البرلمان" مجلس الشيوخ" ومجلس النواب" .

و يذهب شارل أندري جوليان إلى القول بأنّ الأهالي المسلمين قد أصبحوا فرنسيين لكن دون أن يتمتعوا بأي حقوق وبذلك فقد أصبحوا " **نصف مواطنين** " [2]. لكن على الرغم من ذلك فقد فُتحت بعض أبواب التوظيف أمام المسلمين الجزائريين ، فبصفتهم " **رعايا فرنسيين** " فإنّهم – حسب ما نصّ عليه قانون سناتوس كونسيلت - مدعوون لتقلد بعض الوظائف العمومية ، و التي أُلحقت بمرسوم 21 أفريل 1866 في شكل جدول و تتضمن المصالح التالية : العدالة ، الإدارة ، التعليم العمومي ، المالية، الأشغال العمومية ، المياه و الغابات ، البريد والمواصلات . كذلك يستطيع المسلم أن يصبح : موثق ، كاتب محكمة ، عضو مجلس عام ، مستشار بلدي ، أستاذ ثانوي ، كاتب التوثيق و الأملاك ، ضابط مصالح الجمارك إلى غاية رتبة نقيب " capitaine " . كما نصّ على أنّ للموظفين المرسمين حق تقاضي أجر التقاعد ويخضعون لنفس النظام المطبق على الموظفين المدنيين في فرنسا؛ لكن بواسطة سنّ محدد، وزوجات هؤلاء الموظفين ليس لهن الحق في الراتب إلّا إذا تمّ الزواج تحت القانون المدني الفرنسي [3] .

هذه هي الحقوق التي منحت للرعايا الفرنسيين ، و إذا أراد المسلمون الارتقاء إلى منزلة المواطنة الفرنسية من أجل التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون فهناك طريقة وحيدة تمكنهم من ذلك ألا وهي " **التجنيس** " [4] هذا المصطلح مستعمل في غير محله لأن مجلس الشيوخ أكد أن

---

(1) M.E. rouard de card : op.cit, pp.10 -11 .

(2) Charles André julien : histoire de l'algerie contemporaine la conquête et les débuts de la colonisation (1827-1871) ,casbah édition ,Alger , 2005 , p.433.

(3) D. du 21 avril 1866 , art.10 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne ,2 ème V(1860-1866) ,op.cit, p.159 .

(4) هدى معزوز : المرجع السابق ، ص.199.

المسلمين الجزائريين فرنسيون [1] . فما هي التنظيمات التي تسير تجنيس الأهالي المسلمون الذين بلغ عددهم حسب إحصاء 1876 2476951 نسمة ؟ للإجابة كلية على هذا السؤال ، لا بدّ من التطرق إلى شروط ، و إجراءات ، و آثار التجنيس على المسلمين الجزائريين [2].

فبالنسبة لشروط التجنيس فهي بسيطة وتتمثل في ضرورة بلوغ طالب التجنيس سن الواحد والعشرين (21) سنة . و لإثبات شرط السّن يجب تقديم عقد ميلاد أو عقد موثق ، هذا العقد الموثق يجب أن يحرر بشهادة أربعة شهود بواسطة قاضي الأمن(juge de paix) أو القاضي لمكان إقامة طالب التجنيس [3].

و قد ضبط مرسوم 21 أفريل 1866 إجراءات الحصول على المواطنة الفرنسية أو التجنيس (naturalisation) كما أصبحت تعرف ، حيث نصّ على أنّ الأهالي المسلمين الذّين يريدون أن يحصلوا على حقوق المواطنة الفرنسية لا بدّ عليهم من المثول شخصياً أمام رئيس البلدية أو رئيس المكتب العربي – حسب الحالة- محل إقامتهم بغرض تكوين طلب الحصول على الجنسية الفرنسية و يصرّح بأنّه يخضع للقوانين المدنية و السياسية الفرنسية ثمّ يقوم رئيس البلدية أو المكتب العربي بتحضير محضر يرفق بالطلب و التصريح [4] . وبعد ذلك يُفتح تحقيق – من طرف رئيس البلدية أو رئيس المكتب العربي - حول السوابق العدلية و أخلقية الطالب ؛ يكون هذا التحقيق أساساً حول جمع معلومات حول وضعية الطالب من حيث الزواج والحالة العائلية ... الخ [5] . وبعد ذلك تحول نتيجة التحقيق رفقة المحضر المتضمن للطلب ، إلى الجنرال قائد المقاطعة ، أو الوالي (حسب الحالة لأنّ الجزائر قسمت إلى مناطق حكم مدني ومناطق حكم عسكري) الذي يقوم بدوره بإرسال كل الوثائق مع وجهة نظره للحاكم العام للجزائر [6]. ثمّ يقوم الحاكم العام بتحويل الطلب لحافظ الأختام وزير العدل و العبادات الذي يضع الطلب تحت معاينة مجلس الدولة . وبعد تقرير حافظ الأختام و مجلس الدولة الموافق، يقوم الإمبراطور بإصداره شكل في مرسوم [7] .

ويتعلق الأمر هنا بشخص مدني من الأهالي، أمّا إذا كان طالب الجنسية تحت الخدمة العسكرية فإنّ المحضر المنصوص عليه في المادة الحادية عشر (11) يحرّر من طرف قائد الملحقة

---

[1] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.231 .

[2] M.E. rouard de card : op.cit, p.14.

[3] ibid , pp.12-13.

[4] D. du 21 avril 1866 , art.11 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne ,2 ème V(1860-1866) ,op.cit, p.160 .

[4] circulaire du préfet d'Alger aux maires en date du 8 janvier 1870 , voir : M.E. rouard de card , op.cit, marge N°3, p.14.

[5] D. du 21 avril 1866 , art.12 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne ,2 ème V(186-1866) ,op.cit, p.160 .

[6] ibid. , art.13, p.160 .

العسكرية و الذي يحوله بدوره للجنرال قائد المقاطعة مع ضرورة إرفاقه بما يلي :

1- وضعية خدمات طالب التجنيس ،

2- شهادة تبين سلوكه و انضباطه . ثمّ ترسل الوثائق من طرف الجنرال قائد المقاطعة مع وجهة نظره إلى الحاكم العام للجزائر من أجل استكمال الإجراء المبين في المادة الثالثة عشر (13) من هذا المرسوم [1].

هذا فيما يتعلق بإجراءات الحصول على المواطنة الفرنسية " **التجنيس** " و التي تنتهي بحصول المسلم الجزائري على صفة مواطن فرنسي ويصبح المجنس خاضعاً للقانون الفرنسي ويتمتع بنفس حقوق المواطن الفرنسي . وبذلك فإنّ المجنس قد تخلى عن مثوله أمام القانون الإسلامي الذي يعتبر روح الشريعة الإسلامية و جوهرها ، وذلك من أجل الحصول على منافع دنيوية زائلة ! فيكيف كان موقف الأهالي من" **التجنيس** " يا ترى ؟ و ما هي نتيجته من وجهة نظر تطبيقية [2] ؟

رغم أنّ مقرّر و مستشار الدولة السيد (flandin) الذي أعد تقريراً حول بواعث وأسباب إصدار سناتوس كونسيلت و ألقاه أمام مجلس الشيوخ " **sénat** " قد بدا متفائلاً من النتائج التي سيحققها هذا التشريع ، وذلك بالنظر إلى المزايا التي سيجنيها " **المجنسون الأهالي** " من وراء ذلك ، حيث سيتمكنون من التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، إلاّ أنه تجاهل أنّ الأهالي الذين يقبلون " **التجنيس**" سيقبلون معه بجميع التشريعات الفرنسية فهم يقبلون ضمنيا بالتخلي عن شريعتهم الإسلامية التي تعتبر جوهر كل تشريع وقانون ، بالإضافة إلى أنّ قبولهم ضمن المواطنين الفرنسيين يتطلب منهم عدة تضحيات وتنازلات ، نذكر مثلاً أنّ " **المجنس** " سيصبح غير قادر على الزواج إلّا من امرأة واحدة ، ويحرّم عليه القانون الفرنسي تطليقها [3] ، وهو نفس الكلام الذي قاله ذلك العربي المثقف : " **تبني القانون المدني الفرنسي لا تعترض سبيله سوى صعوبتان حقيقيتان هما : 1-عدم فك الرابطة الزوجية 2- تساوي البنات و البنين في الميراث** " [4] . و هذا يناقض ما نصّ عليه القرآن الكريم الذي يبيح تعدد الزوجات و لا يمنع الطلاق بين الزوجين، و يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث .

ولكي نأخذ صورة واضحة عن مدى إقبال المسلمين الجزائريين على طلب المواطنة الفرنسية نورد بعض الإحصائيات و التي تمثل عدد المجنسين بين 1865 وهو تاريخ صدور سناتوس

---

(1) ibid. , art.14, p.160 .

(2) M.E. rouard de card : op.cit, p.17.

(3) idem.

(4) شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص.637 .

كونسيلت و سنة 1899 ، وقد كان عدد طلبات التجنيس الموافق عليها من طرف السلطات الفرنسية كالآتي[1] :

السنوات	عدد المجنسين
1885-1865	669
1886	23
1887	13
1888	27
1889	25
1890	26
1891	16
1892	46
1893	37
1894	48
1895	31
1896	42
1897	75
1898	32
1899	21
المجموع	**1131**

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض عدد المجنسين حيث لم يتعدى عددهم طيلة السنوات المبينة في الجدول مئة مجنس في السنة ، حيث بلغ معدل المجنسين خلال خمسة و ثلاثين (35) سنة 32.31 مجنساً سنوياً ، وهو عدد ضئيل يعكس مدى عزوف الجزائريين عن التجنيس " **فقد اختار الجزائريون التمسك بأحوالهم الشخصية مع الحرمان من الحقوق ، ما عدا أفراد نادرين** " [2] كما سبق و أن رأينا .

---

[1] exposé de la situation générale de l'Algérie 1901, op.cit,p.57.

[2] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة و التحرير ، المرجع السابق ، ص.70.

و من خلال العريضة [*] التي وجهها سكان قسنطينة لأعضاء مجلس الشيوخ و البرلمان الفرنسيين نستشف مدى عدم تقبل المسلمين الجزائريين للتجنيس وحسب محتوى هذه العريضة فإنّ التجنيس لا يتطابق مع اهتمامات الجزائريين وستكون نتائجه السلبية أكثر من نتائجه الايجابية ، حيث جاء في العريضة [1] : **"... هذا الاقتراح لا يلائمنا و لا يستجيب لرغباتنا من وجهة نظر الواجبات التي ستترتب علينا بالمقارنة بالحقوق و الامتيازات التي سنحصل عليها ... "** .

ويرفض موقعو هذه العريضة برنامج التجنيس لسببين رئيسيين ؛ أولهما يتمثل في الآثار السلبية التي ستنجم عن التجنيس ، فقد جاء في العريضة [2] **" إنّ الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا ونظمنا ، سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية (العقارات و الأملاك) أو بالأحوال الشخصية ؛ و الحال أنّ الكل يعلم أنّ القانون (الشريعة) عندنا هي أساس الدين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق السوي... "** . وبالتالي فإن المسلمين كانوا يخشون من اندثار أحوالهم الشخصية جراء تطبيق القوانين الفرنسية ، حيث يواصلون بالقول [3] : **" ...أمّا الإجراء الاحتياطي الذي اقترحه السيدان ميشلان وقوتي والذي يرمي الى المحافظة على بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فهو إجراء غير كاف و لا يمكن أن تكون له أية نتيجة عملية ... وليست هناك حاجة تدعو الى التوضيح بأنّ هذه الأحكام ستختفي في نفس الوقت كما تختفي الشريعة نفسها بحكم الدمج داخل الأمة الفرنسية "** .

أمّا السبب الثاني الذي جعل المسلمين الجزائريين يرفضون برنامج التجنيس فيتمثل أساسا في الحقوق التي سيتمتع بها الجزائريون ، وهي : الحق في الوظائف ، و الحقوق السياسية المرتبطة بالانتخابات . فلممارسة هذه الحقوق لابدّ من توفرهم على مجموعة من الشروط و المتمثلة في العلم و الحرية و الاستقلال ، وهي شروط لا تتوفر لدى الجزائريين **" وللأسف فمسلمو الجزائر متخلفون من زاوية التعليم و التمدن الفرنسي فالأغلبية منهم بمعنى سكان الريف هم أميون تماما قابعين في جهالة مطلقة و لا يسترشدون إلا بنزوات قادتهم ورؤسائهم الذين يخافون منهم خوفاً شديداً ."**

إنّ هذا الوصف لحالة المسلمين الجزائريين من الناحية الثقافية يجعلنا نقول : ما فائدة الانتخاب إذا منح لشخص لا يعرف ممارسته للدفاع عن حقوقه !؟ وهو الأمر الذي جعل محررو العريضة يقولون

---

[*] عريضة طبعت بقسنطينة بتاريخ 10 جويلية 1887 وقع هذه العريضة ألف وسبعمائة شخص وتمت المصادقة على هته التوقيعات في بلدية قسنطينة بمحضر شيخ البلدية ميرسيي يوم 5 أوت 1887 ، ورغم أن معظم الموقعين ينتمون الى الجهة الشرقية من البلاد إلا أنهم يتكلمون باسم الجزائر كلها وطرحوا قضايا ذات أبعاد وطنية تشمل كل عمالات البلاد . ينظر جمال قنان : نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الهامش رقم 1 ، ص.197 .
و للاطلاع على المحتوى الكامل لنص الوثيقة ينظر الملحق رقم 10 .

[1] جمال قنان : المرجع السابق ، ص.198.

[2] نفسه .

[3] نفسه .

" في ظل هذه الظروف فإنّ هؤلاء السكان ليسوا مستعدين وغير قادرين على استخدام الحقوق الانتخابية استخداماً جيداً فالواقع المنحط الذي هم عليه لا يسمح لهم بالاستفادة من هذه الامتيازات بالتمتع بالمنافع التي يمنحها التجنس وعلى ذلك فالهدف المتوخى منها لن يتحقق "، وللاستفادة من مزايا التجنس كما طالب بذلك محررو العريضة لا بدّ من تحسين الأوضاع الثقافية للمسلمين وتبديد الجهل عن طريق إنشاء المدارس وتوفير التعليم للصغار الذين سيكونون قادرين على استقبال هذه الإصلاحات و تحقيق الاندماج [1] .

و نظراً للأسباب التي جاءت في العريضة و الأرقام الضعيفة التي تبّين عدد المجنسين إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر ، فإنه يمكننا القول بأنّ المسلمين الجزائريين كانوا رافضين للمواطنة الفرنسية وأصروا بإلحاح على المحافظة على تقاليدهم وأحوالهم الإسلامية ، وهذا ما نلمسه في العريضة حيث جاء فيها ما يلي : **" ونتيجة لكل هذه الملاحظات و من أجل إبعاد اللبس في أذهان سيادتكم فإنّنا أخذنا المبادرة بغرض عرض البراهين عليكم و المطالبة في هذا المكتوب في نفس الوقت ، باسمنا نحن هيئة أهالي الجزائر المسلمين بأنّ الشيء الوحيد الذي يلائمنا هو المحافظة على وضعنا الاجتماعي و على شريعتنا المدنية منها والدينية ... "** [2].

لقد اقترح التجنيس على شعب مهزوم أبي لم يخضع تماماً ؛ و لا أدل على ذلك انتفاضته العارمة في سنة 1864 . وهل يمكن نسيان ما قالته قبيلة الحشم في سنة 1841 للجنرال بيجو **" هذه قارة العرب و ما أنتم فيها سوى عابري سبيل حتى ولو مكثتم ثلاثة قرون مثل الأتراك فسوف ياتي اليوم الذي تخرجون فيه لا محالة "** [3] .

و نتيجة لذلك فقد بقي المسلم الجزائري " أهلي " كما كان، ولم تعرف وضعيته القانونية أي تغيير بموجب سناتوس كونسيلت ، سوى أنّه أصبح" **رعية فرنسي**" لكنه أقل قيمة من المواطن الفرنسي . ولهذا فقد بقي الجزائري المسلم منزعجاً أمام المطبوعات التي يصدرها . فماذا يكتب أمام كلمة جنسية، هل يكتب أهلي مسلم ؟ أو رعية فرنسي ؟ أو مسلم غير مجنس ؟ أو غير مواطن ؟ [4]

---

[1] جمال قنان : المرجع السابق ، ص.199.
[2] المرجع نفسه : ص.200.
[3] شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص.632 .
[4] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.231 .

المبحث الثاني : تمثيل المسلمين الجزائريين في الهياكل الإدارية الفرنسية

رأينا في المبحث السابق أنّ الجزائريين المسلمين لم تكن لهم نفس الصفة القانونية مع الفرنسيين فقد اعتبروا " **رعايا فرنسيين** " وهي وضعية تجعلهم لا يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية . ولكي يرتقي المسلم الجزائري إلى منزلة " **مواطن فرنسي** " فقد فُرِضَ عليه التخلي عن أحواله الشخصية الإسلامية ، وهو شرط رفضه المسلمون الجزائريون – إلّا أفرادا قليلين- كما رأينا . ومن بين الحقوق السياسية التي كان يتمتع بها المواطنون الفرنسيون هي التمثيل السياسي في مختلف المجالس المنتخبة المستحدثة في الجزائر ألا وهي : المجلس الأعلى للحكومة ، المجالس العامة على مستوى العمالات ، و المجالس البلدية . فكيف كان تمثيل المسلمين الجزائريين في هذه المجالس ؟ وهل كان تمثيلهم يخضع لنفس التنظيمات الخاصة بتمثيل المواطنين الفرنسيين ؟

1- تمثيل المسلمين الجزائريين في المجلس الأعلى للحكومة :

سبق و أن تعرفنا على مختلف التشريعات المؤسسة للمجلس الأعلى للحكومة بالإضافة إلى اختصاصاته وتركيبته (*) ، لذلك فإنّنا سنركز فقط على قضية تمثيل المسلمين الجزائريين في هذا المجلس .

يعتبر المرسوم الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1860 أول نص قانوني أسس لهذا المجلس وحدّد تركيبته [1] . وقد ضبطت المادة الثانية عشر (12) منه تركيبته ، بحيث يضم كل من الحاكم العام رئيساً ، نائب الحاكم العام ، أعضاء من المجلس الاستشاري ، الجنرالات الثلاث قادة المقطعات العسكرية ، الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية للجزائر ، عمال العمالات الثلاثة للجزائر الأسقف ، مدير الأكاديمية ، و ستة أعضاء من المجالس العامة بحيث يختار اثنان بواسطة المجلس العام لكل عمالة [2] . و رغم أهمية المجلس الأعلى للحكومة الذي يعتبر بمثابة الهيئة السياسية و الإدارية العليا لتسيير الجزائر إلّا أنّه لم يكن يضم و لا ممثل عن الأهالي المسلمين .

و منذ ذلك التاريخ (10 ديسمبر 1860) بقيت تركيبة المجلس الأعلى للحكومة على حالها إلى غاية صدور مرسوم 23 أوت 1898 . وقد أحدث هذا المرسوم تغييرات هامة على تركيبته ،

(*) لمزيد من التفاصيل حول المجلس الأعلى ينظر المبحث الثالث " المجلس الأعلى للحكومة " من الفصل الثاني لهذه المذكرة .

(1) DI. du 10 December 1860 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 2 ème V (1860-1866), op.cit, p. 4.

(2) ibid, art.12, p. 4.

وتمثلت بالأساس في زيادة عدد أعضائه ، كما أصبح للمسلمين الجزائريين ممثلين عنهم بهذا المجلس كما ضبط آليات تعيينهم و كيفيات اختيارهم [1] .

و حسب هذا المرسوم فقد حُدِدَ العدد الإجمالي للأعضاء الذين يدخلون في تركيبة المجلس الأعلى بستين (60) عضواً . و بالنسبة لعدد الأعضاء المسلمين فقد حدد بسبعة ممثلين ، ويتمثلون في ثلاثة (3) أعيان من الأهالي يعينون من طرف الحاكم العام ، و أربعة أعضاء يعينون من طرف الحاكم العام من بين الموظفين الجزائريين نظراً لعلمهم و خدماتهم " [2] .

و رغم أنّ مرسوم 23 أوت 1898 قد أدخل آلية الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الأعلى للحكومة ، حيث بلغ عدد الأعضاء المنتخبين فيه واحد وثلاثين (31) عضواً من مجموع ستين عضواً ، إلاّ أنّه نصّ على أنّ كل الأعضاء المسلمين يعينون ولا ينتخبون [3]. فلا غلو إذاً في القول بأنّ هذا العدد الضئيل للمثلين المسلمين قد أبقى الجزائريين خارج اهتمامات المجلس الأعلى ، خصوصاً و أنّ الأعضاء المسلمين معينون وليسو منتخبين ، و هو ما يجعل آليات تعيينهم تخضع لشرعية الموالاة للسلطة الفرنسية لا غير .

2- **<u>تمثيل المسلمين الجزائريين على مستوى المجالس العامة للعمالات الثلاثة للجزائر:</u>**

تمّ تأسيس المجالس العامة على مستوى العمالات الثلاثة للجزائر بموجب المرسوم الإمبراطوري الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1858 ، وحسب هذا المرسوم فإنّ هذه المجالس تتشكل من اثنا عشر (12) عضواً على الأقل ، و ما بين عشرون (20) و خمسة وعشرين (25) عضواً على الاكثر ، وكل هؤلاء الأعضاء يعينون من طرف الإمبراطور [4] . ولم يشر هذا المرسوم إلى طبيعة هؤلاء الأعضاء .

وقد بلغ عدد أعضاء المجالس العامة سنة 1862 خمسة وعشرين (25) عضو وهم معينون من طرف الإمبراطور الذي يقوم باختيارهم من بين الأعيان الأوربيين أو الأهالي (العرب و الإسرائيليين) المقيمين في العمالة و تكون لهم ملكية [5].

أدخل مرسوم 11 جوان 1870 بعض التعديلات على تركيبة المجالس العامة وكيفية العضوية

---

(1) D. du 23 aoUt 1898, art.1, in. Arthur Girault : op.cit, p. 397 .
(2) idem.
(3) idem.
(4) GGA : état actuel de l'Algérie publié d'après les document officiels par ordre de S.E. le maréchal Pélissier , duc du Malakoff sous la diretion de M. mercier-Lacombe, conseiller d'état ,imprimerie typographique bouyer , Alger ,1862, p.50.
(5) idem.

فيها ، حيث نصّ على أنّ هذه المجالس ستعرف مستقبلاً تمثيلاً عن طريق الانتخاب لكل من الفرنسيين ، و الأهالي الإسرائيليين ، و الأجانب ، و الأهالي المسلمين القاطنين في المناطق المدنية ، و تمثيلاً عن طريق التعيين من طرف الحاكم العام للفرنسيين و الأهالي المسلمين لتمثيل المناطق العسكرية [1].

و رغم تلك التعديلات التي أدخلها مرسوم 11 جوان على عضوية المسلمين الجزائريين في المجالس العامة ، إلّا أنّها لم تعرف تطبيقا على أرض الواقع ، حيث أدت أحداث 1870 التي عرفتها فرنسا إلى الإسراع بإبطال أهم شيء ورد في المرسوم [2] ، فقد أُلغي بموجب مرسوم 28 ديسمبر1870 الموالي وعُوِضَ بتنظيمات أخرى ، والتي حددت عنصر الناخبين في الفرنسيين أو المجنسين بالجنسية الفرنسية ، و أنّ هذين العنصرين فقط لهما حق الانتخاب . ويشارك هؤلاء الناخبون في انتخاب ثلاثون مستشاراً من عدد الأعضاء المنتخبين في كل مجلس عام . فيما لم يمنح المسلمون إلّا الحق في ستة ممثلين (6) يعينون من طرف وزير الداخلية [3] . لكن هل كان لهؤلاء الممثلين الحق في التداول في المجالس العامة ؟

الواضح أنّ قضية الممثلين المسلمين كانت تمثل مشكلة بالنسبة للسلطات الفرنسية ، ونظراً لكونهم كانوا غير منتخبين و أنهم معينون من طرف وزير الداخلية فإنّ دورهم في المجالس العامة لم يكن واضحاً ، ورغم أنّ قرار نوفمبر 1871 قد نصّ على أنّ لهؤلاء الممثلين حق التداول ، إلّا أنّ المجلس العام لعمالة الجزائر رفض ذلك . كما أنّ القانون الخاص الصادر في نوفمبر 1872 ثبّت حق المسلمين في التداول خلال جلسات المجالس العامة لكن مجلس الجزائر احتج مرة ثانية [4] . و الواضح من خلال المواقف التي اتخذها مجلس عمالة الجزائر تجاه الممثلين المسلمين هو الرغبة إبقائهم على صفة مساعدين لا غير ، و بالتالي حرمان المسلمين الجزائريين من التعبير عن اهتماماتهم .

و أمام جملة من العراقيل التي اعترضت سبيل تطبيق مرسوم 28 ديسمبر 1870 تمّ الإعلان عن مرسوم 23 سبتمبر1875 الذي بقي يسير المجالس العامة بعد ذلك [5] . ورغم أنّه أحدث تغييرات هامة على قانون 10 أوت1871 المطبق في الجزائر، إلّا أنّه لم يأت بأي جديد فيما يتعلق بالممثلين المسلمين الجزائريين ، حيث أبقى على نفس العدد كما كان عليه في السابق (ستة ممثلين) ،

---

(1) E. sautayra : op.cit ,p.172 .
(2) Emille larcher : op.cit , p.680 .
(3) E. sautayra : op.cit ,p.172 .
(4) idem .
(5) E. sautayra : op.cit ,p.172 .

و الجديد الوحيد هو أنّ هذا المرسوم أعطى للممثلين المسلمين صفة "مستشارين" مثلهم مثل المستشارين المنتخبين (الفرنسيين) [1] ، ليبقى بذلك الأعضاء المسلمون بدون وزن سياسي داخل هذه المجالس العامة !

3- تمثيل المسلمين الجزائريين في المجالس البلدية :

شمل التنظيم البلدي كافة المناطق المدنية في الجزائر منذ 28 سبتمبر 1847، وقد تقرّر أن يشارك المسلمون في المجالس البلدية الستة (6) المُنشْأة عبر التراب الجزائري [2] . وقد ساهمت ثورة 1848 في فرنسا إلى إدخال مزيد من التحرّر فيه حيث دُعِيَ المسلمون إلى التصويت على ممثليهم في البلدية ، لكن محاولة الإدماج هذه فشلت و استخلص منها أنه لا بدّ من **" ضرورة إخضاع الأهالي إلى نظام إداري استثنائي "** لذلك فقد تم تعليق العمل بالنظام الانتخابي والعودة إلى نظام البلديات المعينة و الذي كان معمولاً به قبل سنة 1847 [3] ، لذلك فقد كان على المسلمين الجزائريين انتظار فرصة أخرى تمكنهم من المشاركة في انتخاب ممثليهم .

فكانت الفرصة هذه المرة سنة 1865 ، حيث ، وبعد زيارة نابلون بونابرت الثانية للجزائر وُضِعَ بتاريخ 27 ديسمبر 1866 نظاماً بلدياً **" ليبرالياً "** جديداً ، حيث أكدت رسالة نابليون الثالث على المبادئ التالية : الوصول بالبلدية إلى الرشد الذي يمكنها من تعيين أعضاء في المجلس البلدي ، و زيادة عدد أعضاء المسلمين في المجلس البلدي بأعداد تتناسب مع عدد السكان ، و تعيين نائب من الأهالي في المناطق التي يكون فيها عدد هؤلاء (الأهالي) كافياً لذلك [4] .

و بموجب هذه التدابير فقد تمكنت هذه البلديات - وعددها ثمانون(80) بلدية- من اختيار نوابها و تحصل المسلمون إضافة إلى الأجانب و الإسرائيليين على حق الانتخاب ، و يمثل الفرنسيون ثلثي المستشارين ، بينما تتنافس باقي الفئات الاجتماعية على ثلث المقاعد [5] ، فبدا طبيعياً منذ ذلك التاريخ أن يخضع الأهالي كلية لسلطة إدارة تلك البلديات ، وصار لرئيس البلدية " نواب من الأهالي " يساعدونه في مهامه (وهم شيوخ البلديات الريفية) فقد وصل عدد السكان المسلمين إلى عدد يفرض ذلك [6] .

---

[1] D. du 23 septembre 1875 , art.1, 5,et 21 ,in. henry Hugues et Paul lapra : le code de Algérie (1872-1878) op.cit , pp.170-172 .

[2] voir : D. du 28 septembre 1847, art.1 , in. Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , op.cit , 1856 , p.525.

[3] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج 1 ،المرجع السابق ، ص- ص.255-256 .

[4] المرجع نفسه : ص.260 .

[5] D. du 27 décembre 1866 , art.13 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3eme V, op.cit , p. 74.

[6] شارل روبير أجرون : الجزائريوم المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص- ص.260 .

وقد صدر مرسوم 18 أوت 1868 تكملة للفكرة التي شُرِعَ في تطبيقها حيث تمّ إلغاء المكاتب العربية على مستوى العمالات وأُسْنِدَتْ بعض مهامها إلى السلطات البلدية . أما الأعوان المسلمون و" النواب الأهالي " و " الحرس القرويين الأهالي" فقد تمّ الاحتفاظ بهم في بعض البلديات غير أنهم صاروا تابعين لسلطة رئيس البلدية أو نائبه الفرنسي المكلف بذلك [1]. وفيما يخص السلطات التي كان يتمتع بها المستشارون المسلمون فقد **" كان واضحاً أن النواب الأهالي لم يكونوا يتمتعون بأية سلطة من السلطات المسندة إلى القياد وشيوخ القبائل و أنهم لم يكونوا سوى موظفين في البلدية مكلفين بمهام الشرطة و مراقبة الحالة المدنية "** . وبهذا الصدد تمّ توسيع الأقاليم المدنية لتنتقل مساحتها من 933922 هكتار سنة 167 بالى 1234371 هكتار سنة 1869 ، ومن جملة 47834 ساكن في تلك الأراضي بلغ تعداد المسلمين 225693 ساكن و مع ذلك فإنّ عدد النواب المسلمين لم يتجاوز 34 أربعة و ثلاثين (34) مستشاراً [2] . وهو عدد ضئيل جداً مقارنة بعدد السكان في هذه المناطق .

و الشيء الوحيد الذي استفاد منه المسلمون مقابل تراجع عدد موظفيهم هو منحهم حق التمثيل الانتخابي الذي استفادوا منه سنة 1848 . ولكن المسلمين لم ينخدعوا فقد كانت ردودهم أمام لجنة التحقيق برئاسة (Randon-béhic) واضحة وقد طلبت منهم الإدلاء بمشاعرهم في الموضوع فقالوا : **" إنّ البلديات لم تعد علينا بأي فائدة "** و **" أنّ حقوقهم فيها مهضومة دائما "** و أنه لا يعتد برأيهم في المجالس البلدية " و أنّ **" رؤساء البلديات لا يبدون أي استعداد حقيقي لتلبية مطالبهم المشروعة ".** وقد أظهر ممثلوهم الشجاعة حين خلصوا أمام اللّجنة إلى ما يلي **" يمكن للعرب أن يستمروا في التشكي من هذه الحالة ؛ فلا يجهل أحد بأن أغلبية الموارد المالية للبلديات يدفعها الأهالي "** [3]. نلمس في جواب المسلمين أمام لجنة التحقيق مدى الإقصاء الذي يعاني منه المستشارون المسلمين في البلدية .

و ما زاد الطين بلة هو صدور مرسوم 28 مارس1882 الذي أقصى المستشارين المسلمين من المشاركة في انتخاب رئيس البلدية و مساعديه ، و أصبح رؤساء البلديات و مساعديهم يختارون من طرف النواب المتحصلين على الجنسية الفرنسية فقط [4] . كما سحب هذا المرسوم من النواب الأهالي (القياد) الترخيص لحضور جلسات المجلس البلدي إلّا إذا كانوا يتمتعون إلى جانب ذلك بعضوية النائب المنتخب ، ومن الواضح أنّ المستوطنين قد وجدوا الباب مفتوحاً أمام ممارسة كل

---

(1) voir : D. du 18 aout 1868 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de la législation algérienne, 3eme V, op.cit , pp.26-29 .

(2) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.260 .

(3) المرجع نفسه : ص.261 .

(4) claude collot : op.cit ,p.95.

الحريات التي تمنحها لهم السلطة البلدية ، ومن ذلك الحق في ممارسة سلطتهم على المسلمين التابعين لبلديتهم ، هكذا عملت سياسة الإدماج مرة أخرى على طمس العنصر الأهلي و تعزيز الامتيازات التي يتمتع بها فرنسيو الجزائر[1] .

و في سنة 1884 طُبِق القانون البلدي الفرنسي (قانون 5 أفريل 1884) على البلديات كاملة الصلاحيات ، وقد قوى هذا الإجراء من سياسة الإدماج و كذلك سيطرة الأوربيين على الأهالي المسلمين [2] . وقد سكت هذا القانون على قضية تمثيل الأجانب في المجالس البلدية ، و بما أنّ اليهود قد أصبحوا مواطنين فرنسيين بموجب مرسوم كريميو الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870 فإنّه قد اختفى الأربعة أصناف للمستشارين الذين نصّ عليهم مرسوم 1866 (الفرنسيين الأصليين ، الفرنسيين المجنسين ، الأهالي اليهود ، و الأهالي المسلمين) . وبذلك لم يبقى سوى صنفان فقط من المستشارين في هذه المجالس البلدية وهم : المستشارين الفرنسيين و المستشارين الأهالي [3].

و بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 7 أفريل 1884 فإنّ عدد المستشارين الفرنسسين يقدرون بين عشرة (10) لكل 500 نسمة و ستة و ثلاثين (36) مستشاراً إذا فاق العدد 60001 نسمة . وينتخب هؤلاء المستشارين من طرف المواطنين الفرنسيين البالغين من العمر واحد وعشرين (21) سنة القاطنين في بلديتهم و مسجلين في سجلات القوائم الانتخابية [4] . وفي مقابل ذلك نجد أنّ هذا المرسوم (7 أفريل 1884) قد حدّد عدد المستشارين المسلمين بمستشارين إذا كان عدد السكان يتراوح بين مئة (100) و ألف (1000) نسمة ، و أكثر من مستشارين (2) إذا فاق عدد السكان ألف (1000) نسمة شريطة أن لا يتجاوز عددهم ربع (4/1) العدد الإجمالي للمستشارين و لا يفوق كذلك ستة (6) مستشارين [5] . وبذلك فإنّ الوزن السياسي لخمسين (50) ناخب فرنسي يعادل الوزن السياسي لخمسمائة (500) ناخب مسلم جزائري ! [6] .

و يُنتخب هؤلاء المستشارون المسلمون من طرف الأهالي الجزائريين البالغين من العمر خمسة وعشرين (25) سنة ويثبتون الإقامة لمدة سنتين (2) في البلدية و تتوفر فيهم الشروط التالية : لهم ملكية عقارية أو مزرعة ريفية ، موظفون لدى الدولة في العمالة أو في البلدية ، أعضاء في فيلق

---

(1) شارل روبير أجرون : الجظائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.348 .

(2) claude collot : op.cit ,p.95.

(3) Emile larcher : op.cit ,pp. 702-703.

(4) Emile larcher : op.cit ,pp. 702-703.

(5) idem.

(6) صالح بلحاج : التنظيم البلدي في عهد الاستعمار الفرنسي وجه عنصري و أداة للسيطرة و القهر الاستعماري ، المصادر مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، العدد 21 ، السداسي الأول 2010 ، ص.97.

الشرف ، أو متحصلون على ميدالية عسكرية ، لهم راتب تقاعد [1]. وقد وضعت كل هذه الشروط التعجيزية لضمان محدودية الناخبين في مقابل ذلك ضمان هيمنة الأوربيين [2].

و قد شكلت قضية تحديد نسبة الأعضاء المسلمين الذين يدخلون في تشكيلة المجالس البلدية مشكلة من المشاكل الصعبة للسياسة الاستعمارية في الجزائر، بحيث أُعطي للجزائريين تمثيل جد محدود وهو ما يعيق التعبير عن كامل اهتماماتهم ، رغم أنّ عدد السكان المسلمين يفوق كثيراً عدد السكان الأوربيين ! [3] .

و بذلك فإنّ التمثيل البلدي شكّل وجهاً آخراً من أوجه سيطرة البلديات كاملة الصلاحيات على الجزائريين ، فما دام أنّ الأوربيين يمثلون الأغلبية الساحقة في هذه المجالس و أنّ رئيس البلدية و نوابه من الفرنسيين فإنّ المشاريع الفرنسية تمرر بسهولة ، لأنّ أصوات المسلمين الجزائريين لا أثر لها لأنهم يشكلون شرذمة صغيرة داخل هذه المجالس . ولذلك " **كانت سطوة المستوطنين بها عظيمة وشديدة على الجزائريين وضمنت لهم النصوص القانونية ذلك في جميع المجالات لا سيما منها عملية إنشاء البلديات و تشكيل مجالسها و تسيير شؤونها** " [4] .

من خلال دراستي لهذا الفصل أستخلص أنّ المسلمين الجزائريين قد اعتبرتهم السلطة الاستعمارية غرباء في وطنهم الجزائر ومنحتهم صفة الرعايا ، هذه الصفة التي كانت تمنعهم من المشاركة في دواليب الحكم و الإدارة في الجزائر .

وقد كان للسياسة الإدارية الفرنسية آثاراً أخرى شملت مختلف جوانب حياة المسلمين الجزائريين، وهو ما سأعالجه في الفصل الأخير ، وأردت أن أجيب من خلاله على الأسئلة التالية : ما هي تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على الجزائريين المسلمين في مختلف مجالات حياتهم ، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ؟

---

[1] Achille fillia : op.cit ,p203..
[2] claude colot : op.cit ,p.96.
[3] idem.
[4] صالح بلحاج : المرجع السابق ، ص.94.

الفصـــل الخامس:

تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على الأهالي المسلمين

المبحث الأول : التأثيرات الاقتصادية

المبحث الثاني : التأثيرات الاجتماعية

المبحث الثالث : التأثيرات الثقافية

يعالج هذا الفصل الأخير مختلف تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على المسلمين الجزائريين و سأستهلها بالتأثيرات الاقتصادية وسأعالج في هذا المجال مشكلة الأراضي ونظام الضرائب و الغرامات التي أخضع لها المسلمون الجزائريون . و سأتطرق في المبحث الثاني إلى التأثيرات الاجتماعية المختلفة ، خصوصاً تفاقم ظاهرة الفقر وسط المسلمين الجزائريين و انتشار الأوبئة و المجاعات الدورية ، إضافة إلى التطرق إلى نظام الحالة المدنية وتفكك القبيلة ، وتوسع نظام الخماسة و العمل في مزارع المستوطنين . وسأعالج في المبحث الثالث التأثيرات الثقافية ، و المتمثلة بالأساس في تفكيك المنظومة الثقافية الأهلية ، خاصة التعليم ، من خلال اختفاء التعليم العربي و ظهور التعليم الفرنسي الموجه للجزائريين ، و محاربة الفرنسيين للدين الإسلامي و معالمه و محاولة تنصير المسلمين الجزائريين .

المبحث الأول : التأثيرات الاقتصادية

1-مشكلة الأراضي :

لم تقتصر سياسة فرنسا الإدارية على حرمان المسلمين الجزائريين من التمثيل السياسي في مختلف المجالس، ومن ذلك المساهمة في تسيير شؤون بلادهم ، بل تعدته إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية عنها ، حيث انتزعت منهم أراضيهم بمختلف الأساليب و الطرق [1]. فكيف ساهمت السياسة الإدارية الفرنسية في فقدان الجزائريين لأراضيهم ؟

إنّ الحديث عن مشكلة الأراضي في الجزائر يستدعي بالضرورة التحدث عن الاستيطان الأوربي الذي كان السبب الرئيسي في فقدان الجزائريين لأراضيهم [2] ، فقد كان الاستيطان من أبرز العوامل التي أدت إلى احتلال فرنسا للجزائر ، كما كانت وراء التغيير الدائم للسياسة التي كانت تنتهجها في الجزائر الحكومات المتعاقبة على السلطة في فرنسا، كما كان الاستيطان وراء الثورات المتكررة التي قام بها الجزائريون ضد فرنسا [3] .

وهكذا، فقد كانت ملكية الأراضي غداة الاحتلال الفرنسي للجزائر تنقسم إلى أربعة أنواع هي: ملكية الدولة ، وملكية العرش (القبيلة) ، وملكية دينية ، وملكية خاصة . و قد اعتبرت فرنسا نفسها الوريث الشرعي للسلطة العثمانية المنهارة سنة 1830 ، لذلك فقد بادرت إلى السيطرة على كل الأراضي التي كانت تابعة لها بما فيها أملاك البايات وأصحاب النفوذ . كما استولت على الأوقاف الإسلامية . وقد

---

(1) أحمد توفيق المدني : هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ص.107 .
(2) احميدة عميراوي : من تاريخ الجزائر الحديث ، ط 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص.69 .
(3) أبو القاسم سعد الله : أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر ، ج 2 ، ط 3، دار الغرب الإسلامي ، 2005 ، ص107.

أطلقت فرنسا على ممتلكات الدولة اسم (الدومين) **" وقد كان الدومين فاتحاً فاه لا يتوقف عن الاستزادة سيما في المراحل الأولى للاحتلال أو عند حدوث الثورات ..."** [1].

ويقسم الكتاب الفرنسيون تاريخ الاستيطان الفرنسي في الجزائر إلى مرحلتين؛ مرحلة الاستيطان الخاص، و مرحلة الاستيطان الرسمي. و تمتد المرحلة الأولى من تاريخ الاحتلال إلى غاية سنة 1841 وهو تاريخ تعيين الجنرال بيجو[*] في منصب الحاكم العام للجزائر . و بدأت المرحلة الثانية بتولي بيجو السلطة في الجزائر المستعمرة، واستمرت طوال الفترة الزمنية التي نحن بصدد دراستها [2]. وسنحاول التركيز على المرحلة الثانية فقط التي تدخل في المجال الزمني لدراستنا هذه . و تنقسم المرحلة الثانية (الاستيطان الرسمي) إلى أربعة مراحل واكبت بدورها التغيرات الحاصلة في السياسة الفرنسية سواء الداخلية أو الخارجية ، كما ارتبطت بنوع النظام الحاكم في فرنسا [3] .

ففي المرحلة الأولى (1841-1851) قامت فرنسا بعمليات نقل واسعة للسكان الأوربيين من فرنسا و باقي البلدان الأوربية بهدف توطينهم بالجزائر، خصوصاً بعد نهاية مقاومة الأمير عبد القادر بالغرب الجزائري ، و مقاومة الحاج أحمد باي بالشرق الجزائري . ولكي تضمن فرنسا النجاح لمشروعها الاستيطاني قامت بعمليات مصادرة أملاك الجزائريين من أراضي و قطعان المواشي وتمليكها للمهاجرين الأوربيين [4]. وقد عرف عدد الوافدين الأوربيين نحو الجزائر تزايداً مستمراً، فقد ارتفع عددهم من 37374 أوربي سنة 1841 إلى 131283 سنة 1851 وهم موزعين حسب جنسياتهم كما يوضحه الجدول التالي[5] :

السنة	السكان				
	الفرنسيون	الأجانب			المجموع
		الإسبان	الأنجلو-مالطيين	أمم أخرى	المجموع
1841	16677	9748	3795	3896	20797	**37474**
1845	46339	25335	8047	7862	48982	**95321**
1851	66050	41558	7507	8813	65233	**131283**

[1] أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر بداية الاحتلال ، المرجع السابق ، ص.77 .

[*] يعتبر المؤسس الحقيقي للاستيطان في الجزائر (1841-1847) وقد فتح عهد الاستيطان العسكري كما يسمى ، و هو تحويل الجنود إلى مستوطنين بتزويجهم و منحهم الأرض و المعدات ، ينظر : أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر بداية الاحتلال ، المرجع السابق ، ص.80 .

[2] أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص ص . 106 – 107 .

[3] نفسه .

[4] محمد بجاوي : ثورة المقراني في منطقة باليسترو " الأخضرية " سنة 1871 ، المصادر ، مجلة سداسية محكمة يصدرها المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، العدد 22 ، السداسي الثاني 2010 ، ص.56 .

[5] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.162 .

و نلاحظ من خلال الجدول أنّ عدد المستوطنين في الجزائر خلال هذه المرحلة (1841-1851) قد عرف ارتفاعاً سريعاً، حيث زاد عددهم بـ 93809 أوربي خلال عشرة (10) سنوات بمعدل 9380 مستوطن جديد في السنة. وقد قابل هذه الزيادة السريعة لعدد المستوطنين زيادة في مساحة الأراضي المصادرة من الجزائريين و التي ملكت لهؤلاء المستوطنين الجدد، حيث أنشأ الفرنسيون مائة و ستة و عشرين (126) قرية استيطانية ، و منحوا خمسة عشر ألف (15000) هكتار من الأراضي من مجموع مائة و خمسين (150) ألف هكتار [1] .

وتمتد المرحلة الثانية للاستيطان الرسمي للجزائر من 1851 إلى 1860، حيث تصاعدت خلالها وتيرة الهجرة نحو الجزائر. فبعد الإعلان عن قيام الإمبراطورية الثانية في نوفمبر 1852 شرعت حكومة الإمبراطور نابليون الثالث في عمليات نقل واسعة للجزائر شملت المجرمين و المعارضين لسياستها و للنظام الإمبراطوري بهدف التخلص من مشاكلهم . وقد تقرّر تهجير مائة ألف (100) أوربي ، و خصص المجلس الوطني الفرنسي خمسين (50) مليون فرنك لإنشاء مراكز استيطانية . وخُصّص من اثنين (2) إلى عشرين (20) هكتاراً لكل مهاجر، إضافة الى لوازم الفلاحة من عتاد و حيوانات الخ [2].

وخلال هذه المرحلة أنشأ الفرنسيون خمسة وثمانين (85) مركزاً استيطانياً و تمّ توزيع مائتين و خمسين (250) ألف هكتار من الأراضي على المستوطنين الذّين زاد عددهم زيادة معتبرة ، حيث بلغ عددهم 179622 منهم 103322 فرنسيون و 76300 غير فرنسيين (أوربيون من جنسيات مختلفة) [3] . و قد مالت حكومة الإمبراطور إلى تطبيق هذه السياسة الاستيطانية بواسطة أصحاب رؤوس الأموال و الشركات الرأسمالية الكبيرة ، لأنّ هؤلاء الرأسماليين و أصحاب الشركات الكبرى – خاصة السويسريين- كانت تربطهم صداقات شخصية مع الإمبراطور الفرنسي . وقد فضّل الإمبراطور هذه السياسة من أجل تفادي النفقات الباهظة التي تتطلبها عملية تطبيق السياسة الاستيطانية ، و ما يرتبط بها من تقديم معونات للمستوطنين الجدد . و هو الأمر الذي دفعه إلى إصدار مرسوم " **بيارتيز** " الذي يسمح لأصحاب المال بتأسيس المشاريع الكبرى في الجزائر لصالح الاستيطان [4] .

وتبدأ المرحلة الثالثة من سنة 1860 و تنتهي سنة 1870 ، وهي المرحلة التي بدأت مع زيارة نابليون الثالث إلى الجزائر و انتهت بانهزام فرنسا أمام بروسيا . و عرفت بسياسة**"المملكة العربية"**

---

[1] أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص- ص . 106 – 107 .
[2] يحي بوعزيز: موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب ، ج 1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص.502 .
[3] أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص- ص . 106 – 107 .
[4] يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص.502.

التي اقترحها بها اسماعيل اوربان (ismail urbain) على الإمبراطور نابليون الثالث، الذي اقتنع نابليون بها بعد زيارته الأولى إلى الجزائر سنة 1860 ، حيث حاول من خلال هذا المشروع (المملكة العربية) إعادة الاعتبار للأسر الجزائرية الكبرى ، وذلك بإعادة جزء من أراضيهم لهم ، وهو ما تضمنته الرسالة [*] التي وجهها للحاكم العام للجزائر، حيث ورد فيها قوله [1] : **" لا بدّ وان الشورى (كذا) الكبرى تشرع عن قريب بترتيب أحكام الجزائر ... أرى أنه من أعظم المهمات أن أحسم الآن العربسة الحاصلة عن كثرة التنازع في شأن ملكية العرب الأمر الذي مجرد الإنصاف "** ، وقد صدر سناتوس كونسيلت حول ملكية القبائل في 22 أفريل 1863 ، و تضمن سبعة مواد وأهمها المادتين الأولى و الثانية ، حيث نصت المادة الأولى على أن قبائل الجزائر مالكة للأراضي التي تستغلها بها بصفة دائمة و تقليدية مهما كانت صفة الملكية . و جاء في المادة الثانية أنه سيتم بصفة إدارية و في أقرب الآجال تحديد أراضي القبائل ، و توزيعها بين مختلف الدواوير ، ليتم بعد ذلك تأسيس الملكية الفردية بين أفراد هذه الدواوير في كل مكان يكون فيه هذا الإجراء ممكنا ومناسباً [2].

و بذلك فإن سناتوس كونسيلت قد وضع حداً للنزاع الدائر حول أراضي العروش التي كانت عبارة عن ملكية مشاعة بين أفراد العرش ، ولكون مستغليها لا يحوزون عقود ملكية، فقد كانت عرضة للانتزاع من طرف السلطة الفرنسية [3]. ونظراً لهذه السياسة التي انتهجها نابليون الثالث، فقد نقصت الهجرة الأوروبية إلى الجزائر، كما توقفت التنازلات المجانية عن الأرض . وبموجب هذه السياسة لم يزدد عدد المستوطنين الفرنسيين زيادة كبيرة ، حيث بلغ عددهم 129898 بعد أن كان 103322 نسمة . أمّا الأجانب فقد بقي عددهم ثابتاً أي 76300 نسمة [4] .

ورغم هذه الأرقام التي ذكرناها و التي توحي بأنّ قانون سناتيس كونسيلت قد حافظ على ملكية المسلمين الجزائريين ، فإنّ الحقيقة عكس ذلك، لأن تطبيق هذا القانون في أرض الواقع قد ترتب عنه فقدان المسلمين الجزائريين لمساحات واسعة من أراضيهم ، حيث تحصلت مصلحة أملاك الدولة (les domaines) على ما يربو عن مليون هكتار في الفترة الممتدة بين 1863 و1870 ، فمن جملة 6883811 هكتاراً التي خضعت لفحص القانون المذكور، تمّ إدراج 1003072 هكتار ضمن أملاك

---

[*] هذه الرسالة مترجمة من اللّغة الفرنسية إلى اللّغة العربية ، أُرسلت إلى الدوك مالاكوف الجنرال بيليسي حاكم الجزائر بتاريخ 6 فيفري 1863 ، تتواجد هذه الرسالة بالأرشيف الوطني التونسي تحت رقم : A.N.T.dos.384bis.cart.233. ، ينظر : احميدة عميراوي : المرجع السابق ، ص.76 .
و للاطلاع على النصّ الكامل لهذه الرسالة ينظر الملحق رقم 9 .

[1] احميدة عميراوي : المرجع السابق ، ص.75 .

[2] sénatus-consulte du 22 avril 1863 , art 1 et 2 , in. E.sautayra : op.cit , p.513.

[3] أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر بداية الاحتلال ، المرجع السابق ، ص.78 .

[4] أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص- ص . 107-108 .

الدولة ، و بلغت نسبة تنفيذ المهمة وقتها حوالي النصف [1]، والحصيلة الكاملة لتطبيق قرار سناتوس كونسيلت بين 1863 و 1870 هي كالآتي :

نوعية الملكية	المساحة بالهكتار
أرض ملك	2840591
أرض عرش	1523013
أرض المجالات البلدية	1336492
ملك الدولة	1003072
الملك العام	180643
المجموع	**6883811**

وقد مسّ هذا القرار 373 قبيلة، حيث تمّ تكوين 667 دوار يضم 2129050 مسلم . و هكذا وبصفة شرعية سرقت الدولة الفرنسية 2520207 هكتاراً من أراضي الجزائريين أي ما يعادل 36 ٪ من مجموع الأراضي التي مسّها سناتوس كونسيلت [2] .

وتبدأ المرحلة الرابعة سنة 1870 و هو تاريخ انهزام فرنسا أمام بروسيا وسقوط الإمبراطورية الثانية ، ليتم الإعلان عن قيام الجمهورية الثالثة التي قامت بمصادرة أراضي الثائرين ضدها سنة 1871 ، وأجبرتهم على مغادرة أراضيهم بالنفي و السجن الخ. وقد بلغت مساحة الأراضي المصادرة خمسمائة ألف (500.000) هكتار . وكانت الحكومة الفرنسية قد قرّرت تخصيص مئة (100) ألف هكتار للنازحين من الألزاس و اللورين الذّين رفضوا البقاء تحت الاحتلال الألماني ، وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد المهاجرين نحو الجزائر ، فقد عرفت الجزائر سنة 1874 نزوح 877 عائلة فرنسية من لاجئي الألزاس و اللورين ، ليرتفع عدد السكان الأوربيون خلال هذه المرحلة من 129898 إلى 195418 نسمة [3].

أما المرحلة الأخيرة، فهي التي امتدت بين 1880 و 1900 وعرفت بتقديم الحكومة الفرنسية المزيد من التنازلات المجانية عن أراضي الأهالي المسلمين الجزائريين لصالح المستوطنين الذّين ارتفع عددهم بصورة مذهلة ، حيث وصل عددهم إلى 267672 نسمة . وتمّ إنشاء مائتين وعشرة (210) مركز استيطاني ، ووزعت 296097 هكتاراً من الأراضي على المهاجرين [4] . و خلال هذه المرحلة صدر قانون 23 أفريل 1887 ، الذي أطلق عليه اسم " **القانون الإمبراطوري المصغر**" و

---

[1] Charles-André julien : op.cit . p.427.

[2] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.165.

[3] أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص.108 .

[4] نفسه .

قد طبق على 224 قبيلة التي لم يشملها سناتوس كونسيلت (1863) [1] ، وتمّ بموجبه تصنيف 976795 هكتار ضمن أملاك الدولة (الدومين) في الفترة الممتدة بين 1887 و 1899 من بينها 682989 هكتار من المساحات الغابية ، بنسبة تبلغ 26.07 ٪ من الأراضي التي خضعت لتطبيق القانون الإمبراطوري[2].

وفي الأخير لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الفرنسيين قد استعملوا كل الطرق و الأساليب لاغتصاب أراضي الجزائريين و تمليكها للأوربيين، وهو ما عبر عنه المؤرخ الجزائري أبو القاسم سعد الله بقوله [3] : **" ... أنّ السلطات الفرنسية بتلك السياسة قد انتهكت كل الحقوق الإنسانية من أجل تثبيت القواعد الاستعمارية . ذلك أنّ فرنسا لم تتورع عن استعمال جميع الطرق الممكنة لإحلال الفرنسيين محل الأهالي ، و لجعل الجزائر بلاداً فرنسية ، و لكي تقضي على العناصر الأهلية ".**

2- الضرائب و الغرامات التي أخضع لها المسلمون الجزائريون :

لم تقتصر التأثيرات الاقتصادية للسياسة الإدارية الفرنسية على الأهالي المسلمين الجزائريين في نزع أراضيهم و تملكيها للمعمرين بل تعدتها إلى مجالات أخرى، حيث أخضعوا لمختلف أنواع الضرائب و فرضت عليهم غرامات استثنائية.

فإذا كانت سياسة الإدماج تمثل في نظر المستوطنين المبدأ الذي يضمن لهم مصالحهم السياسية و الإدارية في الجزائر، فإن إبقاء **" الضرائب العربية "** على الحال الذي وجدوه هو أفضل طريقة لملأ خزائنهم المالية، وهو ما عبّر عنه الكولونيل (Durrieu) رئيس المكتب السياسي للشؤون العربية في مشروع إصلاح اقترحه سنة 1852 بقوله [4] : **" لقد تمثل دورنا إلى حدّ اليوم في التمسك الشديد بالضريبة التي وجدناها سارية أثناء احتلال البلد ؛ ولقد احتفظنا في الشرق القسنطيني بالتنظيم الذي وضعه أحمد باي ؛ وواصلنا في كل من الجزائر ووهران تطبيق نفس السياسة التي انتهجها عبد القادر ."**

وتعتبر سنة 1845 تاريخ ميلاد **" الضريبة العربية "** التي كانت تقبض من طرف الفرنسيين ، وبداية من هذا التاريخ لم يعد المسلمون يدفعونها نقداً . وحسب المرسوم الصادر بتاريخ 17 جانفي

---

[1] Charles-Robert Ageron : histoire de l'Algérie contemporaine , dixième édition corrigée , édition dahleb , Alger ,p.48 .

[2] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919 ، ج 2 ، ترجمة م.حاج مسعود و ع. بلعريبي ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ص.209 .

[3] أبو القاسم سعد الله : أبحاث وآراء ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص.108 .

[4] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.461 .

1845 [*] فإنّ الضريبة العربية تتشكل من : لحكور ، و العشور ، الزكاة ، اللوسة (ضريبة كانت تدفعها القبائل الصحراوية قبل إلغائها سنة 1858) اللزمة القبائلية [1] .

1 - لحكور : و هي ضريبة يدفعها الفلاحون مقابل استغلالهم لأراضي" **العزل** " التي كانت ملكاً للبايلك خلال العهد العثماني و استولت عليها السلطات الفرنسية بحجة أنها الوريثة الشرعية للسلطة العثمانية المنهارة ، و أصبحت تعرف بأراضي " **الملك** ". كما تدفع هذه الضريبة على أراضي " **العرش**" التي كانت تمثل ملكية جماعية للقبيلة ، إلى غاية تقسيمها بين الدواوير التي تتشكل منها القبيلة بموجب سناتوس كونسيلت الذي صدر عام 1863 . بلغ مقدار ضريبة " لحكور" التي دفعها المسلمون سنة 1889 مبلغ 52168 فرنك [2] .

2– العشور : و هي ضريبة تدفع على الحصاد وتشمل الحبوب بمختلف أنواعها ، وتدفع هذه الضريبة بعد طرح كمية البذور ، أمّا قيمة هذه الضريبة و كيفية جبايتها، فقد اختلفت من منطقة إلى أخرى [3] . و قد كان جميع الجزائريون يدفعونها إلى غاية 1858 و هو التاريخ الذي أُعْفِيَ من دفعها الخماسون العاملون في الأراضي التي يملكها الأوربيون . وقد دفع المسلمون سنة 1889 مبلغاً قدره 5879486 فرنك من ضريبة العشور [4] .

3– الزكاة : على الرغم من أنها واجب ديني، تحصل وفق شروط معينة وتنفق وجوبا في الأوجه الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، وعلى الرغم من أن السلطات الاستعمارية قد تعهدت بموجب المعاهدة المبرمة بينها وبين الداي حسين ليلة 04-05 جويلية 1830 باحترام الدين الإسلامي، إلا أنها تنكرت لهذا الالتزام ، حينما حولت الزكاة إلى مجرد ضريبة عادية، تدفع على الأنعام (الجمال ، البقر ، الأغنام ، و الماعز) ، ولم تفرض هذه الضريبة على كامل القطر الجزائري إلّا سنة 1858، فإلى غاية هذا التاريخ لم يكن الشرق القسنطيني يعمل بها . وقد اختلفت قيمتها باختلاف نوع الحيوانات و المناطق إلى غاية 1863 تاريخ توحيدها، حيث أصبحت تدفع كما يلي : 4 فرنكات عن الجمال ، 3 فرنكات عن الأبقار، 0.20 فرنك عن الأغنام ، 0.25 فرنك عن الماعز[5]. و في سنة

---

[*] voir : O. du 17 janvier 1845 , in. E. sautayra : op.cit , pp.272-273.
[1] Ernest mercier : la question des indigènes en Algérie , op.cit , p.123.
[2] A. Bouchard : les impôts arabes en Algérie , libraire Guillaumin et C^e^, éditeurs , paris, 1893 , p.15.
[3] discussion du rapport de M. clamageran (discours au sénat , 22 janvier 1994) in. jules Cambon : le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897) , libraire Ad. Jourdan jules carbonel , Alger ,1918 , p.77.
[4] claude collot : op.cit , p.270.
[5] arthur girault : op.cit , p.459.

1889 مـثلاً خضـع 14369913 رأس لهـذه الضـريبة وبلـغ المبلـغ المحصـل عليهـا 7026419 فرنك [1].

4- اللزمـة : أنشـأت فـي 18 جوان 1858 ، وهـي ضـريبة خاصـة بمنطقـة القبائـل و بعض الأجـزاء الأخـرى مـن الجزائـر ، و يـدفعها الأهـالي المسـلمون الجزائريـون الـذّين لا يـدفعون ضـريبة العشـور وضريبة الزكاة ، وهي عدة أنواع :

- **لزمة الرأس :** في القبائل الكبرى و يدفعها الأشخاص البالغون . و هناك 7 أصناف من الخاضعين لهذه الضريبة كما نص على ذلك مرسوم 30 ديسمبر 1894 في مادته الأولى .
- **لزمة الحرائق (la lezma des feux) :** في جزء من القبائل الصغرى (البلدية المختلطة تاكيتونت ، جزء من قرقور ، جزء من واد مرسى ، البيبان) . وهي ضريبة ثابتة تقدر بـ 22.50 فرنك للحريق .
- **لزمة ثابتة :** في بقية القبائل الصغرى (بلدية بجاية ، أقبو ، الصومام ، جزء من قرقور ، جزء من واد مرسى ، الأوراس) ، و فرضت كذلك في بعض مناطق الجنوب (les chambaas ، ميزاب ، ورقلة) .
- **لزمة النخيل :** في جنوب عمالة الجزائر و قسنطينة . و تقدر قيمتها بين 0.25 و 0.50 فرنك حسب نوع الشجرة [2] .

و قد دفع المسلمون سنة 1889 مبلغاً قدره 2265594 فرنك كضريبة لزمة بمختلف أنواعها [3] .

وقد أثقلت هذه الضرائب المختلفة كاهل الجزائريين ، وهذا باعتراف الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث بذلك ضمنيا في الرسالة التي بعث بها إلى الحاكم العام ماك ماهون سنة 1865 [4]. فبينما لم تكن مقاطعة قسنطينة تدفع سوى 2122802 فرنك سنة 1845 صارت في سنة 1885 تدفع 3650724 فرنك (إضافة الى 12750 فرنك بالنسبة لمناطق السلطة المدنية) . كما صدر قرار وزاري في 30 جويلية 1855 أسس ضريبة جديدة تسمى السنتيمات المضافة [*] مما أدى الى ارتفاع الضريبة العربية سنة 1856 إلى 3818256 . وقد تمّ في سنة 1865 تقدير المعدل السنوي

---

[6] A. Bouchard : op.cit , p.16.
[1] arthur girault : op.cit , pp.459-460.
[2] A. Bouchard : op.cit , p.16.
[3] voir : lettre sur la politique de la France en Algérie adressée par l'empereur au maréchal de mac Mahon , duc du magenta , gouverneur général de l'Algérie , imprimerie impérial , Henri polon éditeur , paris , 1865 , pp.25-30.
[*] السنتيم المضاف مبلغ ضريبي مضاف يتناسب طردا مع المبلغ الأصلي .

المستخلص في مدة 10 سنوات بما يساوي 5327125 فرنك [1] . وقد استمرت قيمة الضرائب التي كان يدفعها المسلمون في الارتفاع بموجب سلسلة من القرارات 1870 ، فبعد أن كانت تقدر بأربعة (4) ملايين فرنك سنة 1845 [2] ارتفعت لتصل قيمتها على النحو الموضح في الجدول أدناه [3] :

السنة	قيمة الضرائب العربية بالفرنك
1863	13735000
1869	10382583
1870	10705413
1871	9732745
1872	14245224
1876	16929400

و لم تقتصر الأعباء التي كان يدفعها المسلمون على الضرائب العربية (الضرائب المباشرة) بل كانوا يدفعون ضرائب أخرى تعرف بالضرائب الفرنسية المباشرة وغير المباشرة و نذكر على سبيل المثال أنّ الجزائريين في سنة 1881 كانوا يدفعون المبالغ التالية : 45000 فرنك لرخص بيع التبغ ، و 138321 فرنك ضريبة الحرفة الأهلية ، و 679770 مقابل حقوق الدمغ و التسجيل ، إضافة إلى الضرائب المعروفة باسم الحقوق الجمركية و عائدات البحر [4] .

و بخصوص هذه الضرائب الأخيرة (الفرنسية) فقد كان المسلمون يدفعون مبالغ أكبر من المبالغ التي كان يدفعها الأوربيون . ونصّ قانون 23 ديسمبر 1884 على استحداث ضريبة جديدة هي ضريبة على الأملاك المشيدة، حيث تمس هذه الضريبة جتى الأكواخ " gourbis " المشيدة [5].

و في سنة 1886 امتدت ضريبة " العشور" لتشمل المحاصيل التي يتم حشها و الأشجار، و أضيفت الرسوم على الدواب . وفي سنة 1890 بلغت قيمة الضرائب التي يدفعها المسلمون 40800000 فرنك من الضرائب و الرسوم مقابل 22 مليون فرنك كمعدل بين سنوات 1860 و1870 [6] .

ومع مطلع التسعينات من القرن التاسع عشر كان المسلمون يدفعون ثلاثة أصناف من الضرائب المباشرة وهي : الضرائب العربية المعروفة (التي ذكرناها سابقاً) مع السنتيمات الإضافية ،

---

(1) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.466 .
(2) claude collot : op.cit , p.268.
(3) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.477 .
(4) المرجع نفسه : ص-ص.478-479 .
(5) claude collot : op.cit , p.270.
(6) محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.228.

والضريبة على الحرف ، و الضريبة على كل الملكيات المشيدة بما فيها البيوت المغطاة بالديس ، و هي ضريبة تدفع منذ سنة 1892 . وقد بلغت قيمة الضريبة المدفوعة على الكوخ الذي تقدر قيمته بثلاثة مئة (300) فرنك مبلغ 0.75 فرنك سنة 1891 ، و من 1.5 إلى 2 فرنك سنة 1892 . و تقدر ضريبة دار كبير الدوار القبائيلي الذي قيمته 3000 فرنك ستون(60) فرنك . و في سنة 1895 دفع المسلمون مبلغاً قدره 378831 فرنك من ضريبة الملكيات المشيدة . أمّا الضرائب غير المباشرة فإنها عديدة و متنوعة أهمها : الحقوق الجمركية ، عائدات البحر التي تقبض عند مدخل كل بلدية ، حقوق التسجيل و الدمغ و الرُّخص و التبغ ، الرسوم البلدية للذبح و الطرقات [1].

وحسب تقرير لجنة دراسة الأعباء الجبائية التي شكلها الحاكم العام كامبون (Cambon) في 11 أوت 1896 و التي قدمت خلاصة أشغالها في سنة 1898، فإن المسلمون سدّدوا في سنة 1895 مبلغاً قدره 25565459 فرنك من مجموع 33868612 فرنك من مجموع الضرائب المباشرة وبذلك فإنّ المسلمين كانوا يدفعون ما نسبته 75.77 ٪ من مجموع الضرائب المباشرة . وهي تتشكل كالآتي [2] :

نوع الضريبة	قيمتها بالفرنك
ضرائب عربية	17099222
ضرائب على الحرف و الملكية المبنية	1118244
رسم يدخل في عداد الضرائب المباشرة	13808
خدمات ورسوم على الإيجار	7334185
المجموع	**25565459**

أمّا الضرائب غير المباشرة التي كانت تتقاضاها الإدارة الفرنسية من المسلمين فقد بلغت في نفس السنة (1895) مبلغاً قدره 26842264 فرنك بنسبة تعادل 61 ٪ من مجموع 438876195 فرنك من الضرائب التي تمّ حوصلتها . وحسب نفس اللّجنة فإنّ هذه الضرائب المفروضة على المسلمين تشكل 10.32 فرنك للشخص الواحد [3] .

و لكي نعطي صورة واضحة عن شدة وطأة هذه الضرائب المتنوعة على الجزائريين المسلمين، فإنه سيكون من المفيد تحليل هذه المعطيات الإحصائية على ضوء سعر القمح حاليا (جويلية 2013) في الأسواق الجزائرية، و الذي يبلغ سعره 4500 دينار جزائري للقنطار الواحد . فإذا كان سعر

---

(1) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2، المرجع السابق ، ص.178.
(2) المرجع نفسه : ص.184.
(3) نفسه .

القمح [*] سنة 1895 في مدينة الجزائر يقدر بـ 16.5 فرنك للقنطار الواحد ، من هذا فإنّ كل فرد جزائري كان يدفع مبلغاً قيمته الحالية 3150 دينار جزائري، و هو مبلغ معتبر إذا أخضنا بعين الاعتبار ارتفاع عدد أفراد الأسرة الواحدة آنذاك (و الذي يفوق في أغلب الأحيان 10 أفراد) . فإذا أسقطنا هذه النتائج على أسرة تتكون من ثمانية (8) أفراد فإن الحصيلة تكون 25200 دينار جزائري، و هو مبلغ يثقل كاهل الجزائريين خصوصاً و أنّ أغلبهم كانوا يقبعون تحت خط الفقر! .

و بالإضافة إلى هذه الضرائب، فقد أخضع المسلمون لأنواع مختلفة من الغرامات، كالغرامات المترتبة عن قانون الغابات ، الذي لم يكتف بحرمان الأهالي المسلمين من الرعي بقطعانهم في الغابات ، بل حملهم مسؤولية الحرائق التي تصيبها . ففي حرائق سنة 1881 مثلاً التي التهمت نيرانها مساحة 169056 هكتار أصدرت السلطات الفرنسية مئة (100) حكم تمثل في 56 تغريم جماعي(Amende collectives) ، و 43 حجز جماعي(séquestre collectifs) و حكم واحد حجز فردي ، و سلب من المسلمين الجزائريين، ومكنت هذه الحرائق السلطات الاستعمارية من اغتصاب مبلغا مالياً ضخماً من الأهالي، بلغ 4299415 فرنك [1].

وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى الغرامات، وأعمال السخرة التي أقرها قانون الأهالي منذ 1875، و المتمثلة في السخرة على اختلاف أنواعها: السخرة لحراسة الغابات ، و السخرة لمكافحة الجراد ، و السخرة للنقل. وكان المسلمون الجزائريون يدفعون مبالغ باهظة من هذه الغرامات، ففي سنة 1890 مثلاً بلغت قيمتها مبلغاً قدره 45000 فرنك بالنسبة لقبيلة تتكون من 25000 شخص . كما تضمن قانون الأهالي مجموعة من المخالفات و التي يعاقب بموجبها المسلمون بواسطة دفع غرامات قد تصل قيمتها إلى 15 فرنك [2] .

و في حالة قيام ثورة ما، فإن الإدارة الفرنسية كانت تلجأ مباشرة إلى فرض غرامات على السكان الذّين ثاروا ضدها ، وهو ما فعلته بعد انتفاضة سنة 1871 التي قادها المقراني و الشيخ الحداد ، حيث دفع المسلمون الجزائريون في السنوات الممتدة بين 1871-1881 مبلغاً قدره 34500000 فرنك كضريبة حرب ، و تسعة (9) ملايين فرنك مقابل استرجاع بعض المحجوزات [3] .

وقد أثرت هذه الضرائب و الغرامات كثيراً على المسلمين الجزائريين [*] ، الذيّن لم يتوانوا في التعبير عن سخطهم إزاء الإدارة الفرنسية ومنظومتها الضريبية ، فقد جاء في التوضيح الذي تقدم به

---

[*] كانت أسعار القمح تختلف من سنة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى . ينظر : شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2، المرجع السابق ، ص.182.

[1] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1، المرجع السابق ، ص-ص.220-226 .

[2] claude collot : op.cit , p.269.

[3] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص-ص.478-479 .

[*] سأعالج تأثيراتها المختلفة على المجتمع الجزائري في المبحث الموالي" **التأثيرات الاجتماعية** " .

الأعضاء الأهالي في لجنة لوآن (le hon) سنة 1869 قولهم[1] **" لم يسجل التاريخ حالة أخضع فيها الناس لدفع ضرائب مفروضة من طرف ديانتين مختلفتين، كما هو عليه حالنا نحن المسلمين إذ نلزم بدفع ضرائب تمليها الشريعة الإسلامية و ضريبة يفرضها القانون الفرنسي "** مؤكدين على **" أنّ الأعباء الضريبية من بين أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس العرب لأنها تتربص بهم على الدوام لامتصاص نتاج جهدهم ".**

و كان الأهالي المسلمون الجزائريون يعانون الأمرين ؛ مرارة الضرائب ، ومرارة تصرفات القياد و أعوان الإدارة الذين أوكلت لهم مهمة تحصيل الضرائب ، فقد كانت فرقة " القوم" (les Goumes)، وهي فرقة أهلية مسلحة شكلها الفرنسيون تأتي رفقة العون الإداري و القايد و محصل الضرائب ، و كان المعنيون بتسديد الضرائب ينتظرونهم، فيصرخ الشاوش منادياً بأسمائهم ، وكان يصاحب تلك العملية كل أشكال الإهانة و الشتيمة التي يتفوه بها الخوجة أو المخازنية المرافقون . وفي حالة عجز بعض الفقراء عن دفع الضريبة يتم ربطهم و يعرضون لأشعة الشمس ، وكان بعض القياد يقومون بصب بعض اللّبن على رؤوسهم حتى يتراكم الذباب عليهم ، و لا ترفع عنهم هذه العقوبة حتى يقوم أهل هذا الفقير البائس بدفع ضريبته . و قد كانت هذه التصرفات- إضافة إلى الضرائب المسلطة - تثير استياء الأهالي المسلمين الجزائريين، و هو يتضح من خلال هذه الأبيات الشعرية الشعبية [2] :

حين أرغمنا " الصندوق " على فتح الصُّرة
استنزفنا و اضطهدنا بجميع أشكال المهانة
صار النهار يومها حالكاً مثل اللّيل.

---

[1] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2، المرجع السابق ، ص.149.
[2] المرجع نفسه : ص.172.

المبحث الثاني : التأثيرات الاجتماعية

1- تفاقم ظاهرة الفقر و انتشار الأوبئة و المجاعات الدورية

لقد كان للآثار الاقتصادية الناجمة عن السياسة الإدارية الفرنسية تداعيات كبيرة على المجتمع الجزائري المسلم خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر شملت مختلف ميادين حياتهم، و بلغت أوجها خلال النصف الثاني من عقد الستينات.

وهكذا، فإن تجريد الأهالي المسلمين الجزائريين من أرضهم، وحرمانهم من المواطنة الفرنسية، وما ترتب عنها من حرمان من الحقوق التي تكفلها هذه الصفة، قد أدى وضع اجتماعي مأساوي، حيث انتشرت البطالة في أوساط الأهالي المسلمين الجزائريين بصورة مذهلة ، فلم يكن أمام الجزائري المسلم إلا خيار العمل الفلاحي في الأراضي الفقيرة التي بقيت بحوزته، التي لا يكاد مردودها يسد الرمق، واضطر آخرون إلى العمل كخماسة، كانوا يشبهون في أوضاعهم " أقنان الأرض" في أوروبا خلال العصور الوسطى. ولهذا كان أحمد توفيق المدني محقا عندما ذكر أن الإنسان الجزائري المسلم كان في زمن الاحتلال يعيش **" علة على مجتمع معدم "** [1] .

وذلك يرجع بالأساس إلى سياسة فرنسا في ميدان التشغيل التي كانت تقوم أساساً على الاستثمار في جهد الجزائريين ؛ خصوصاً المشتغلين في الميدان الفلاحي الذّين كانوا يشتغلون لساعات طويلة تتراوح بين 12 و 14 ساعة يومياً مقابل تقاضي أجور زهيدة لا تكفيهم لإعالة عائلاتهم الكبيرة ، وذلك **" ليزداد المستعمرون ثروة و غنى و تمكناً في الأرض ، وليزداد الجزائريون فقراً وفاقة فلا تقوم لهم في قطر الجزائر قائمة فأساس السياسة الفرنسية في قطر الجزائر هو التفقير "** [2] .

ولم يقتصر الفقر الذي أصاب الجزائريين على الطبقة البسيطة بل تعداه إلى الطبقات التي كانت تعتبر **" بورجوازية المجتمع الجزائري "** ، ففي الوقت الذي كان فيه الأوربيون واليهود يزدادون غناً على غناً، كانت هذه الطبقة (البورجوازية) تتدنى نحو عتبات الفقر . فقد أدت الإجراءات الإدارية التي قامت بها فرنسا - و التي كانت تجيء عادة بعد الحروب - إلى تقليص نفوذ الأجواد و العائلات الكبيرة الحاكمة باسم الفرنسيين ، ونعني بهم الموظفين المعينين برتبة خليفة و باشاغا ... الخ. و قد تحدث الكثير من الكتاب عن حالة الفقر التي أصابت هذه العائلات خصوصا التي لم تهاجر، وفضلت البقاء في الجزائر ، يذكر مثلا يوجين دوماس سنة 1855 أنّ أهل الحضر الذّين كانوا جمعوا أموالاً طائلة خلال عهد البايات، أصبحوا يعيشون في فقر مدقع ، وغدوا غير قادريـــن على منافســـة

---

(1) أحمد توفيق المدني : المرجع السابق ، ص- ص.135-136 .

(2) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.134 .

الأوربيين . ولجأت هذه العائلات نتيجة الفقر إلى طلب المعونة من السلطات الفرنسية حيث أورد أبو القاسم سعد الله أمثلة عن ذلك ، فهذا مثلاً حمودة بن الفكون (ابن شيخ الإسلام) بقسنطينة الذي كانت لعائلته أموالًا طائلة يكتب إلى الحاكم العام سنة 1852 يلفته إلى الوضعية الصعبة التي آلت إليها عائلته . و هذا حسان بن الباي السابق لقسنطينة ، علي انكليز ، يطلب من الجنرال راندون(Randon) سنة 1852-1853 أن يخصص له مبلغاً من المال ليكون معاشاً له . والأمثلة كثيرة عن الطلبات التي قدمها كبار وأغنياء الأمس راجين المساعدة من الفرنسيين [1]. إنّ هذه الأمثلة تعطينا صورة واضحة عن حالة الفقر التي آل إليها المجتمع الجزائري المسلم .

لقد تأثر المجتمع الجزائري المسلم بمختلف الأوضاع السائدة و خصوصاً انتشار الفقر ، و هو ما أدى إلى انتشار الأمراض بمختلف أنواعها ، وصار الموت يحصد أعداداً كبيرة في كل سنة . ونتج عن ذلك انخفاض معدل الحياة بالنسبة للفرد الجزائري إلى أقل من 50 سنة ، في حين أنّ معدل عمر الأوربي في الجزائر هو اثنان وسبعون (72) عام ونصف . كما أشارت الإحصائيات الفرنسية إلى أنّ معدل الكالوريات التي يتناولها الجزائري هي 1500 كالورية (2000 في المدن و1000 في الريف) في اليوم، و هي نصف معدل الكالوريات التي يتناولها الأوربي و التي تقدر بـ 3000 كالورية [2] وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل عن مدى انخفاض مستوى المعيشة للجزائريين.

و قد ساعدت هذه الأوضاع على انتشار الأمراض في أوساط الجزائريين ، مثل مرض السّل (مرض الفقر)، خصوصاً في القرى و مساكن العمال في المدن ، و رغم أنّ عدد سكان فرنسا كان يفوق كثيراً عدد سكان الجزائر إلّا أن عدد مرضى السّل متساوي في البلدين . ورغم ذلك، فإنّ عدد المستوصفات الخاصة بهذا المرض في فرنسا يقدر بـ 900 مستوصف، و في الجزائر لا يوجد سوى 28 مستوصف فقط، والتي بنيت في الواقع خصيصا للمستوطنين . و من الأمراض الأخرى التي وجدت ضالتها وسط الجزائريين هي أمراض العيون الفتاكة ، فهي تؤدي إلى فقدان عدد كبير من الجزائريين لأبصارهم ، خصوصاً مع انعدام مصحات خاصة بهذه الأمراض . ومن مؤشرات تدني الوضع الصحي للجزائريين المسلمين هو قلة المستشفيات و الأطباء ، هذا بالنسبة للمدن ، أمّا في القرى و المداشر التى لا المستوطنون الأوروبيون، فلم يكن هنالك وجود للمستشفيات و الأطباء والصيادلة ... [3] .

ولمواجهة سوء الأحوال الاجتماعية ؛ من بطالة وفقر وانخفاض الأجور و انتشار الأمراض والأوبئة، لجأ الأهالي المسلمون الجزائريون إلى الهجرة إلى فرنسا و غيرها من البلدان بحثا عن لقمة

---

(1) أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص.135 .
(2) أحمد توفيق المدني: المرجع السابق، ص.134 .
(3) المرجع نفسه : ص.135 .

العيش و فرارا من الموت الذي أصبح يتربص بهم . كما كان التجنيد الإجباري عاملاً مهما في ذلك خصوصا و أن فرنسا كانت لا تتواني في تجنيد آلاف الجزائريين في صفوف جيوشها أثناء حروبها المختلفة مثل : حرب 1870 أمام ألمانيا [1] .

و نتيجة لكل ما سبق ذكره، فقد عرفت الجزائر في سنة 1850 تراجعاً ديمغرافياً كبيراً قدر بمليون نسمة، وكان ذلك بسبب مجموعة من العوامل – إضافة إلى العوامل التي سبق ذكرها - تمثلت في استيلاء الفرنسيين على ممتلكات الجزائريين و المضاربات التي كان يقوم بها الأوربيون ، إضافة إلى زحف الجراد و إتلافه للمحاصيل الزراعية في سنوات 1846 و 1847 ، و انتشار آفة الكوليرا في سنوات 1849-1850 [2].

لم يكن عقد الستينات من القرن التاسع عشر أحسن حال من عقد الخمسينات، الذي عرف جملة من العمليات العسكرية التي شنها الجيش الفرنسي على منطقة القبائل و التي امتدت إلى غاية سنة 1857 . فقد كان من المتوقع أن تشهد الجزائر ظروفا أحسن نظراً للسياسة التي حاول نابليون الثالث أن يتبعها بعد زيارته للجزائر سنة 1860 م ، لكن ما لبثت الجزائر أن شهدت آفات و كوارث طبيعية و اقتصادية في أواخر الستينات كالجراد و الجفاف و المجاعات و انتشار الأمراض و الأوبئة [3] .

وكانت بداية هذه النكبات منذ سنة 1864 حين بدأت أفواج الجراد تزحف نحو شمال الجزائر، و ازدادت حدتها سنة 1866 بعد أن عبرت سلسلة الأطلس الصحراوي ملتهمة كل ما وجدته في طريقها من مزروعات . وكان تضرر الجزائريين كبيراً حتى أصبح يعرف هذا العام باسم " **عام الجراد** " . ورغم هول الكارثة فإن المستوطنين لم يتضرروا منه (الجراد) نظرا للإمكانيات التي كانوا يتوفرون عليها [4].

كما عرفت الجزائر أواخر عهد الإمبراطورية أزمات اجتماعية حادة ، كانت بدايتها منذ سنة 1866 ، هذا العام الذي أصبح يعرف في الذاكرة الجماعية للجزائريين باسم "**عام الشّر**" أو عام " **المجاعة** " و تعود أسباب هذه الأزمة إلى مجموعة من العوامل منها بيع مخازن القمح في الشمال خوفاً من الاضطرابات بعد 1866 ، و حصيلة الحصاد السيئ لسنة 1865 ، و زحف الجراد و الجفاف سنة 1866 [5]، هذا ولم يتوقف خطر الجراد عند سنة 1866 بل بقي خطره يتجدد كل سنة تقريباً ، ففي سنة 1869 و 1870 عاود الجراد زحفه خصوصاً في منطقة حكم المقراني بمدجانة

---

(1) أحمد توفيق المدني: المرجع السابق، ص- ص.135-136 .

(2) محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.175 .

(3) يحي بوعزيز: المرجع السابق ، ص.483 .

(4) l'abbé burzet : histoire des désastres de l'Algérie 1866-1867-1868 sauterelles , tremblement de terre , choléra , famine , imprimerie centrale algérienne , usine a vapeur eug.garaudel , alger , 1869 , pp.11-12 .

(5) محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص- ص.175-176 .

حيث أتلف محاصيل الفلاحين و هو ما زاد من بؤسهم و انتشرت في أوساطهم المجاعة و الأوبئة [1] . وبينما كان الجزائريون يعانون من الجراد والجفاف حتى ضرب زلزال شمل كل من موزايا و العفرون و الشفة سنة 1867 . وانتشر مرض الكوليرا الذي كان قد ظهر سنة 1866 و اشتدت وطأته سنة 1867 ، وقد تضرّر منه الجزائريون كثيراً نظراً لتدني المستوى المعيشي ، و غياب وسائل الوقاية الصحية . كما انتشر مرض التيفوس [2] .

وقد كانت وطأت هذه الكارثة شديدة على الأهالي المسلمين الجزائريين الذين وصل بهم الأمر إلى أكل الفطريات و جذور النباتات و الأوراق ... الخ . وقد أدت هذه الكارثة إلى هلاك عدد كبير من الجزائريين ، حتى أصبحت جثثهم مرمية على حافة الطرقات تأكل منها الكلاب و الضباع . وما زاد الطين بله هو انتشار الأوبئة المختلفة كالكوليرا و التيفوس و الإسهال و الجدري . كل هذا أدى إلى تراجع كبير في عدد السكان الجزائريين خصوصا بين 1866-1872 . وقد فكرت السلطات الفرنسية في تعويض هذا التراجع الديموغرافي بـ 2.5 مليون أوربي. و رغم حجم الكارثة التي مست المسلمين الجزائريين فان السلطات الفرنسية لم تتحرك لمعالجة الموقف أو على الأقل التخفيف منه. وهو ما جعل المدن تعج بالنازحين من الفلاحين الذين تخلو عن أراضيهم من اجل ممارسة بعض المهن التقليدية التي تمكنهم من سد رمق العيش [3].

وأشار الدكتور فيتال في عدد من رسائله إلى ما كان يعانيه الجزائريون من ذلك فقال في رسالة 9 جويلية 1867 " **إنّه لم تبق من الأشياء المخزنة ماثلة أمام الأعين ، كالعطش و الجوع ، والتعاسة ، و الأمراض ، و الأهالي يموتون بالجملة في السمندو ، و العلمة ، وعدة جهات أخرى من جراء الكوليرا و التيفوس المتفشيين بسبب المجاعة** " [4] ، وقد بلغ عدد الضحايا سنة 1867 في المناطق المدنية للعمالات الثلاث 5521 شخص كما هي مبينة في الجدول الموالي [5] :

العمالة	الضحايا المقيمين	الضحايا في المستشفيات	المجموع
وهران	435	83	518
قسنطينة	368	135	503
الجزائر	4165	335	4500
المجموع	4968	553	5521

[1] يحي بوعزيز: المرجع السابق ، ص.484 .
[2] المرجع نفسه : ص-ص.484-485 .
[3] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص- ص.175-176 .
[4] André Nousci : enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises de la conquête à 1919 , paris , 1961 , pp.213-1214.
[5] Djilali sari : le désastre démographique de 1867-1868 en Algérie, ENAG éditions , Alger , 2010 , p.140

و إضافة إلى الأمراض المتفشية وسط الجزائريين (الكوليرا و التيفوس)، فقط عرفت الجزائر الجفاف الذي أدى إلى قلة المحاصيل الزراعية . وكانت سنة 1865 بداية لهذه السنوات العجاف و استمرت لمدة 3 سنوات بلغت ذروتها سنة 1867 ، حيث قلت المياه وجفت الينابيع في فصل الصيف فيبست الحشائش و هلكت المواشي خاصة في الهضاب العليا و انتشرت المجاعة جراء ذلك حتى أصبح يعرف هذا العام بعام الشّر[1] -كما سبق و أن قلت - و ارتفعت أسعار المواد الغذائية خصوصا القمح الذي وصل سعره إلى 100 فرنك للصاع الواحد بعد كان سعره أيام الحرث يقدر ب 26 فرنك [2].

وقد استنفذ السكان الجزائريون ما كان عندهم من مواد غذائية ، و اضطروا للهجرة نحو إقليم التل بحثا عن الطعام ، و أكل الكثير منهم جذور الحشائش و أوراق الشجر ، و الحيات و الكلاب [3] بل أن البعض منهم نبشوا القبور و آكلو جثث الموتى و ادعى أحد الكتاب بأنهم أكلوا حتى الأحياء من البشر [4] .

وأورد بورزي و شارل كوفي أن عدد ضحايا المجاعة فاق ثلاثة مئة (300) ألف شخص في حين أن البعض يذكر ضعف هذا العدد [5] ، فهذه مثلاً جريدة لومنيتار دو لاجيري " le moniteur de l''Algerie " تذكر بأنّ عدد الضحايا في العمالات الثلاث للجزائر بلغ 128112 ضحية ، لكن هذا الرقم لم يشمل سوى شهر جانفي ، فيفري ، مارس ، أفريل من سنة 1868 في حين أنها التزمت الصمت بخصوص شهر أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر من سنة 1867. وهو ما يدل على أنّ عدد الضحايا يفوق كثيراً العدد الذي ذكرته هذه الجريدة . فقد بلغ عدد ضحايا المجاعة مئة وستون (160) ألف ضحية في عمالة وهران فقط [6] . ونفس العدد (160 ألف) عرفته عمالة قسنطينة ، و نقل بورزي عن أسقف مدينة الجزائر أنّ عدد الضحايا بلغ 100 ألف شخص في عمالة الجزائر . و حسب رأي جون فافر فإنّ عدد سكان الجزائر تناقص بمقدار الربع خلال عشر(10) سنوات وذلك بسبب البطئ المسجل في عدد المواليد من جهة و نقص المحاصيل الزراعية سنوات الجفاف من جهة أخرى وقد نقص عددهم بأربعة مئة (400) ألف نسمة سنة 1871 [7] . و يذكر أبو القاسم سعد الله أن

---

[1] يحي بوعزيز: المرجع السابق ، ص-ص.485 - 486.

[2] André Nousci : op.cit , pp.210-211.

[3] la famine en algérie et les discours officiels erreurs et contradictions ,deuxième édition , louis marle libraire , Constantine , 1868 , pp.210-211.

[4] Charles André julien : op.cit , 439-440 .

[5] la famine en Algérie ,op.cit , pp.22-24.

[6] l'abbé burzet : op.cit , p.86 .

[7] يحي بوعزيز: المرجع السابق ، ص.487 .

الجزائر فقدت حوالي مليون من سكانها المسلمين في حين أنّ الأوروبيين لم يمسسهم شيء فكأنهم كانوا يعيشون في بلاد أخرى [1] .

إنّه لمن الصعب جداً أن نلم بكل جوانب الكوارث التي أصابت الجزائريين في أواخر عقد الستينات وذلك نظراً لهول هذه الكوارث المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو : كيف تعاملت السلطات الفرنسية مع الموقف ؟ و هل كانت تدخلات مختلف مصالحها الإدارية في مستوى حجم هذه الكوارث ؟

يذكر أحد الكتاب الفرنسيين أنّ الحكومة قد بذلت قصارى جهدها من أجل التخفيف من حدة المجاعة على الجزائريين ، وخصصت لهذا الغرض مبالغ كبيرة [2] ، حيث خصصت مبلغا قدره400 ألف فرنك في جانفي 1868 ، ثم مبلغا قدره مليونين من الفرنكات في السنة الموالية [3]. و يذكر بعض الكتاب أنّ السلطة العسكرية في مناطق الحكم العسكري ممثلة في المكاتب العربية لم تتدخل لمساعدة الأهالي الواقعين تحت سلطتها، بينما عرف الأهالي القاطنين في المناطق الخاضعة للسلطة المدنية مساعدة من طرف الأوربيين [4] .

فبالنسبة للمناطق الخاضعة للسلطة المدنية فإنّ اطلاعنا على محضر مداولات المجلس العام لعمالة قسنطينة يكشف لنا أنّ عمالة قسنطينة خصصت 4500 فرنك كمبلغ إضافي لميزانية ملاجئ الأيتام (orphelinats) التي ارتفع عدد اللاجئين بها بسبب الوباء الذي عرفته الجزائر سنة 1867 و المجاعة التي شهدتها سنة 1868 . كما تمّ تخصيص مبالغ مالية تقدر بـ 7900 فرنك لتوزيع الأدوية وتقديم مساعدات للأهالي المسلمين اللّذين ليس لهم مأوى [5] . لكن هذه الميزانية كانت موجودة من قبل ولم تعرف سوى زيادات طفيفة ، لذلك يمكن القول أنّ السلطة الفرنسية في عمالة قسنطينة قد تحركت للتخفيف من وطأة الكارثة على الجزائريين ، لكن المبالغ التي خصصتها و التدابير التي قامت بها لم تكن بحجم تلك الكارثة . وما قلناه عن عمالة قسنطينة يمكن أن نعممه على باقي العمالات الجزائرية . وربما يرجع ذلك – تقاعس الفرنسيين على مساعدة الجزائريين – إلى ضغط بعض الأطراف من الفرنسيين وغيرهم للحيلولة دون ذلك، وقد اعتبر بعض الكتاب الفرنسيين أنّ أسباب المجاعة ترجع إلى كسل الجزائريين الفطري عن العمل و لذلك لا ينبغي مساعدتهم [6].

---

[1] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير ، المرجع السابق ، ص.81 .

[2] l'abbé burzet : op.cit , p.83 .

[3] خديجة بقطاش : الحركة التبشيرية في الجزائر 1830-1870 ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2007 ، ص.108.

[4] Ernest mercier : la question des indigènes en Algérie ,op.cit , p.48.

[5] province de Constantine, conseil général : rapport sur le budget et procès-verbaux du conseil, imprimerie et lithographie de veuve guende , Constantine , 1868 , p.348.

[6] يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص.490 .

و من أجل ذلك فقد قامت السلطات الفرنسية بتكليف لجنة للتقصي عن أسباب مجاعة 1869 ، وقد استفسرت هذه اللّجنة الأعضاء الجزائريون في المجالس العامة للعمالات الثلاثة وهم : حسن بن بريهمات ، المكي بن باديس ، و أحمد ولد القاضي . وقد بيّن هؤلاء النواب الأسباب الحقيقية التي كانت وراء هذه المجاعة حيث ورد في إجاباتهم قولهم [1] **" ... نعم كان في السالف كثير من الفلاحين يكون عندهم الفاضل في الزرع عن قدر كفايتهم ، فيحفظونه في المطامير ، و يخرجونه وقت المسغبة ليدفعوا المضرة و لما حل بهم غلو السعر في كراء الأرض الدومينية ، وغيرها من الزيادة في المغرم ، وصارت الحاجة تدعوهم إلى قرض الدراهم بالفائدة المضرة ، كستين في المائة و نحو ذلك ممن انتصب لذلك ، و لم يرحم خلق الله ، كما تدعوهم الحاجة إلى بيع الزرع و الصوف قبل أوانها بأقل من نصف القيمة ، فصار الزرع الذي يحصدونه في المصيف يخرج كله في أيديهم في الشأن المذكور ، ولم يبق بأيديهم فاضل يدخرونه "**.

كما نفى الأعضاء الجزائريون في المجلس العام في إجابتهم أن تكون مضاعفات المجاعة بسبب جهل الجزائريين لأمور الفلاحة ، و لكن أرجعوها للنكبات الطبيعية المتوالية التي شهدتها الجزائر ، كما استنكروا ضمنيا الرّبا الذي كان يمارسه اليهود ، و استنكروا محاولة تقسيم أراضي الأعراش لأنّ تقسيمها بين المالكين يسهل عملية بيعها انتقالها إلى الأوربيين بطريقة أو بأخرى ، و نددوا بإجحاف النظام البلدي الذي لم يكن يهتم إلا بمصالح الأوربيين [2] . وخلاصة قولهم أنّ المجاعة ساهمت في حدوثها مجموعة من العوامل، وليس سببها الفلاحين الجزائريين كما ادعى بعض المسئولين و الكتاب الفرنسيين .

ولم تكن نهاية القرن التاسع عشر أفضل حالاً عن السنوات السابقة، حيث تدهورت الحالة الاجتماعية للجزائريين، فقد انخفض إنتاج الحبوب الذي لم يكن يتماشى مع النمو الديمغرافي فبعد أن كان مردود الهكتار يقدر بـ 7.1 قنطار انخفض إلى 4.2 ق/هـ عام 1901، كما تراجع عدد المواشي كما هو موضح في الجدول التالي [3] :

السنوات	الأغنام	الأبقار	الماعز
1889-1885	9318000	تقريبا مليون	4481000
1899-1895	7150000	حوالي 846000	3475000

[1] يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص ص.488-489 .
[2] نفسه .
[3] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص- ص.228-229 .

و من مظاهر معاناة الجزائريين من ظاهرة الفقر هو تزايد البيوت المبنية بالطوب و المغطاة بالديس و القصب .. الخ . وهو ما أدى إلى تفكك المجتمع الريفي [1] .

2- توسع نظام الخماسة في الأرياف وظاهرة العمل في مزارع المستوطنين

كان من تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على المسلمين الجزائريين هو تنامي ظاهرة الفقر خصوصاً في أوساط السكان الريفيين الذين فقدوا أراضيهم نهائياً أو أبعدوا إلى أراضي رديئة ، وكان صغار و متوسطي المزارعين الأكثر تأثراً بذلك، فبعد أن كانوا يملكون معدل 5 هكتار من الأرض في بداية القرن التاسع عشر، أصبحوا لا يملكون سوى 2.15 هكتار في أواخر القرن التاسع عشر [2]. وذلك يرجع بالأساس إلى سياسة الأرض التي اتبعتها الإدارة الفرنسية ، و التي كانت قائمة منذ الاحتلال على الاغتصاب ، و تطورت عبر سناتوس كونسيلت (1863) ، و قوانين الجمهورية الثالثة ، وكذلك حرب 1870 بين فرنسا وألمانيا ، وهذه الأخيرة أدت إلى ارتفاع عدد المهاجرين الفرنسيين إلى الجزائر، خصوصاً بعد أن قرّرت السلطات الفرنسية مصادرة أراضي الثائرين ضدها سنة 1871 ومنحها لهؤلاء المهاجرين . لذلك فقد ساهمت كل هذه العوامل في فقدان الجزائري لأرضه و تحوله إلى عامل أجير أو خماس في مزارع المستوطنين أو عاطلا عن العمل [3].

وإزاء تلك الظروف الصعبة التي آل إليها المجتمع الجزائري- خصوصا المجتمع الريفي- انتشرت في أوساطه ظاهرة تعرف بالخماسة أو نظام الخماسة و يُعرفه أجرون كما يلي[4] : **" يعتبر نظام الخماسة شكلاً من أشكال التعاقد الضمني ناجم عن اقتراض مواد عينية (ويدعى تسبيقة) أو دراهم (ويدعى صرميّة سلفية) و عند الحصول على وعد من المالك بأن يفي بحاجيات الخماس يلتزم هذا الأخير لمدة عام بانجاز جميع الأشغال الفلاحية في ملكية ما وعموما في قطع أرض بمساحة سكة (10 إلى 12 هكتار) أو نصف سكة . يقدم الفلاح مستلزمات العمل من أدوات و حيوانات و بذور ، ويؤجر الخماس باقتطاع مناب ثابت من الغلة يطرح منها الديون الأصلية و اللاحقة "**.

و تقسم الغلة بين الخماس و صاحب الأرض طبقاً للاتفاقيات العرفية، و يكون نصيب الخماس منها عموماً يتراوح بين 5/1 و 5/2 بالنسبة للحبوب ، و ما بين 4/1 و 3/1 بالنسبة للمزروعات الربيعية (الخرطال ، الذرة ، الفول) أما الفواكه و التبغ فتقسم بالتساوي . وكان الخماس يجني من عمله ثمانية (8) قناطير من الشعير و أربعة (4) من القمح هذا إذا كانت مساحة الأرض المزروعة

---

[1] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص- ص.228-229 .
[2] المرجع نفسه ، ص.82 .
[3] أبو القاسم سعد الله : خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير ، المرجع السابق ، ص.81 .
[4] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج2، المرجع السابق ، ص.381 .

تقدر بعشرة (10) هكتار وكان نصيب الخماس خمس الغلة ، وهو ما يعادل مبلغاً ماليا يتراوح بين 110 و 300 فرنك . وهو ما يجعل الخماسين يعيشون في مستوى منحط لباسهم خرقاً بالية و يسكنون أكواخاً من الصفيح و يسدون الرمق بما يحصلون عليه من تسبيقات عينية [1] .

ومن مجموع 200000 سكة أو جابدا (charrues) ،التي تمثل المعدل السنوي للأراضي المحروثة ، كانت 70000 سكة تزرع من طرف الفلاحين أمّا الباقي (130000 سكة) من طرف الخماسين. لقد كان الخماس متزوج في أغلب الأحيان لأنه بحاجة إلى امرأة تحضر له طعامه و تغسل له ثيابه ، إضافة إلى الزوجة يوجد إلى جانب الخماس والده و أمه و الأولاد . ويتكون الخماسون من حوالي 650000 نسمة وهم يمثلون ثلث سكان الريف الفلاحي التلي [2] ، وفي بدايات القرن العشرين كان الخماسون يشكلون حوالي ثلث الفلاحين المسلمين الجزائريين [3] .

لقد كان المستوى المعيشي للخماسين متدنيا للغاية، فقد كانوا لا يملكون وسيلة ليعملوا بها صباحاً كي يطعموا بها أولادهم و نسائهم مساء ، فقد مات الكثير منهم بسبب المجاعة ، كما لجأ البعض منهم إلى مختلف الأساليب للمحافظة على بقائهم كالسرقة ، الخ [4].

3- نظام الحالة المدنية و تفكك القبيلة :

تمّ إنشاء سجلات الحالة المدنية الخاصة بالمسلمين الجزائريين بموجب قانون 23 مارس 1882 ، لكن هذا الإجراء سبق المطالبة به قبل ذلك بعدة عدة سنوات ، باعتباره إجراء يندرج ضمن تحقيق سياسة الإدماج ، لكن تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع اعترضه عدة صعوبات [5] .

وهكذا، فقد أثارت قضية الحالة المدنية للأهالي المسلمين في التل اهتمام المستشارين العامين للعمالات الثلاث ، فهذا أحد المقررين (Rapporteur) يتساءل عن وضعية الأهالي فيقول إن [6]: **" الأهلي يولد و يتزوج ويموت دون أن يسجل ، عمره لا يعرف أبداً، نسله لا يمكن أن يوكل إلّا ذاكرة والديه أو أخواله، زواجه يتم اليوم ويفسخ غدا دون أن يُعرف هذا التغيير"**، ولهذا اقترح أن تعمل الإدارة الفرنسية على منح اسم عائلي و إنشاء مصلحة للحالة المدنية للأهالي. وأشار في تقريره

---

(1) المرجع نفسه : ص.382 .

(2) Jules Duval et Auguste Warnier : Bureaux arabes et colons réponse au constitutionnel pour faire suite aux lettres a M. Rouher, challamel ainé, libraire-éditeur , paris , janvier 1969, p.155.

(3) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج2،المرجع السابق ، ص.382 .

(4) F.Gourgeot : situation politique de l'Algérie , challamel ainé éditeur , librairie algérienne et coloniale , 5 rue Jacob , 5 , paris , 1881 , p.99.

(5) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.231 .

(6) GGA : recueil des vœux d'intérêt général exprimes par les conseils généraux des trios provinces de l'Algérie dans la session de 1869 , imprimerie impériale , 1870 , pp.51-50.

إلى أن المجلس العام سبق أن أوصى بهذا الأمر سنة 1863، وكذلك الغرفة التشريعية الفلاحية سنة 1866 ، وقد لاقت هذه الفكرة استحسان و موافقة من طرف الإدارة لكنها لم تطبق . ثمّ يتساءل قائلا[1] :هل تجسيدها ممكن ؟ فأجاب أن الإدارة الفرنسية باستطاعتها إنشاء الحالة المدنية للجزائريين **" الذي نطالب به في الجزائر، قد تم تجسيده بموجب مراسيم الإمبراطورية في 1808 و1811 و 1813 على سكان بعض عمالات رين (Rhin) و هولندا (Holland) . في الجزائر تطبيق سناتوس كونسيلت هو فرصة طبيعية و تسهل الذهاب لوضع أسماء عائلية . في المناطق المدنية تمّ تطبيقها جزئيا دون صعوبات . إذا كانت الحالة المدنية سهلة في المناطق المدنية، فإنها ممكنة في المناطق العسكرية . هناك عدد كبير من القضاة (cadis) يستطيعون تنظيم الحالة المدنية "** [2] . إنّ تصريح هذا المقرّر يدفعنا للتساؤل عن وضعية الحالة العائلية للمسلمين الجزائريين قبل الاحتلال، فهل كان للجزائريين نظاما للحالة المدنية ؟ وكيف كانت تتم طريقة تداول الأسماء العائلية ؟

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن للجزائريين نظاماً للحالة المدنية، فقد كان المواليد والوفيات لا يسجلون كتابة، ونجم عن ذلك أنّ الكثير من الأهالي ينسون أعمارهم . ولم يكن الجزائريون يحتفظون سوى بذكريات الزواج و الطلاق لأنها كانت تسجل لدى القاضي. و كانت الحالة العائلية للجزائريين غامضة و متشابهة في بعض الأحيان نظراً لعدم وجود اسم عائلي [3] ، فقد كان الأهالي المسلمون الجزائريون يحملون أسماء ثلاثية في العادة فيقال مثلاً : علي بن محمد ، ثم أحمد بن علي ثمّ عمر بن أحمد وهكذا ، و عند حدود الجيل الثالث يغيب اسم الجد باستثناء بعض العائلات التي كان يحمل فيها الأبناء أسماء أجدادهم تخليداً لذكراهم [4].

وقد تحججت الإدارة الفرنسية بأنّ تكرار الأسماء العائلية سوف يؤدي إلى طمس أسماء الأجداد خصوصاً في ظل غياب وثائق الحالة المدنية من شهادات ميلاد أو وفاة أو عقود الزواج وعقود طلاق ، و في هذا الصدد صرّح لاباسي (lapasset) سنة 1848، فقال بقوله [5] **" إنّنا نقدر ما في هذه الأوضاع من نقائص فمصلحة العائلة ، بل مصلحتنا أيضا تقتضي التعجيل بإنشاء مؤسسة للحالة المدنية أو شبيهة بها ".**

و كان الجزائريون يرون في إنشاء منظومة الحالة المدنية شيئا محرجا، ويتنافى مع أعرافهم الاجتماعية، لأنّ الخجل هو الذي كان يمنعهم من التلفظ جهراً بأسماء أمهاتهم أو زوجاتهم.

---

(1) GGA : recueil des vœux d'intérêt général exprimes par les conseils généraux des trios provinces de l'Algérie dans la session de 1869 , pp.51-52 .

(2) idem.

(3) Arthur Girault : op.cit , p.567.

(4) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.232 .

(5) المرجع نفسه : ص-ص.232-233 .

وفي هذا السياق قامت سلطات الاحتلال ببعض المحاولات لإنشاء مصلحة الحالة المدنية في مدينة الجزائر خلال سنوات 1838 و 1848 عن طريق إصدار قرارين في 8 أوت 1854 ، و تكررت محاولة فرض الحالة المدنية في مناطق الحكم المدني ، ثم أوكلت المهمة للمكاتب العربية على مستوى العمالات، و إلى شيوخ القبائل على مستوى المناطق القروية ، لكن هذه العملية انحصرت في إجبار الآباء على التصريح بالأسماء التي تتألف منها عائلاتهم، ممّا جعلها تقتصر على المناطق الخاضعة للسلطة المدنية . كما شهدت المناطق القبلية هذه المحاولات الرامية لإنشاء مصلحة الحالة المدنية لكنها كُللت بالفشل نظرا للمقاومة و الرفض الشديد الذي أبداه سكان هذه القبائل [1] .

وكانت أول تجربة حقيقية خاضتها الإدارة الفرنسية بخصوص الحالة المدنية سنة 1854 ، حيث قرّر مرسوم 8 أفريل من السنة نفسها وجوب التصريح بالمواليد والوفيات في المناطق المدنية لدى شيخ القبيلة ، و تتكفل المكاتب العربية الولائية (bureaux arabes départementaux) بمعاقبة المخالفين ، وقد سارت الأمور شيئا فشيئا نحو إنشاء هذه المصلحة، فقد أمرت الإدارة العسكرية القياد بضبط سجلات للولادات و الوفيات ، فأصبحت السجلات المطبوعة باللّغة العربية تملأ بانتظام ما بين سنتي 1867-1868 ، لكن هذا النظام توقف سنة 1668 [2].

ثمّ جاء مرسوم 18 أفريل1868 بخصوص المناطق المدنية ، و قرار 20 ماي 1868 الخاص بالمناطق العسكرية ليكلّف الأعوان الأهالي و محافظين الجماعات على التمسك بسجلات الحالة المدنية ، لكن غياب العقوبة جعل هذه النصوص ميتة [3].

وبعد ذلك اقترحت مجموعة من مشاريع القوانين الخاصة بإنشاء الحالة المدنية ، و أصدرت السلطة الفرنسية مجموعة من القرارات الخاصة بالحالة المدنية للمسلمين الجزائريين لكنها لم تؤدي إلى أي نتيجة سواء بسبب صعوبة تطبيقها على أرض الواقع أو لأسباب أخرى رغم كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات الفرنسية [4] .

اغتنمت السلطات الفرنسية تطبيق قانون 26 جويلية 1873 الخاص بالملكية الفردية للأرض (loi Warnier) لتعطي اسماً عائلياً لكل مالك [5] ، حيث نصت المادة السابعة عشر (17) من هذا القانون على ما يلي " **يجب أن يتضمن عقد الملكية اسماً عائلياً يضاف إلى الاسم و الكنية السابقين اللّذين عرف بهما الأهلي المُصرح بملكيته ، و في حالة عدم توفر اسم ثابت، فان الاسم الذي سيسجل هو الاسم الذي يطلق على القطعة** " . لقد كانت نتيجة هذا القانون أن تحصل الكثير من

---

(1) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.233 .
(2) نفسه .
(3) Arthur Girault : op.cit , pp.567-568.
(4) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص-ص.234-237 .
(5) Arthur Girault : op.cit , p.568.

المالكين الأهالي على أسماء عائلية [1] . لكن رغم ذلك فإنّ هذا القانون لم يُفلح في وضع مصلحة الحالة المدنية نظراً لبعض الاختلالات التي تضمنها [2].

ثمّ أصدرت السلطات الاستعمارية بعد ذلك القانون المعروف باسم **" قانون الحالة المدنية "** يوم 28 مارس 1882 ، بعد سنتين من اقتراحه كمشروع قانون ، وبعد أخذ و ردّ تمّ الاتفاق على النقاط التي كانت محل اختلاف مثل إلزامية بطاقة التعريف (المادة 6) و اختيار الاسم العائلي من طرف رب العائلة، وإن تعذر ذلك فمن طرف محافظ الحالة المدنية (المادة 5)، و التصريح بالزواج والطلاق (المادة 7)[3].

وقد تضمن هذا القانون عنوانين؛ الأول يتعلق بتأسيس الحالة المدنية **" كاهتمام استذكاري، هذا العمل الكامل يعمل على تحديد هوية كل شخص و يعطي اسماً عائلياً لكل فرد "** . أمّا العنوان الثاني فيتعلق بعقود الحالة المدنية **" المواليد و الوفيات يصرح بها أمام رئيس البلدية أو الإداري مسير البلدية المختلطة أو لدى المعاون الأهلي (adjoint indigène) . ويتم التصريح بالزواج و الطلاق في أجل ثلاثة أيام . و الحاصلين على عقود الحالة المدنية يستطيعون أن يصدروا بطاقة الهوية . ويتعرض المخالفون لهذه القواعد إلى عقوبات محددة في قانون الأهالي "** [4] .

وقد أُوكلت هذه المهمة إلى محافظين يتشكلون من رجال تناوبوا على عدة وظائف كأعوان في مسح الأراضي أو محافظين محققين أو طوبوغرافيين أو رجال أعمال ، الخ . لكنهم في حقيقة الأمر كانوا لا يصلحون لممارسة أي وظيفة من تلك الوظائف حسب تعبير أجرون **" إنهم رجال انتدبوا للقيام بجميع الأعمال و لكنهم في الواقع لا يصلحون لشيء بناءاً على شهادة أحد كبار الموظفين الجزائريين فكان عملهم مطابقاً لما يمكن أن ينتظر من أمثال هؤلاء النآس "** [5].

وقد كانت نتيجة هذه العملية التي تكفل بها هؤلاء المحافظون الذّين كانوا يتهكمون من الجزائريين و ينظرون إليهم نظرة احتقار أن أدت إلى ظهور تركيبة غريبة لسجلات الحالة المدنية ، حيث كان هؤلاء المحافظون يعطون للذّين يتقدمون لتسجيل أسمائهم أسماء حيوانات أو أسماء مهينة أو أسماء تحمل شتيمة مثل : شادي ، راس الكلب ، تالف رايو ، خامج ، راشي ، بهلول ، زاني ...الخ [6] .

---

(1) Arthur Girault : op.cit , p.568.

(2) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص-ص.234-235 .

(3) المرجع نفسه : ص.238 .

(4) Arthur Girault : op.cit , p.568.

(5) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، الهامش رقم 1 ، ص.340 .

(6) نفسه .

وقد حصلت كل هذه التجاوزات رغم التعليمات التي نصت على أن تترك حرية اختيار الاسم العائلي لرب العائلة و في حالة تعذر ذلك إمّا بسبب رفض أو امتناع من له حق اختيار الاسم فإنّ العائلة تحمل الاسم النسبي الذي يمنحه المفوض بإقامة الأحوال النسبية [1] . لكن أمام عدم اكتراث الجزائريين بالعملية، وجد المحافظون أنفسهم أمام اختيار الأسماء بأنفسهم. فبالإضافة إلى الأسماء التي ذكرناها كانوا يعطون أسماء تحمل اسم الكنية و التي تلتصق في غالب الأحيان بتهكم شعبي كالعايب و الهتهات و الأقرع و الأحول ... الخ [2] ، و للأمانة التاريخية لا بدّ من الإشارة هنا أنّ الجزائريين أنفسهم كانوا لا يحسنون اختيار الأسماء نظراً لعدم معرفتهم لاشتقاقاتها اللغوية و المستوى الثقافي الذي كانوا يعيشونه ، لذلك لا غلو إذا قلنا أنه **" لا يمكن أن يعاب المستعمر الفرنسي دائماً في كل مرة على سوء اختياره للأسماء العائلية الممنوحة للجزائريين بصفة تلقائية، إذا كان الجزائريون أنفسهم لا يحسنون الاختيار "** [3] ، فرغم أنّ هذه الأسماء التي تبدو أنها تحمل إساءة لأصحابها إلّا أنه لم يسجل سوى 288 التماس تصحيح بين سنتي 1885 و 1894. وربما ذلك يرجع لسببين هما ؛ أنّ الجزائريين كانوا غير مبالين بهذه الأسماء نظراً لغموض العملية فكانوا لا يدرون أن هذه الأسماء ستنتقل لأولادهم من بعدهم ، لذلك نجدهم استمروا بالعمل بأسمائهم القديمة ، و السبب الثاني هو تكاليف القضاء التي تتطلبها عملية تصحيح أو تعديل الاسم العائلي . وبذلك فقد وجد الجزائري نفسه أمام خيارين كلاهما مُرٌّ، فإما أن يرضى بهوية مزدوجة أو أن يعمل على تغيير اسمه العائلي والذي يكلفه كثيراً كما سبق و أن قلنا [4].

ورغم صدور قانون الحالة المدنية سنة 1882 إلّا أنّه لم يشمل إلّا ستة (6) دواوير سنة 1885 و ستة عشر (16) دوار سنة 1886 ، وقد بلغ عدد المسلمين الذّين شملهم هذا القانون في نهاية نفس السنة (1885) 523000 نسمة. وقد استمرت عملية تكوين سجلات الحالة المدنية بصفة رسمية مدة عشرة (10) سنوات حيث امتدت من سنة 1885 إلى غاية 1894. وقد شهدت المناطق الخاضعة للسلطة المدنية تسجيل 3069268 من الأهالي [5] ، أي أن العملية شملت كامل التل الجزائري ، و الذي يشكل 4 بالمائة من مساحة الجزائر وهو ما يعادل 95296 كم^2 [6].

ويذهب محفوظ قداش إلى القول بأن الجزائريين تذمروا من القانون (قانون الحالة المدنية) لأنه

---

[1] ينظر : D.du 13 mars 1883 , art.10-11 نقلاً عن : يسمينة زمولي : الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1900) قسنطينة نموذجاً ، ط 1 ، دار البصائر للتوزيع و النشر ، الجزائر ، 2007 ، ص - ص .86-87 .

[2] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.340 .

[3] يسمينة زمولي : المرجع السابق ، ص.93 .

[4] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.340 .

[5] المرجع نفسه : ص-ص.239-341 .

[6] يسمينة زمولي : المرجع السابق ، ص.93 .

أعطى للعائلات الجزائرية أسماء مهينة تضمنت أسماء فرنسية أو عربية لحيوانات وأسماء فاحشة ، رغم أنّ بعض هذه الأسماء كان يتسبب فيها الجزائريون أنفسهم حين يقومون بشتم الضابط المكلف بتسجيل الأسماء العائلية والذي كان جاهلاً للّغة العربية حين يسألهم فيجيبونه بشتيمة مثل : يمّاك ، كلب ،الخ وهم لا يدرون أنهم سيحملون تلك الشتيمة اسماً عائلياً . وقد كان الجزائريون يرون في هذا الإجراء شكلا مخفيا لعملية الإحصاء الذي كانوا يتهربون منه ، والذي كان غالبا ما يقودهم نحو الخدمة العسكرية أو دفع الضريبة [1] .

ويتوافق محفوظ قداش في هذا الرأي مع المؤرخ الفرنسي شارؤل روبير أجرون(CH. Rebert Ageron) الذي أشار إلى أنّ عملية إنشاء الحالة المدنية قد أثارت مخاوف الجزائريين الذين كانوا يرون فيها عملية للإحصاء لفرض ضرائب جديدة أو لسن الخدمة العسكرية [2] .

في حين تؤكد الباحثة ياسمينة زمولي بأنه [3] : **" لم يتم العثور على وثائق تدل صراحة على رفض الجزائريين لحمل أسماء نسبية ، بقدر ما تمّ العثور على الوثائق الدالة على اختيار الجزائريين لأسمائهم النسبية ..."**.

و عموماً يمكن التمييز بين موقفين متباينين إزاء قانون الحالة المدنية، أحدهما أبدى فيه أصحابه تخوفهم من خلال تهربهم و عدم استجابتهم للقانون، والثاني عبر أصحابه عن قبولهم به وإقبالهم عليه . فموقف الرفض نابع من خلط الأهالي المسلمين بين قانون الحالة المدنية و قانون التجنيس وتخوفهم من تجنيد أبنائهم في صفوف الجيش الفرنسي ، و فرض ضرائب جديدة .

أمّا الموقف المؤيد، فيتضح من خلال إقبال الجزائريين على قانون 23 مارس 1882 عن طيب خاطر، فغالبا ما تقدموا بأنفسهم أمام ضابط الحالة المدنية بغرض الحصول على لقب عائلي، بل ومن الجزائريين من طالب بتغيير اسمه الشخصي أو تصحيحه أو حتى فرنسته [4] .

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنه رغم محاولة الإدارة الفرنسية الالتزام بما ورد في قانون 23 مارس 1882، والحرص على تطبيق مختلف التعليمات الصادرة عن الحكومة العامة الخاصة بعدم منح ألقاباً جارحة للجزائريين إلّا أنه حدثت بعض التجاوزات. فقد حمل بعض أفراد العائلة الواحدة أسماء عائلية مختلفة ، وهو ما أدى إلى تفكك القبيلة ، بل أن بعض العائلات تفككت جرّاء ذلك [5] .

---

[1] محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص.244 .
[2] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص.340 .
[3] يسمينة زمولي : المرجع السابق ، ص.93 .
[4] المرجع نفسه : ص-ص.111-115 .
[5] المرجع نفسه : ص.126 .

المبحث الثالث: التأثيرات الثقافية

لم تقتصر تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على الجزائريين في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي فقط ، بل كان لها تأثيرات ثقافية بالغة الأثر ، ساهمت في انتشار الجهل و الأمية و ظهور حالة من الجمود الفكري و الركود العلمي وسط الجزائريين .

1- اختفاء التعليم العربي و ظهور التعليم الفرنسي الموجه للجزائريين :

لكي نستطيع أن نعطي صورة واضحة على حالة التعليم في الجزائر خلال المرحلة التي نحن بصدد دراستها، يجب علينا أن نتعرف على واقع التعليم في الجزائر عشية الاحتلال ، و ذلك لكي نتعرف على المصير الذي أل إليه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، و هي المرحلة التي تدخل ضمن هذه الدراسة.

وهكذا، فإن التعليم، وإن لم يكن مزدهراً في الجزائر في المرحلة التي سبقت الاحتلال الفرنسي، فإنّه عرف انتشاراً واسعاً رغم عدم تدخل الدولة فيه ، فقد كان التعليم **" مسؤولية اجتماعية "** وتكفلت بهذه المهمة كل من المساجد و الزوايا و الكتاتيب . أمّا المصادر المالية فكانت تتمثل في أموال الأوقاف المختلفة [1].

و قد اعترف الكثير من الفرنسيين بانتشار التعليم في الجزائر آنذاك ، و للتأكيد على ذلك يكفينا أن نورد في هذا المقام بعض الشهادات التي أدلى بها بعض الفرنسيين، و الذين يتفقون على أنّ التعليم كان منتشرا في الجزائر خلال تلك المرحلة أكثر من فرنسا نفسها [2].

فهذا بيلسي دو رينولد (Pélissier de Reynold) يقول عام 1836[3] **" أنّ التعليم الأولي منتشر بينهم (الجزائريين) بمقدار انتشاره عندنا على الأقل ، ففي معظم القرى و البلديات مدارس للقراءة و الكتابة . إنّ مصادرة الأبنية الخاصة بالمساجد استنزفت بوجه خاص موارد التعليم الذي يلقى في المدارس و الذي كان ينتمي له " ألفان إلى ثلاثة آلاف في كل ولاية " ، يصلون إلى دراسة علوم الحقوق (الفقه) و الشريعة ، ويحصلون على لقب علماء ".**

و يذكر الجنرال ولسن استر هازي (welsen esterhazi) **" أنّ الجزائريين الذين يحسنون القراءة و الكتابة كانوا في ذلك العهد أكثر من الفرنسيين الذين كانوا يقرؤون و يكتبون . إنّ خمسة وأربعون (45) بالمئة من الفرنسيين كانوا أميين حينذاك ، وأنّ الجزائر احتلها جنود فرنسيون من طبقة جاهلة تمام الجهل (...) ، يجب علينا أن نعترف – احتراما للحقيقة – أن المسلمين في إفريقيا**

---

(1) بوفلجة غيات : التربية و التعليم بالجزائر ، ط 2، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص.19.
(2) أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر ، المقاومة و التحرير ، المرجع السابق ، ص.82 .
(3) بوفلجة غيات : المرجع السابق ، ص.20.

الشمالية ، رغم انخفاض مستوى العلوم فيها و قلة الكتب ، كانوا يولون مسائل التربية و التعليم عناية لها قيمتها " [1].

وقدرت نسبة الجزائريين الذّين يحسنون القراءة و الكتابة بـأربعين (40) بالمئة ، **" فإنّ لم يتعلم كل الأطفال القراءة و الكتابة ، فكلهم مرّوا بالمدرسة ، حيث يستطيعون تأدية صلواتهم و قراءة بعض الصور القرآنية . لقد كان لكل القبائل و لكل الأحياء الحضرية معلمون بمدارسها قبل الاحتلال الفرنسي "** [2] .

وإذا كانت هذه هي وضعية التعليم في الجزائر خلال العهد العثماني ، فما هي التغيرات التي طرأت عليه خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي خصوصاً خلال مرحلة الدراسة (1845-1900) ؟

لا شك أنّ الواقع الجديد الذي شهدته الجزائر بعد الاحتلال قد أثر كثيراً على الوضع الثقافي للجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالتعليم، الذي أصابه الجمود، نتيجة هجرة العلماء و الاستيلاء على الأوقاف وموارد الحياة العلمية كالمكتبات و الوثائق، الخ [3]. وعموماً يمكن القول أنّه بقي في الجزائر مصدران للإبقاء على تعليم ضعيف وغير فعال.

و يتمثل المصدر الأول في مواصلة تحفيظ القران في المساجد و ملحقاتها في المدن ، و الزوايا في الأرياف ، و كان تعليماً محدوداً لأنه اقتصر على تحفيظ القران الكريم ، و نادراً ما تضاف للتلاميذ مواد تساعد على فهمه كالنحو و البلاغة و الفقه ، أو مواد تساعد على فهم الدّين الإسلامي كالتوحيد و السيرة النبوية . وقد استمر هذا الوضع طيلة القرن التاسع عشر، ولم تكن السلطات الفرنسية تسمح بممارسة أي نوع من التعليم إلّا عن طريق طلب ترخيصها بذلك [4] . و فرضت رقابة خاصة على معلمي القرآن . بلغ عدد هذه المدارس سنة 1863 حوالي ألفين (2000) مدرسة يدرس فيها حوالي 27000 طالب يتعلمون فيها القراءة و الكتابة و القران [5].

ولم يسلم هذا التعليم من تدخلات السلطات الفرنسية التي بادرت منذ الوهلة الأولى إلى مطاردة علماء الجزائر و اضطهادهم و تضييق الخناق عليهم ، لأنهم كانوا يحرضون السكان على مقاومة الغزاة الفرنسيين . و نتيجة لذلك رحل البعض منهم واستشهد البعض الآخر . كما هدمت الكثير من الكتاتيب و الزوايا التي كانت تمثل مراكز تعليمية. وكان قرار 7 ديسمبر 1830 أكبر ضربة تلقاها التعليم في الجزائر لأنه نصّ على مصادرة الأملاك الدينية و الأوقاف التي تعتبر الممول الرئيسي

---

(1) بوفلجة غيات : المرجع السابق ، ص.20.

(2) افيون تيران : المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس و الممارسات الطبية والدّين 1830-1880، ترجمة ، محمد عبد الكريم أوزغلة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص.135 .

(3) أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر ، المقاومة و التحرير ، المرجع السابق ، ص.82 .

(4) المرجع نفسه : ص.84 .

(5) شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص.595 .

له [1]. كما تعرضت المؤسسات التعليمية و الدينية إلى التخريب بدعوى السقوط أو تحويلها إلى كنائس و مصحات أو توسيع الساحات العامة، أمّا الزوايا التي كانت تمارس نشاطها في الأرياف فقد توقفت عن العمل نتيجة الحروب. وكانت نتيجة الممارسات الاستعمارية التي لحقت بمراكز العلم والثقافة كارثية على التعليم العربي الذي توقف لسنوات طويلة امتدت إلى غاية الثمانينات [2] .

فهذا ألكسيس توكفيل " Alexis de Tocqueville " الذي كلفته السلطات الفرنسية بتحرير محاضر معاينة عن التعليم في الجزائر وتعداد نقائصه يقول " **لقد بسطنا أيدينا على تلك الموارد (الموارد التي كان يقوم عليها التعليم) ، وتركنا المدارس تتهاوى وشتتنا المحاضر ، فانطفأت الأنوار حولنا (...) ومعنى ذلك أننا تركنا مجتمع المسلمين في حالة من الجهل و الوحشية أكثر من التي كان عليها قبل أن يتعرف علينا** " [3]. ونفس الشيء تقريباً يؤكده كل من دوماس و أوربان :" **كانت نتيجة سياستنا كارثية . فقد أهملت جميع المدارس الابتدائية تقريباً (...) وحلت الكارثة بالمدارس (...) و الزوايا الأقرب من مراكز الاحتلال هجرت (...) وهاجر الأساتذة إلى أطراف البلاد التي لم تكن بعد قد وقعت تحت سيطرتنا** " [4] .

ولقد استمرت فرنسا في سياستها الرامية إلى نشر الجهل وسط الجزائريين . فقد عرف عقد الخمسينات فترة " **إطفاء الشموع العلمية و الدينية** " و ذلك عن طريق القضاء على المؤسسات التعليمية، و الاستمرار في تدجين رجال العلم و الدين و الثقافة أو تهجيرهم. بالإضافة إلى إهمال تعليم أبناء الجزائريين و غض البصر عن نشاط الكنيسة التي كانت تقوم بأعمال تبشيرية [5] .

أمّا الدراسات العليا، فقد زهد فيها لأنه لم يعد بمقدور الجزائريين مواصلتها ، بعد أنّ أصبحت تلك المؤسسات في أيدي معلمين جهال ، ولم يبق أمام من يريد إكمال دراسته سوى التوجه نحو تونس أو المغرب . وبذلك أصبح المشهد العلمي في الجزائر كما قال لاباسي " **يتراوح بين هجرة المدارس و عجز المدرسين ، هوى التعليم إلى هذا الوضع البئيس من التدهور الذي يهدد بأن يغرق كل السكان الأهالي في الجهل والتعصب** " . أمام هذا الحال أصبح رجال الدين على مستوى كبير من هذا الجهل فبعد أن كان رجل الدين متفقها في أمور الدين و الدنيا ، صار رجل الدين هو القادر على حفظ القران الكريم أو جزء منه دون أن يفهم معناه [6] .

---

[1] بوفلجة غيات : المرجع السابق، ص.19.
[2] أبو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر ، المقاومة و التحرير ، المرجع السابق ، ص.82 .
[3] Alexis Tocqueville : œuvres complète , tome 3 , paris , 1962 , p.323 .
[4] ايفون تيران : المرجع السابق ، ص.137 .
[5] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.368 .
[6] ايفون تيران : المرجع السابق ، ص.130 .

وتصف لنا ايفون تيران حالة التعليم العالي بقولها [1] : **" و كان التعليم ذو المستوى الأعلى على العكس قد فقد تنظيمه (...) في معسكر فالتعليم العالي الذي لمع بما يكفي ، فقد هجر تماماً اليوم ، منذ غزونا ..."** . ويرجع سبب تراجع التعليم العالي إلى الحملات العسكرية التي قامت بها سلطات الاحتلال و التخريب و الدمار الذي أصاب الزوايا التي كانت تتكفل بهذ النوع من التعليم.

ورغم ظهور بعض الأصوات المنادية بإعادة إحياء التعليم التقليدي وتزويده بمستجدات جديدة كما دعا إلى ذلك أوربان " urbain " من خلال إنشاء كتيبات صغيرة بالعربية للتعريف فيها بالعلوم الجديدة و التحضير لبروز جيل جديد يتقبل الحداثة ، غير أن برنامجه لم يحظ بالتطبيق [2].

أمّا المصدر الثاني للتعليم، فيتمثل في التعليم الفرنسي –على قلته- والذّي لم يشرع فيه إلّا خلال الخمسينات. فبعد بعد أن انتهت مقاومة الأمير عبد القادر وفرضت السلطات الفرنسية سيطرتها على معظم التراب الجزائري فكرت في تنظيم التعليم الفرنسي للأهالي حيث صرّح وزير الحرب الفرنسي قائلاً [3] : **" إنّ الظروف الحالية ، وبعد حرب دامت 17 سنة ، فإنه يتعين على فرنسا القيام برسالتها الحضارية و إرساء قواعد التعليم الفرنسي في الجزائر "**. لذلك فقد قامت السلطات الفرنسية بإنشاء أكاديمية الجزائر ، وتمّ تأسيس المدارس العربية – الفرنسية بموجب مرسوم رئاسي في 14 جويلية 1850 [4]. و في 6 أوت 1850 صدر مرسوم نصّ على مجانية التعليم الابتدائي ، وتقديم الدروس باللّغة العربية [5].

و قد بلغ عدد المدارس العربية - الفرنسية سنة 1850 ستة (6) مدارس كلها للبنين ، ولم يكن يتردد عليها إلّا عدد قليل من الأطفال ،وذلك بسبب شك الجزائريين في أهدافها وعدم ضمان العمل للمتخرج منها [6] . وعن كيفية الدراسة فيها فقد خصصت الفترة الصباحية لتدريس اللّغة العربية و الفترة المسائية لتدريس اللّغة الفرنسية، أمّا التعليم في المدارس المخصصة للبناة فقد كان مرتكزاً على التدبير المنزلي [7].

كانت المؤسسات التي تمّ إنشاؤها جاهزة لإعطاء دفع جديد للتعليم ، لولا صدور قرار الحاكم العام بتاريخ 11 ماي 1865 الذي كلف البلديات كاملة الصلاحيات بتحمل الأعباء المالية للمدارس

---

(1) ايفون تيران : المرجع السابق ، ص.140 .
(2) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص.594 .
(3) عمار هلال : أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1962) ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995، ص.112 .
(4) كمال خليل : المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور 1850-1951 ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007-2008 ، ص.35 .
(5) شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص-ص.585-586 .
(6) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.371 .
(7) شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص-ص.585-586 .

العربية – الفرنسية بدعوى أنّ على الأهالي إرسال أولادهم للدراسة في المدارس الأوروبية ، هذه المدارس التي كان يشرف عليها مدرسون ينتمون إلى جمعيات رهبانية ، وبالتالي رفض المسلمون إرسال أبنائهم إليها [1].

وقد حظيت المدارس العربية- الفرنسية بمساندة المكاتب العربية، وهو ما مكنها من التطور نوعاً ما إلى غاية 1865، فقد بلغ عددها في المدن 18 مدرسة تضم حوالي 700 تلميذ . حيث عملت المكاتب العربية على تغيير صورة هذه المدارس (العربية - الفرنسية) لدى الجزائريين ، والتي يسمونها مدارس " **البايلك** " . ونظرا لاحتوائها على برامج لائكية فرنسية فإنّ صورتها كانت مشوهة لديهم . لكن رغم كل المجهودات التي بذلتها المكاتب العربية من أجل تحسين صورة هذه المدارس لكي يقبل عليها الجزائريون إلّا أنها لم تفلح في ذلك [2] . و بلغ العدد الإجمالي لهذه المدارس سنة 1870 ستة و تسعون (96) مدرسة تضم 1300 تلميذ . و بعد سنة 1871 تحرش المعمرون ضد المدارس العربية- الفرنسية ، وهو ما أدى إلى تقلص عدد التلاميذ فيها (1150 تلميذا في سنة 1880 ، و 81 تلميذا ثانويا في 1889) [3].

و نتيجة لتناقص عدد التلاميذ المسلمين في المدارس العربية - الفرنسية ، الذّين هجروها والتحقوا بالمدارس القرآنية (الكتاتيب) فقد قامت السلطات الفرنسية بمحاولة تقليص عدد الكتاتيب و التلاميذ الملتحقين بها بقرارات ولائية في كل دائرة و مقاطعة ، وهذا بهدف تحويل تلاميذ هذه الكتاتيب إلى المدارس العربية – الفرنسية و تقليص نشاط التعليم العربي الحر [4] . حيث ورد في تقرير والي وهران إلى الحاكم العام بخصوص هذا الموضوع ما يلي[5] : " **للوصول إلى رفع عدد تلاميذ المدارس العربية – الفرنسية ، هناك إجراء واحد ، هو القضاء كلياً على الكتاتيب الموجودة في المدن ، حيث يكون بالإمكان تأسيس مدارس عربية – فرنسية** " ورغم هذه الإجراءات التي بادرت بها السلطات الفرنسية فقد بقيت المدارس القرآنية تستقطب أعداداً كبيرة من التلاميذ .

وكان الغرض من إنشاء هذه المؤسسات (المدارس العربية - الفرنسية) ذو طابع سياسي أكثر منه تثقيفي لأنّ تأسيس مدرسة هو " **حقيقة سياسية بين القبائل ووسيلة للحكم و السيطرة** " ، وهي أيضا وسيلة للقضاء على التعليم الأهلي ، كما قال احد الفرنسيين " **إنّ الغرض من نشر التعليم الفرنسي بين الجزائريين عن طريق المدارس المختلطة العربية – الفرنسية ، هو القضاء على**

---

(1) شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص- ص.587-588 .
(2) المرجع نفسه : ص.586 .
(3) محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص-ص.235-236 .
(4) عبد القادر حلوش : سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص.56 .
(5) المرجع نفسه : ص.54 .

المدارس العربية الإسلامية الحرة و الخاصة " . لكن سياسة المدارس العربية- الفرنسية لم يكتب لها النجاح نظراً لامتناع البلديات على التكفل بنفقاتها من جهة [1] ، والمعارضة الشديدة التي أبداها المستوطنون تجاه تعليم أبناء الجزائريين من جهة أخرى ، وذلك لتخوفهم من أن يصبحوا يطالبون بحقوقهم السياسية و المساواة ، الخ . ولأجل هذا الغرض قاموا بإنشاء مدارس و أكاديميات لتعليم أبنائهم، وأغلقوا أبواب التعليم في أوجه أبناء الجزائريين إلّا لفئة قليلة منهم [2].

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ المدارس التي أنشأتها الحكومة الفرنسية والتي كانت موجهة لتعليم الجزائريين لم تستطع أن تؤثر إلّا على فئة قليلة منهم (الجزائريين) الذين اختارتهم لكي يكونوا ميداناً لتجربتها التعليمية ، ولم تؤدي مبادرة السلطات الفرنسية في مجال التعليم إلى رفع مستواه . ولعب التعليم العربي الحر دور كبير في المحافظة على الثقافة و الهوية العربية الإسلامية ، رغم بساطة هذا التعليم و الوسط الاستعماري المناهض له ، ورغم أن المدارس العربية الفرنسية قد أنشأت من أجل إعطاء دفعا للتعليم العربي إلّا أنها لم تستطع أن تشجع لا الحضارة العربية و لا الأوربية ، وذلك لقلة عدد المدارس العربية – الفرنسية أو عدد من المدارس الأهلية التي تتوفر على إطارات من المدرسين لها كفاءات عالية [3] . وعلى العموم فقد التحق المتخرجون من تلك المعاهد العربية الفرنسية بوظائف في الجيش في مناطق قبلية ، كما التحق العديد منهم بالمدارس العليا (saint Cyr , , alfort Saumur) [4].

وقد جاء الحكم المدني بعد 1870 ليضع حداً لهذه المشاريع ، فألغى كل المدارس العربية – الفرنسية ، لأسباب سياسية ، وكان ذلك بعد ثورة 1871 بحجة أن طلابها كانوا من المشاركين في هذه الثورة . بالإضافة إلى التحجج بأنها لم تحقق النتائج المطلوبة منها، لكن الأسباب الحقيقية تتمثل في معارضة الأوربيين لها و كذلك رفض الجزائريين الالتحاق بها. وبذلك انهارت هذه المدارس بسقوط النظام الإمبراطوري [5] .

وتعتبر سنة 1880 أصعب مرحلة مرت بها هذه المدارس التي عرفت نقصاً في عددها حيث انخفضت من 38 مدرسة إلى 16 مدرسة و انخفض عدد التلاميذ من 13 ألف تلميذ إلى 3172 تلميذ ، ولم تتحرك الحكومة الفرنسية للنظر في تعليم الجزائريين بدعوى أنّ : **" الجزائر في حاجة إلى طرق و سكك حديدية وماء وكهرباء ، وغير ذلك وليس لتعليم مفلس لا نتيجة له ..."** وبذلك استمر عدد التلاميذ في الانخفاض . و رغم صدور مرسوم 13 فيفري 1882 الذي نصّ على مجانية

---

(1) عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص.54 .
(2) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.180 .
(3) عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص-ص . 61-62 .
(4) شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص.592 .
(5) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.62 .

التعليم و إجباريته للأهالي و الأوربيين، إلا أنّ التعليم الموجه للجزائريين لم يتطور [1]. رغم الارتفاع الذي عرفه عدد التلاميذ المسجلين في الطور الابتدائي كما يوضحه الجدول التالي [2] :

السنة	عدد التلاميذ الجزائريين
1882	3172
1883	4095
1887	9064
1891	11347
1892	12263
1893	19885

لقد سبق وأن قلنا أن الاحتلال قد أثر على الوضع الثقافي في الجزائر بصورة عامة ، وهو ما أدى إلى قلة المتعلمين في مختلف الاختصاصات (التدريس ، القضاء ،الخ) ، كما يقول لاباسي " **فموارد التعليم كانت تضيع . وإذا كان على هذه الحال أن تستمر فإنّ رجل القانون الإسلامي كان سيختفي** ". وقد اشتكى رئيس مكتب مستغانم بالشكل نفسه من نقص الطلبة و القضاة " **لأننا دمرنا المدارس بواسطة الحرب ، ولم نعد بناءها بعد ، ولا يوجد أي تنظيم للمدارس . وكلما كان قضاتنا القدامى يموتون كان استخلافهم يزداد صعوبة. وكانت الأحوال تزداد سوءا يوماً بعد يوم** " [3].

ونظراً لمتطلبات التوظيف في مجال الشؤون الدينية و القضاء تمّ إصدار مرسوم 30 سبتمبر 1850 الذي نصّ على إعادة تشكيل بعض المدارس العربية – الفرنسية ، وهكذا تمّ إنشاء ثلاث مدارس رسمية "medersa " في كل من المدية [*]، قسنطينة ، وتلمسان . و كانت مهمة التدريس فيها إلى غاية 1859 مقتصرة على تخريج مدرسين في المجال الأدبي و القانوني و الديني [4]. وهم الموظفين الذين تحتاجهم الإدارة الفرنسية [5].

وكان الهدف من وراء إنشاء هذه المدارس الإسلامية هو إبعاد الجزائريين عن تأثيرات رجال الدين في الزوايا و المساجد و المدارس الحرة ، بالإضافة إلى محاولة منافسة الزوايا الموجودة في تونس و المغرب حتى تنقص من عدد طلابها الجزائريين لكي يبقوا في الجزائر لمتابعة دراستهم العليا في المدارس الحكومية ، كما كانت تهدف من وراء إنشائها إلى وضع يدها على رجال الدين الجدد

---

(1) كمال خليل : المرجع السابق ، ص-ص.37-38 .
(2) الطاهر زرهوني : التعليم في الجزائر قبل و بعد الاستقلال ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1993 ، ص.17 .
(3) ايفون تيران : المرجع السابق ، ص.137 .
(*) انتقلت إلى البليدة بموجب قرار 17 /1/ 1857 ثم استقرت في الجزائر العاصمة سنة 1859 .
(4) شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص.594 .
(5) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.371 .

و ضمان ولائهم لها ليكونوا أداة من أدوات تنفيذ سياسيتها الاستعمارية في الجزائر . ومن أجل ضمان تحقيق هذه الأهداف فقد وضعت هذه المدارس تحت رقابة سلطاتها العسكرية [1].

ولم تكن المدارس الإسلامية الحكومية مفتوحة أمام كل الجزائريين، وإنّما لفئة معينة تتوفر فيهم مجموعة من الشروط أهمها معرفة اللغة الفرنسية و الذين يبدون ميلًا لفرنسا، لذلك فقد كان إقبال الجزائريين عليها ضعيفا . ويمكن القول أن هذه المدارس فشلت بسبب جملة من العوامل أهمها : غياب الإدارة الجيدة و الرقابة الدقيقة للدروس ، و انخفاض مستوى المدرسين ، و كبر سن الطلاب ، و عدم ضمان منصب عمل للمتخرج منها [2].

كما عرفت نفس المرحلة (الإمبراطورية) تأسيس معاهد ثانوية عربية – فرنسية لتفتح أبوابها للتلاميذ الراغبين في استكمال دراستهم و المتخرجين من المدارس الابتدائية ، بالإضافة إلى تلاميذ الزوايا ، و في هذا الشأن تأسس أول معهد إمبراطوري بموجب مرسوم 14 مارس 1857 ، وقد فتح أبوابه في مدينة الجزائر في مارس 1858 ، وبرمج لاستقبال 150 تلميذ بـ" **منحة** "من أبناء الضباط و الموظفين الأهالي و كذلك تلاميذ مسلمين من النظام الخارجي ، مقابل دفع مبالغ مالية معينة ، وقد بلغ عدد الطلبة الأهالي الخارجيين في الموسم 1860-1861 تسعة وستون (69) طالبا ، و واحد وثمانون (81) طالبا داخليا . لم يكن إقبال الأهالي على المعهد كبيرا بدليل أن العديد من المنح المهداة لم تجد من يستفيد منها . ففي سنة 1863 لم يكن المعهد يضم سوى 104 من التلاميذ المسلمين الداخليين [3] .

و كانت السلطات الفرنسية تركز في برامجها التعليمية على الجانب الفرنسي أكثر من الجانب العربي لذلك فقد كانت برامجها تابعة لبرامج فرنسا ، وكانت اللّغة العربية فيها اختيارية ولم تكن إجبارية ، كما تمّ تخصيص مدرسين لتعليم الدين الإسلامي ، وهؤلاء المدرسون تختارهم الإدارة الفرنسية ويقومون بتدريس الجزائريين الذين يرغبون في تعلم الدين الإسلامي مقابل دفع مبالغ مالية . وبذلك أصبحت هذه المدارس عربية الشكل ، و أوربية المضمون . ورغم أن هذه المدارس افتتحت خصيصا لتعليم الجزائريين إلّا أنّ الإحصائيات تبين كثرة العنصر الأوربي فيها وهو ما تبينه الإحصائيات الخاصة بمعهد قسنطينة :

السنة	التلاميذ الجزائريين	التلاميذ الأوربيين	المجموع
1868	115	41	156
1869	123	64	187
1870	116	89	205

[1] عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص-ص.59-60 .
[2] المرجع نفسه : ص-ص . 60-61 .
[3] شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص-ص.589-590 .

لم تكن هذه المعاهد قادرة على الاستمرار وسط المعارضة الشديدة التي أبداها المستوطنون اتجاها، فقد طالبوا بإلغائها وتحويل طلابها الجزائريين إلى المعاهد الفرنسية، وذلك حتى لا يتكون هؤلاء الطلبة بعيداً عن التأثير الأوربي ، و قد تحججوا بعدة حجج منها ارتفاع نفقاتها . لكن الحاكم العام ماك ماهون لم يصغ لمطالب المستوطنين و أصر على مواصلة الجزائريين في التعلم في معاهد خاصة بهم ، دون إدماجهم في المعاهد الفرنسية التي كان يتخوف منها الجزائريون ، وذلك تفادياً للشكوك التي كانت تراود الجزائريين اتجاها ، فقد أظهر الأعيان و الموظفين و المسئولين تخوفهم من النظام الداخلي في المعاهد العربية – الفرنسية لاعتقادهم بأن هذا النظام سيجعل أبناءهم يتعودون على الحياة الأوربية و ليس العربية ، فقد كانوا يأكلون و يشربون مثل زملائهم الأوربيين . لكن مع وصول د يقيدون للحكم وضع حداً لهذه المعاهد بعد سنة 1870 و ألغى معهد الجزائر و قام بإلحاقه بثانوية الجزائر العامة وكل ذلك من أجل تلبية رغبات المستوطنين [1].

كما تمّ تأسيس مدرسة لتكوين المعلمين (Ecole normale) بطلب من نابليون الثالث ، حيث افتتحت أبوابها سنة 1865 . وذلك بهدف تكوين معلمين ذوي دراية باللّغة العربية الدارجة و اطلاع على عادات و تقاليد و ثقافة الأهالي . و قد تقرّر فتح أبواب هذه المدرسة أمام الجزائريين من أجل انضمامهم إلى طاقم التدريس ، و لذلك فقد أصبحت تشمل دفعة التخرج عشرة (10) معلمين مسلمين من مجموع ثلاثين (30) معلماً الذّين يتخرجون سنوياً . كما تمّ إنشاء معهدين آخرين سنة 1865 في كل من قسنطينة ووهران ، حيث ضم معهد قسنطينة سنة 1867 حوالي 108 طالباً ، بينما معهد وهران الذي لم تكتمل بنايته إلّا سنة 1870 فلم يرى النور قط [2] .

ولقد بلغ عدد الطلبة الجزائريين المقبولين في المدرسة سنة 1866 ثلاثة (3) طلبة من أصل عشرة (10) طلاب حسب ما نصّ عليه المرسوم. و رغم أن هذه المدرسة كانت مخصصة للتكوين العربي إلّا أنّ اللغة العربية لم تكن تدرس للطلبة المدرسين الأوربيين إلّا لمدة ثلاث ساعات في الأسبوع، في حين أنّ اللّغة الفرنسية قد طغت على البرامج التعليمية [3] .

و بعد أن تعرفنا على المصدر الثاني للتعليم في الجزائر بقي أن نشير فقط أنّ السياسة التعليمية الفرنسية قامت على ثلاث أسس هي : الفرنسة ، التنصير و الإدماج ، وكانت تهدف من خلالها إلى القضاء على مقومات الهوية الجزائرية و هي : الإسلام ، و العروبة ، و الوطنية الجزائرية ، وذلك تمهيدا للذوبان الكامل في فرنسا و سلخها نهائيا عن العروبة و الإسلام [4].

---

(1) عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص- ص.58-59 .
(2) شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون و فرنسا ،ج1 ، المرجع السابق ، ص.591 .
(3) عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص.61 .
(4) رابح تركي : التعليم القومي و الشخصية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الرغاية ، الجزائر ، 1871 ، ص.106 .

و لم تقتصر فرنسا على توظيف التعليم لتحقيق أهدافها، بل قامت بتأسيس جمعيات ومجلات ، حيث أسست الجمعية الأثرية بقسنطينة سنة 1855 ، كما أسست الجمعية التاريخية الجزائرية سنة 1856 وقد أصدرت هذه الجمعية مجلة عرفت بالمجلة الإفريقية " **revue africaine** " التي دامت أكثر من قرن من الزمن . و قد حاول الفرنسيون من خلال هذه الجمعيات و المجلات توظيف التاريخ المحلي لخدمة المصالح الاستعمارية من خلال التركيز على مراحل تاريخية من تاريخ الجزائر دون غيرها. وتولى هذه المهمة كتاب و ضباط عسكريون [1] .

2-محاصرة الدين الإسلامي و نشر المسيحية :

رغم أنّ السلطات الفرنسية تعهدت باحترام الدين الإسلامي في المعاهدة [*] التي أمضتها مع الداي حسين في 5 جويلية 1830 ، إلّا أنّ ممارستها على أرض الواقع أثبتت عكس ذلك ، حيث انتهجت سياسة دينية مغايرة تماماً لما ورد في تلك المعاهدة ، وقد ارتكزت هذه السياسة على محاولة القضاء على الدين الإسلامي و مراكزه و القيام بنشر المسيحية وسط الجزائريين [2] .

وقد قامت السلطات الفرنسية بهدم المؤسسات الدينية من زوايا و مساجد أو تحويلها عن وظيفتها الدينية ، حتى أصبح عددها 21 مؤسسة (منها 9 مساجد فقط) سنة 1862 بعدما كان عددها يقدر بـ 136 مؤسسة (منها 13 مسجدا جامعاً) سنة 1830 [3] .

وجاء في التقرير الرسمي المكتوب في 20 ديسمبر 1849 أنّ المساجد التي تمّ هدمها هي : سيدي فرج ، مكة و المدينة ، سيدي الفرجاني (الفرغاني) ، الوزناجي . كما ذكر فيه أنّ جامع سوق الغزل قد حوّل إلى كاتدرائية ، بالإضافة إلى المساجد التي حولت إلى ثكنات أو بيعت ، كما قامت بتحويل جامع رحبة الصوف بقسنطينة إلى مخزن للشعير ثمّ هدمت منارته سنة 1853 . وحولت جامع القصبة إلى مبنى عسكري منذ 1837 ثمّ تمّ هدمه كله سنة 1853 . كما خربت كذلك مساجد وزوايا بجاية . وتشير مصادر 1859 إلى هدم المساجد التالية : جامع سيدي الموهوب ، و الصافية ، وعين يلس ، والبريجة ، كما حول الجامع الكبير إلى ثكنة ، وهو نفس الغرض الذي حولت إليه زاوية سيدي التواتي و زاوية سيد أحمد النّجار ،الخ [4].

---

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.371 .

[*] ورد في البند الخامس من هذه المعاهدة ما يلي : " **تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ، كما أنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات و لا على دينهم و أملاكهم** " انظر : حمدان بن عثمان خوجة : المرآة ، تقديم وتعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري ، المؤسسة الوطنية للفنن المطبعية ، الرغاية ، الجزائر ، 2006 ، ص.172.

[2] خديجة بقطاش : المرجع السابق ، ص.20 .

[3] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق ، ص.368 .

[4] المرجع نفسه ، ص-ص.368 - 370 .

أمّا عن رجال الدين (القضاة و المفتيين و المدرسين) في هذه المرحلة فقد أصبحوا كما يقول أبو القاسم سعد الله " **صور لا حراك لها** " حيث انبطحوا للسلطة الفرنسية و رضوا بالوظائف التي منحتها لهم إدارتها و كانوا يتراسلون معها في كل كبيرة و صغيرة. أمّا الأكفاء منهم و الذين لم يأبوا الخضوع للسلطة الفرنسية، فقد هاجروا أو شردوا ، لذلك لم يبق في الجزائر خلال المرحلة محل الدراسة من العلماء الذين يستحقون الذكر . وعن الجيل الجديد منهم فقد اكتفوا بتقليد سابقيهم دون اجتهاد [1] .

و لم تبادر السلطات الفرنسية إلى التضييق على الدين الإسلامي فحسب، بل عملت على نشر المسيحية ، وذلك منذ أن وطأت أقدام الفرنسيين على أرض الجزائر ، فهذا الجنرال دو برمون (De Bourmont) يصرح للقساوسة بعد احتلال الجزائر قائلا [2] " **إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا و لنأمل أن تينع قريبا الحضارة التي انطفأت في هذه الربوع** ". ومنذ ذلك التاريخ بدأ المبشرون يحاولون نشر المسيحية ، و قد بلغ التبشير ذروته مع مجيء لافيجري .

وبعد أن أصبح لافجري أسقفا للجزائر سنة 1867 ، قرّر العمل على نشر المسيحية وسط الجزائريين، حيث قدم إلى الجزائر في وقت كان الأهالي المسلمون يترنحون تحت وطأة مجاعة كبرى (1867-1868) و التي ساعدته على مضاعفة مجهوداته لتنصير الأطفال الجزائريين ، فقد انتهز هذه الفرصة (المجاعة) وقام بجمع الأطفال الذين فقدوا ذويهم ليجعل منهم يدينون بالديانة المسيحية [3] ، وبلغ عدد هؤلاء الأطفال ما يقرب من ألف وثمانمائة طفل ووزعهم على مختلف المراكز و الملاجئ التي أنشأها في بوزريعة و بولوغين و ابن عكنون و الأبيار و القبة و بوفاريك و مدينة الجزائر [4] .

وقد قام الكاردينال لافيجري بتجنيد فرق دينية مختلفة تتكون من الرهبان و الراهبات لمعالجة الأطفال و المصابين الكوليرا و التيفوس و الجدري ، وقد بلغ التفاني برجال الدين أن هلك الكثير منهم بسبب انتشار العدوى حبا في الأعمال الخيرية ، لكن رغم هذه المجهودات التي بذلوها فقد هلك الكثير من الأطفال و استغل لافيجري ذلك وقام بتعميدهم ساعة الاحتضار. وقد أدى هذا العمل إلى خوف الكثير من عائلات الأطفال ، فطالبت باسترجاع أبنائها إليها ، وهو ما أدى إلى انخفاض عدد الأطفال بهذه الملاجئ إلى 378 طفلاً [5].

---

(1) أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية 1830-1900 ، المرجع السابق، ص.370 .
(2) عبد الجليل التميمي : التفكير الديني و التبشيري ، المجلة التاريخية المغاربية ، العدد 1 ، 1974 ، ص.14 .
(3) عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص.71 .
(4) خديجة بقطاش : المرجع السابق ، ص.112 .
(5) المرجع نفسه : ص.115 .

كما قام لافيجري بتأسيس فرقة الآباء البيض وكان أول من تطوع في هذه الفرقة الجديدة ثلاثة من رجال الدين بالمدرسة الاكليركية بالقبة ، وحتى تتمكن هذه الفرقة من القيام بعملها وجه لافيجري نداءاً يوم 10 ماي 1869 إلى كل المدارس الاكليركية بفرنسا يحثها على الانضمام إلى هذه الفرقة الوقوف أمام تقدم الإسلام المخيف . وللوصول إلى العنصر النسوي قام لافيجري بتأسيس فرقة الأخوات البيض في سبتمبر 1869 ، و حملها مهمة التبشير وسط العنصر النسوي ، وذلك عن طريق التطبيب و التعليم و الخدمات الخيرية . وقد بلغ التبشير ذروته في الجزائر مع تأسيس فرقة الآباء و الأخوات البيض ، فبفضل هذه الفرقة استطاع لافيجري أن يركز نفوذه وذلك بتأسيس عدة مراكز تبشيرية في كل أنحاء البلاد خصوصاً في منطقة القبائل و الصحراء [1].

و بعد انتهاء ثورة 1871 باشر لافيجري مهمته بدعم من الحاكم العام لافيجري الذي لم يخف سياسته الرامية إلى محاربة القرآن الكريم و الإسلام عامة حيث قال [2]: **" لقد وجب إعادة بناء الشعب وفصم وقف حياته على القران الذي ارتبط به منذ زمن بعيد ، مستعملين كل الوسائل الممكنة ، ومن جهة أخرى يجب تلقين أبنائه على الأقل مشاعر و مبادئ جديدة . كما يجب على فرنسا أن تقدم إذا لم أخطئ أو بالأحرى تسمح بتقديم الإنجيل أو تعمل على طرد هذا الشعب إلى الصحراء بعيدا على العالم المتحضر ، وبغير هذا كل شيء يصبح وسيلة لا تفي بالغرض ".**

وقد استطاع لافيجري أن ينشر المسيحية عن طريق إنشاء دور اليتامى ، وقد أولى اهتماما خاصا بمنطقة القبائل ، فقد تم إنشاء تحت إشرافه سبع جمعيات دينية تبشيرية فيها . وعندما قام لافيجيري بإنشاء قريتين في منطقة العطاف قرب الجزائر العاصمة لتربية و تنشئة الأطفال على الدين المسيحي طلب منه دي قيدون في 22 ماي 1874 بأن يوسع هذا المشروع قائلاً له **" تمنيت أن تمتد هذه التجربة إلى منطقة القبائل "** . وقد كان اهتمام لافيجري و رجال الدين من بعده والداعمين لهم بمنطقة القبائل انطلاقا من الفكرة التي مفادها أن سكان هذه المنطقة الأكثر استعداداً لاعتناق الديانة المسيحية كونهم ينحدرون من أصول رومانية و ونداليه ، وأنّ إسلامهم سطحي بالإضافة إلى عدائهم التقليدي للعرب ، ولذلك فقد عمل المبشرون على إنشاء المراكز التبشيرية في المنطقة حيث بلغ عدد المدارس بها سنة 1901 حوالي 21 مدرسة تضم 1039 تلميذ [3].

وقد كان المبشرون يزاولون نشاطهم عن طريق فتح المدارس للأطفال و الملاجئ لليتامى ليتخذونها منفذا لتنفيذ سياستهم و قد كان المبشرون يتظاهرون بالرأفة و الإحسان و الشفقة و استعمالها مطية و أسلوبا لنشر المسيحية [4]. وقد كان الأسقف لافيجري بارعاً في ذلك وهو الذي

---

[1] خديجة بقطاش : المرجع السابق ، ص-ص.129-130 .
[2] عبد الجليل التميمي : المرجع السابق ، ص.21 .
[3] عبد القادر حلوش : المرجع السابق ، ص-ص.72 -73.
[4] المرجع نفسه : ص.74 .

كان يؤمن بأن [1] :" **الإحسان و اللطف و الإخلاص و العدالة المنصفة ثمّ الحمية المتبصرة و اليقظة ، وهي الخصال التي فرضتها علينا العقيدة المسيحية ، هي القادرة وحدها على انجاز الأعمال التي فرضت بادئ الأمر عن طريق السيف** ".

وعلى الرغم من هذه المجهودات الجبارة التي بذلها الكاردينال لافيجري، والكنيسة الكاثوليكية الفرنسية، إلا أن النتائج في هذا المجال كانت متواضعة للغاية، حيث تمسك الجزائريون بدينهم ، ورفضوا كل الإغراءات المادية على الرغم من جهلهم ، ووضعهم المعيشي البائس .

من خلال دراستي لهذا الفصل أخلص إلى النتائج التالية :

لقد كان للسياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر المستعمرة آثارا اقتصادية بالغة على المسلمين الجزائريين حيث أدت إلى فقدانهم لأراضيهم التي تشكل المورد الأساسي لرزقهم الذي يعيشون عليه ، وانتشار ظاهرة " الخماسة " التي جعلت من الجزائريين يشتغلون لدى المستوطنين في أراضي كانت ملكاً لهم ، حتى يستطيعون الاستمرار في الحياة .

و قد أثر هذا الوضع الاقتصادي المتردي على الوضع الاجتماعي للجزائريين ، فقد انتشر الفقر ، وتردى المستوى المعيشي و انتشرت الأمراض والأوبئة . و لم تقتصر تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي للجزائريين بل تعدته إلى الجانب الثقافي ، حيث حاولت السلطات الإدارية الفرنسية أن تعيد صياغة التركيبة الثقافية للمسلمين الجزائريين وفق النمط الذي يخدم مصالحها الاستعمارية ، كما عملت على محاربة الدين الإسلامي، و في مقابل ذلك حاولت نشر الديانة المسيحية ، غير أنها لم تفلح في ذلك نتيجة تمسك الجزائريين بدينهم الإسلامي .

---

[1] عبد الجليل التميمي : دور المبشرين في نشر المسيحية في تونس (1830-1881) المجلة التاريخية المغاربية ، العدد 2 ، ص.807 .

خاتمة

خاتمـــة :

مما سبق عرضه وتحليله ومناقشته في هذا البحث، يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج ، لعلّ أبرزها ما يأتي :

لقد أحدث النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر تغييراً جوهريا في المنظومة الإدارية التي كانت سائدة في الجزائر خلال عهد الأتراك العثمانيين والتي استمرت زهاء ثلاثة قرون من الزمان، وكان واضحا منذ صدور مرسوم الملك لوي فيليب (Louis Philippe) يوم 22 جويلية 1834، الذي اعتبر الجزائر أرضا فرنسية أن الهدف الجوهري الذي كانت السلطات الاستعمارية تصبو إلى تحقيقه هو تجسيد سياسة الإدماج " أي تحقيق التماثل في المؤسسات الإدارية والتنظيمات القانونية بين فرنسا و الجزائر".

إنّ الاختلافات بين الجزائر وفرنسا في مجال التاريخ والجغرافية والدين والتركيبة والإثنية ، وشراسة المقاومة المسلحة والمقاومة الثقافية التي أبداها المسلمون الجزائريون في مواجهة الاحتلال على الرغم من ضراوته، واختلاف المشارب الإيديولوجية والخيارات السياسية للحكومات الفرنسية المتعاقبة خلال الفترة محل الدراسة، قد أدت إلى جعل الجزائر بمثابة حقل تجارب في المجال الإداري وغيره، حيث وجدت السلطات الفرنسية نفسها مضطرة لاستحداث تغييرات مستمرة على المنظومة الإدارية التي استحدثتها في الجزائر، ليس فقط خلال القرن التاسع عشر، وإنما طوال فترة الاحتلال.

وهكذا لم تعرف الحكومة العامة للجزائر(gouvernement général de l'Algérie) بأجهزتها و موظفيها استقراراً فيما يخص الاختصاصات التي اضطلعت بممارستها في الجزائر، ومن ذلك اختصاصات الحاكم العام بسبب المجهودات المستمرة التي بذلت من أجل إدماج الجزائر بفرنسا، وخاصة عقب التحولات التي شهدتها الجزائر المستعمرة بعد عام 1870، عقب إلغاء الحكم العسكري، وإقرار الحكم المدني، وبذلك أصبح الحاكم العام تابعا لوزارة الداخلية عوضا عن وزارة الحربية كما كان عليه الحال طوال فترة (1830-1870) وهو ما أدى إلى إدخال تغييرات هامة في اختصاصات الحاكم العام .

لقد كان الحاكم العام بمثابة مهندس ومنفذ السياسة الاستعمارية في الجزائر بكل أبعادها العسكرية والاقتصادية والثقافية، والإدارية والقانونية، وكان لذلك عواقب وخيمة على المجتمع الجزائري المسلم. ورغم التحولات التي عرفتها الجزائر بعد نهاية الحكم العسكري، وبداية النظام

المدني إلاّ أنّ سياسة هؤلاء الحكام لم تتغير اتجاه المسلمين الجزائريين، بل يمكن القول بأنّ سياسة الحكام العامين المدنيين كانت أشد وطأةً من سياسة الحكام العامين العسكريين.

أمّا المجلس الأعلى(le conseil supérieur)، فرغم أنّه عرف تحولات عميقة فيما يتعلق باختصاصاته مع نهاية التاسع عشر إلى درجة أن اعتبره بعض الدّارسين " **برلمان جزائري** " إلاّ أنه يمثل في نظرنا " **برلمان بلا روح** " كونه همّش المسلمين الجزائريين " **أهل الدّار** " و وُظّف لخدمة النظام الاستعماري، وخاصة المستوطنين الأوربيين الذين ظلوا يمثلون الغالبية العظمى من أعضاءه على الرغم من أنهم كانوا أقلية من الناحية العددية، إذ كانوا يمثلون أقل من عشر سكان الجزائر المستعمرة.

لقد مثلت سنة 1845 منعرجا هاما في سياسة التنظيم الإداري الفرنسي للجزائر المستعمرة ، فقد نصّ مرسوم 15 أفريل من السنة نفسها على تقسيم الجزائر من الناحية الإدارية إلى ثلاثة عمالات (provinces) كما استحدث نظامين مختلفين للحكم داخل كل عمالة: نظام حكم مدني في المناطق التي يتواجد بها عدد كبير من المستوطنين، زودت بمؤسسات إدارية مماثلة لتلك الموجودة في فرنسا، ونظام حكم عسكري في المناطق الأخرى من العمالة، حيث يقل العنصر الأوروبي . وهذه الازدواجية في التسيير الإداري للجزائر قد بنيت على أساس وجود فئتين من السكان، وهم الأهالي المسلمون، و المستوطنون الأوروبيون.

ولقد كانت المكاتب العربية في مناطق الحكم العسكري بمثابة المؤسسة القاعدية التي اعتمدت عليها سلطات الاحتلال في إدارة شؤون الأهالي المسلمين،حيث استلهم هذا التنظيم من النظام الذي اعتمده الأتراك العثمانيون، و الذي كان يقوم أساساً على إدارة هرمية ، يلعب فيها بعض الأعيان ورؤساء القبائل الأهالي دور الوسيط بين رؤساء المكاتب العربية، وهم ضباط عسكريون (الذين يمثلون السلطة الإدارية الفرنسية) و الأهالي المسلمين . وقد عارض المستوطنون بشدة المكاتب العربية واتهموها بمعاداة الاستيطان وعرقلته ومحاباة العرب، وطالبوا بإلغائها، وهو ما حدث فعلها بعد سقوط حكم الإمبراطور نابليون الثالث في خريف عام 1870، وقيام الجمهورية الثالثة التي ألغت الحكم العسكري في الجزائر الشمالية، واستبدلت الحكم العسكري بالحكم المدني، كما كان صيتها سيئا لدى الأهالي المسلمين، نظرا لتعسف ضباطها في استخدام سلطاتهم القهرية الواسعة. بالإضافة إلى أنّ هذه المؤسسة قد اكتسبت سمعة سيئة لدى الجزائريين من خلال تصرفات أعوانها من الجزائريين نقصد بهم القياد و الباشآغوات، الخ والتي كانت تقوم على الظلم و التعسف و الاضطهاد .

لقد أدى استحداث نظام العمالات سنة 1845 و إنشاء منصب والي " préfet " المدني إلى حدوث صراع بين هؤلاء الولاة، وهم حكام المقاطعات(départements) ، والجنرالات قادة المقاطعات العسكرية(subdivision militaire) نتيجة لمحاولة كل طرف فرض سيطرته على الآخر و قد انتهى هذا الصراع بانتصار الولاة خصوصا بعد انهيار الحكم العسكري في الجزائر مع مطلع السبعينات من القرن التاسع عشر.

أنّ المسلمين الجزائريين قد اعتبرتهم السلطة الاستعمارية غرباء في وطنهم الجزائر ومنحتهم صفة الرعايا ، ولم تكن تسمح لهم بالحصول على صفة المواطنة الفرنسية إلّا لفئة قليلة اشترطت فيهم مجموعة من الشروط ، و رغم ذلك لم يقبل الأهالي المسلمون على طلبها ، نظراً لمجموعة من الاعتبارات . ومن الجانب السياسي والإداري فإنّ الأهالي المسلمون قد أبعدوا عن المشاركة في تسيير شؤون بلادهم من خلال مختلف المجالس المنتخبة وكان تمثيلهم فيها محدوداً جداً . ولجأت الإدارة الاستعمارية إلى الاستعانة ببعض الأعوان الجزائريين ، لكن اقتصر ذلك على بعض الأعيان و المتعاونين معها فقط .

لقد كان للسياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر المستعمرة آثارا اقتصادية بالغة على المسلمين الجزائريين حيث أدت إلى فقدانهم لأراضيهم التي تشكل المورد الأساسي لرزقهم الذي يعيشون عليه ، فلم يكتف الفرنسيون بالأراضي التي أخذوها عنوة من الجزائريين بل لجئوا إلى تقنين عملية مصادرة الأراضي من خلال مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها الإدارة الفرنسية و التي تسهل عملية المصادرة كما نصت عليه العقوبات الاستثنائية التي جاء بها قانون الأهالي " code de l'indigénat " ، والقوانين التي تسهل عملية تفكيك ملكية الجزائريين وتسهيل عملية انتقالها للأوربيين كما نص على ذلك قانون سناتيس كونسيلت(Sénatus consult) سنة 1863 و قانون وارني(Warnier) 1873 . و قد نجم عن هذه السياسة تجريد المسلمين الجزائريين من أراضيهم وثرواتهم، وانتشار ظاهرة " الخماسة " التي جعلت من الجزائريين يشتغلون لدى المستوطنين في أراضي كانت ملكاً لهم ، حتى يستطيعون الاستمرار في الحياة.

و قد أثر هذا الوضع الاقتصادي المتردي على الوضع الاجتماعي للجزائريين ، فقد انتشر الفقر وأصبح توفير لقمة العيش هاجساً أمام كل جزائري مسلم ، فتردى المستوى المعيشي و انتشرت الأمراض والأوبئة خصوصاً في السنوات التي شهدت حدوث كوارث و آفات طبيعية كزحف الجراد و الجفاف والزلازل التي ضربت البليدة وسهل المتيجة ، و هي الكوارث التي عرفتها الجزائر أواخر عقد الستينات ، والتي أدت إلى هلاك آلاف من الجزائريين .

و لـم تقتصـر تـأثيرات السياسـة الإداريـة الفرنسـية علـى الجانـب الاقتصـادي و الاجتمـاعي للجزائريين بل تعدته إلى الجانب الثقافي ، حيث حاولت السلطات الإدارية الفرنسية أن تعيد صياغة التركيبة الثقافية للمسلمين الجزائريين وفق النمط الذي يخدم مصالحها الاستعمارية ، ولأجل ذلك عملت علي القضاء على التعليم العربي من خلال تضييق الخناق عليه، وعدم السماح بممارسته إلّا في إطار ضيق و بموافقة إدارتها ، و في مقابل ذلك لجأت إلى فتح بعض المدارس الفرنسية لتخلق طبقة موالية تكون مشبعة بالثقافة الفرنسية لتكون عوناً لها في تسيير شؤون الأهالي . كما عملت على محاربة الدين الإسلامي، حيث بادرت منذ الوهلة الأولى إلى مطاردة العلماء و نفيهم وتضييق الخناق عليهم وتحويل بعض المؤسسات الدينية عن أغراضها، ومصادرة الأوقاف، و في مقابل ذلك حاولت نشر الديانة المسيحية مستغلة الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر خصوصاً أثناء المجاعة التي حدث أواخر الستينات من القرن التاسع عشر.

ملاحق

ملحق رقم 01 :

الأمر الملكي الصادر بتاريخ 22 جويلية 1834 [1]

22 juillet 1834 .(pr. 2 septembre 1834) — Ordonnance qui crée , pour le commandement général et la haute administration des possessions françaises dans le nord de l'Afrique .un gouverneur et général ayant sous ses ordres différents fonctionnaires civils et militaires .

louis Philippe , etc.,

sur le rapport de notre président du conseil , ministère secrétaire-d'état de la guerre , nous avons ordonné et ordonnons ce qui suit :

Art. 1er.- Le commandement général et la haute administration des possessions françaises dans le nord de l'Afrique (ancienne régence d'Alger) sont confiés à un gouverneur général. - Il exerce ses pouvoirs sous les ordres et la direction de notre ministre de la Guerre .

Art. 2.- Un officier général commandant les troupes, un intendant civil, un officier général commandant la marine, un procureur général, un intendant général, un directeur des finances sont chargés des différents services civils et militaires sous les ordres du gouverneur général et dans la limite de leurs attributions respectives.

Art. 3.- Le gouverneur général a près de lui un conseil composé des fonctionnaires désignés dans l'article précédent. Suivant la nature des questions soumises au conseil, le gouverneur général y appelle les chefs des services spéciaux civils ou militaires que l'objet des discussions peut concerner. Ils ont voix consultative.

---

[1] OR. du 22 juillet 1834 , in. Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854 , op.cit , pp.52-53.

Art. 4.- Jusqu'à qu'il en soit autrement ordonné, les possessions françaises dans le nord de l'Afrique sont régies par nos ordonnances.

Art. 5. - Le gouverneur général prépare en conseil les projets d'ordonnances que réclame la situation du pays, et les transmet à notre ministre de la Guerre. - Dans les cas extraordinaires et urgents, il peut provisoirement par voie d'arrêté, rendre exécutoires les dispositions contenues dans ces projets.

Art. 6. - Des ordonnances spéciales détermineront les attributions du gouverneur général et du conseil, ainsi que l'organisation de l'administration civile, celle de la justice et celle des finances (Arrêté ministériel du 1er septembre 1833). L'administration de l'armée et celle de la marine demeurent soumises aux lois et ordonnances qui les régissent.

Art.7.- notre président du conseil , secrétaire-d'état de la guerre , est chargé de l'exécution de la présente ordonnance

Paris , le 22 juillet 1834

louis– Philippe

ملحق رقم 2 :

الحكام العامون الذين تعاقبوا على الحكم في الجزائر من 1830 إلى 1900

Index des Commandants en Chef et Gouverneurs Généraux de l'Algérie 1830-1900 [1] :

- Juin-septembre 1830 : Général de Bourmont Commandant en Chef

- Septembre 1830- février 1831 : Maréchal Clauzel/Commandant en Chef

- Février-décembre 1831 : Général Berthezène/Commandant en Chef

- Décembre 1831- mars 1833 : Général Duc de Rovigo/Commandant en Chef

- Mars 1833-juillet 1833 : intérim du Général Avizard/Commandant en Chef

- Juillet 1833- juillet 1834 : Général Voirol/Commandant en Chef

- Juillet 1834 - avril 1835 : Général Drouet d'Erlon/premier Gouverneur Général

- Avril 1835- juillet 1835 : intérim du Général Rapatel

- Juillet 1835-février 1837 : Maréchal Clauzel

- Février-octobre 1837 : Général Damrémont

- Octobre-juillet 1837 : intérim Maréchal Valée

- Juillet 1837-février 1841 : intérim Général Schramm

- Février 1841-février 1847 : Général Bugeaud, Duc d'Isly

- Février 1847- septembre 1847 : intérim des Généraux De Bar et Bedeau

- Septembre 1847-février 1848 : Duc d'Aumale.

---

[1] Tarik Bellahsene : op.cit , p.191.

- Mars-mai 1848 : Général Cavaignac

- Mai-juin 1848 : Général Changarnier

- Juin-septembre 1848 : intérim du Général Marey-Monge

- Septembre1848-juin 1850 : Général Charron

- Juin-octobre 1850 : intérim du Général Pélissier

- Octobre 1850-décembre 1851 : Général d'Hautepoult

- Décembre 1851-juin 1858 : Général Randon

- Juin 1858-décembre 1858 : intérim du Général Renault

- 1858-1860 : ministre de l'Algérie et des colonies , le général martimprey , commandant supérieur des forces de terre et de mer (1858-1860)

- novembre 1860-septembre 1864 : Maréchal Pélissier, Duc de Malakoff

- Septembre 1864-juillet 1870 : Maréchal de Mac Mahon, Duc de Magenta

- Juillet 1870-mars1871 : intérims Général Durrieu, Général Alsin Esterhazy

puis les commissaires extraordinaires, premiers civils à la tête du

Gouvernement Général : MM. Ch. Dubouzey et Alexis Lambert.

- Mars 1871-juin 1873 : Amiral De Gueydon

- Juin 1873-février 1879 : Général Chanzy

- Mars 1879-novembre 1881 : Albert Grévy, premier Gouverneur Général civil.

- Novembre 1881-avril 1891 : Tirman

- Avril 1891-septembre 1897 : Jules Cambon

- Septembre 1897-août 1898 : Lépine

- Août 1898-octobre 1900 : Laferrière A titre indicatif : d'octobre 1900 à juin 1901 Jonnart de juin 1901 à avril 1903, Ravoil, puis Jonnart de juin 1903 à mars 1911.

ملحق رقم : 03

العنوان الأول من الأمرالملكي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845 الخاص بإعادة تنظيم الإدارة العامة و العمالات في الجزائر

15 avril 1845 (pr. 31 aout 1845) - ordonnance qui reconstitue l'administration général et les provinces en Algérie [1] .

Louis –Philippe, roi des français, etc, a tous présents et à venir, salut.

Sur le rapport de notre ministre secrétaire d'état de la guerre, président du conseil,

Avons ordonné et ordonnance ce qui suit :

Titre premier .

Disposition général.

Art. 1er . – les ordonnances royales destinées à régir l'algerie sont rendues sur la proposition de notre ministre secrétaire d'état de notre ministre secrétaire-d'etat de la guerre.

Art. 2 – dans les cas imprévus où l'ordre et la sécurité publique seraient gravement intéressés , le gouverneur général prend , par voie d'arrêté , les mesures jugées nécessaires.

Il en rend immédiatement compte à notre ministre de la guerre

Art. 3.- l'arrêté rendu extraordinairement par le gouverneur-général , dans les cas prévus par l'art.2, est exécutoire aussitôt âpres sa promulgation .

Si le ministre de la guerre refuse son approbation, ou si , dans les trois mois d la date dudit arrêté, l'acte ministériel qui le ratifie n'a pas été publié au bulletin officiel des actes du gouvernement général de l'Algérie . l'arrêté est considéré de trois comme abrogé et demeure nul et sans effet .

---

[1] OR. Du 15 avril 1845 , in . M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne, 1ére volume ,op.cit , pp.13-22

Art. 4 – nos ordonnance et tous actes du gouvernement sont rendus exutoires, en Algérie , par la promulgation qui en sera faite conformément aux règles ci-après établies .

Art. 5. – la promulgation résulte de l'insertion au bulletin officiel des actes du gouvernement de l'Algérie .

Art. 6 – la promulgation est réputée connue au chef-lieu de la direction de l'intérieur et des travaux publics, un jour après la réception, par le directeur, du bulletin général qui lui est transmis par le gouverneur général ; et, dans l'étendue de chaque sous direction . passé ce même délai, après autant de jours qu'il ya aura de fois cinq myriamètre de distance entre le chef-lieu d la direction et celui de la sous-direction, cercles ou mairies qui en dépendent .

Art. 7 – les numéros du bulletin officiel portent l'empreinte du sceau du gouvernement de l'Algérie . la réception en est inscrite et constatée sur des registres rection et de chaque sous-direction de l'intérieur.

Art. 8 – les registres mentionnés au précédent article contiennent, successivement et sans lacune, les numéros des bulletins et la date de leur réception, ils doivent être signés, à chaque numéro, par les fonctionnaires qui les auront reçut.

Art. 9 – dans les circonstances extraordinaires, de hâter l'exécution des actes du gouvernement, en les faisant parvenir, parvenir, par voie accélérer, dans les localité , ces jour oÙ ils auront été publués à son de caisse ou par affiche .

Art. 10. – les chambres et toutes autres sociétés ayant pour objet des intérets nance royale .

Titre 2. De la division du territoire

Art. 11.– l'Algérie est divisée en trois provinces, Savoir :

- La province d'Alger ;
- La province de Constantine ;
- La province d'Oran.

Art. 12. – chaque province se divise, soit en arrondissements, cercles et communes . Soit en khalifats, aghaliks, kaidats, et chiekhats

On distingue dans ces circonscriptions, suivant l'état des localités et le mode d'administration qu'elles comportent :

- Des territoires civiles ;
- Des territoires mixtes ;
- Des territoires arabes .

Art. 13.- sont déclarés :

- Territoires civils , ceux sur lesquels il existe une population civil européenne, assez nombreuse . pour que tous les services publics y soient ou puissent y être complètements organiséés .
- Territoires mixtes, ceux sur lesquels la population civile européenne, encore peu nombreuse, ne comporte pas une complète organisation des services publics .
- Territoires arabes, toux ce situés, soit sur le littoral, soit dans l'intérieure du pays, qui ne sont ni mixtes ni civils .

Art. 14.-les territoires civils sont régis par le droit commun, tel que législation spéciale de l'Algérie le constitue, et sous la réserve des dispositions particulière relatives aux indigènes qui habitent ces mêmes territoires .

L'administration y est civile .

Les européenne sont libres d'y former des établissements de tout nature, d'y acquérir et d'y vendre des immeubles .

Art. 15 . - les territoires mixtes sont soumis à un régime administratif exceptionnel . les autorités militaires remplissent , sur ces territoires , les fonctions administratives, civiles et judiciaires .

Les européennes peuvent y former des établissements, y acquérir et y vendre des immeuble dans les limites déterminées par notre ministre de la guerre , sur la proposition du gouverneur général .

Art. 16 – les territoires arabes sont administrés militairement .

Les européennes ne sont admis à s'y établir que dans un but d'utilité publique et en vertu d'autorisations spéciales et personnelles .

Ces autorisations sont accordées par le gouverneur-général , le directeur des affaires arabes entendu .

Art.17 – les européens autorisés à s'établir sur les territoires mixtes et arabes sont soumis au régime administratif propre à chacun de ces territoires .

Art. 18 – les tribus arabes , quels que soient les territoires quelles occupent , restent soumises à l'autorité militaire . néanmoins , pour ce qui concerne un territoire civil dépendent d l'autorité civil , dont les ordres sont toujours transmis conformément à l'art. 100 ci-après , par les bureaux arabes des affaires arabes .

Art. 19- les limites territoriales et les chefs lieux des provinces , arrondissement , cercles , communes et circonscriptions arabes , ainsi que la catégorie à laquelle appartiendra chaque partie de territoire , pour le service administratif , seront déterminées par des ordonnances royales rendues sur le rapport de notre ministre de la guerre , d'après la proposition du gouverneur général . j'jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné , ces limites , ainsi que les chefs – lieux et la classification des territoires , restent fixées telles qu'elles le sont aujourd'hui .

Art. 20- lorsque , d'après l'avis du gouverneur général et le rapport de notre ministre de la guerre , en raison des progrès politiques et du développement colonial , des parties de territoire arabe devront passer dans la catégorie des territoires mixtes , ou des parties de territoire mixte dan la catégorie des territoires civils , ces modifications seront spécialement l'objet d'ordonnances royales ; elles entraînèrent de droit le changement du régime administratif , qui devra toujours être civil sur les territoires civiles , et exceptionnel sur les territoires mixtes .

ملحق رقم : 4

التقسيم الإداري للجزائر أثناء العهد العثماني وأثناء الاحتلال الفرنسي سنة 1845 و بعد سنة 1870 [1]

(fig. 2/III. 2) : Découpage administratif ottoman

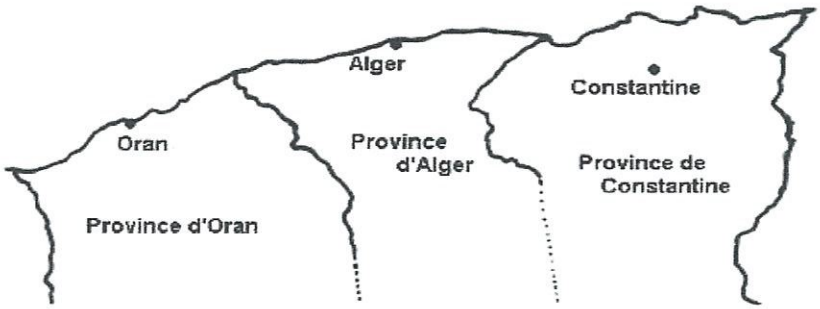

(fig. 2/III. 3) : Les trois premières Provinces françaises

(fig. 2/III. 4) : Les trois grands Départements de 1870

[1] Tarik Bellahsene : op.cit , p.249 .

ملحق رقم : 05

التقسيم الإداري لمناطق الحم العسكري سنة 1883 [1]

المقاطعة Division	القسمة (الشعبة) Subdivision	الدائرة Cercle	الملحقة Annexe
الجزائر	الجزائر Aumale دلس المدية البويرة	أومال – بوسعادة - فور ناسيونال بوغار الجلفة الاغواط المدية مليانة البويرة ثنية الحد	الجزائر بني منصور
قسنطينة	باتنة عنابة قسنطينة سطيف	باتنة بسكرة خنشلة عنابة القل سوق اهراس عين البيضاء	فج مزالة القل مسيلة تاكيتونت

[1] E.Sautayra , op.cit , p.228.

		جيجل الميلية تبسة أقبو برج بوعرريج بجاية سطيف	
وهران	معسكر وهران تلمسان	فرندة البيض سعيدة تيارة عمي موسى زمورة داية daya لالة مغنية Nemours سبدو	أفلو

ملحق رقم 06 :

سناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 حول ملكية القبائل

Sénatus-consulte sur la propriété dans les tribus [1]

Art.1- les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle , à quelque titre de que ce soit .– tous actes, partage ou distraction de territoires intervenus entre l'état et les indigènes , relativement à la propriété du sol , sont et demeurent confirmés .

Art.2.– il sera procédé administrativement et dans le plus bref délai : – 1° à la délimitation des territoires des tribus ; – 2° à leur répartition entre les différent douars de chaque tribu du tell et des autres pays de culture , avec réserve des terres qui devront conserver le caractère de biens communaux ; –3° à l'établissement de la propriété individuelle entre les membres de ces douars , partout oÙ cette mesure sera reconnu .– des décrets impérieux fixeront l'ordre et les délais dans les quels propriété individuelle devra être constituée dans chaque douar .

Art.3- un règlement d'administration publique déterminera : – 1° les formes de la délimitation des territoires des tribus ; – 2° les formes et les conditions de leur répartition entre les douars et de l'aliénation des biens appartenant aux douars ; – les formes et les conditions sous lesquelles la propriété individuelle sera établie et le mode délivrance des titres .

---

(1) Sénatus-consulte du 22 avril 1863 , in. Rodolphe dareste : de la propriété en Algérie loi du 16 juin 1851 et sénatus-consulte du 22 avril 1863 , deuxième édition , challamel ainé libraire éditeur , paris , 1864 , pp.240-244 .

Art.4.– les rentes , redevances et prestations dues à l'état par les détenteurs des territoires des tribus continueront à être perçues comme par le passé , jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné par des décrets impérieux rendus en la forme des règlements d'administration publique .

Art.5.– sont réservés les droits de l'état à la propriété des biens du beylik et ceux des propriétaires des biens melk .– sont également réservés le domaine public tel qu'il est défini par l'article 2 de la loi du 16 juin 1851 , ainsi que le domaine de l'état , notamment en ce qui concerne les bois et forêts , conformément à l'article 4 , paragraphe 4 , de la même loi .

Art.6.– le second et le troisième paragraphe de l'article 14 de la loi du 16 juin 1851 , sur la constitution de la propriété en Algérie , sont abrogés ; néanmoins ; la propriété individuelle qui sera établie au profit des membres des douars ne pourra être aliénée que du jour oÙ elle aura été régulièrement constituée par la délivrance des titres .

Art.7– il n'est pas dérogé aux autres dispositions de la loi du 16 juin 1851 , notamment à celles qui concernent l'expropriation pour cause d'utilité publique et le séquestre .

ملحق رقم 7 :

سناتوس كونسيلت 14 جويلية 1865 الخاص بوضعية الأشخاص و التجنيس في الجزائر

Sénatus-consulte du 14 juillet 1865 [1]

état des personnes et naturalisation en Algérie

Art.1 — l'indigène musulman est français néanmoins il continuera d'être régi par la loi musulman.– il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer . il peut être appelé à des fonctions et emplois civils en Algérie.– il peut sur sa demande , être admis a jouir des droits de citoyen français ; dans ce cas , il est régi par les lois civiles et politiques de France .

Art.2— l'indigène israélite est français ; néanmoins il continue à être régi par son statut personnel. — il peut être admis a servir dans les armées de terre et de mer . il peut à servir dans les armées de terre et de mer . il peut être appelé à des fonctions et emplois civils en Algérie. — il peut , sur sa demande , être admis à jouir des droits de citoyen français ; dans ce cas , il est régi par la loi française .

Art.3— l'étranger qui justifie de trois années de résidence en Algérie peut être admis à jouir de tous les droits de citoyen français.

Art.4— la qualité de citoyen français ne peut être obtenue, conformément aux art. 1, 2, et 3 du présent sénatus-consulte , qu'à l'âge de 21 ans accomplis ; elle est conférée par décret impérial rendu en conseil .

Art.5— un règlement d'administration publique déterminera :
-1° les conditions d'admission, de service et d'avancement des indigènes

---

[1] sénatus-consulte du 14 juillet 1865 , in. M.P de ménerville : dictionnaire de législation algérienne , 3ème volume ,op.cit, pp.151- 159.

musulmans et des indigènes israélites dans les armées de terre et de mer ;

- 2° les fonctions et emplois civils auxquels les indigènes peuvent être nommée en Algérie ;

- 3° les formes dans les quelles seront instruites les demandes prévues par les art. 1 , 2 , et 3 du présent sénatus-consulte .

ملحق رقم 8 :

جدول بياني لتوسع مناطق السلطة المدنية [1]

السنة	مساحة مناطق السلطة المدنية	عدد السكان الأوربيين والمسلمين	عدد البلديات	
			كاملة الصلاحيات	المختلطة
1870	1278000	493000	96	؟
1873	3151673	؟	؟	؟
1874	3900112	992368	؟	؟
1876	4200000	1361000	؟	؟
1878	4874490	؟	178	44
1879	5349646	1417879	181	63
1880	7383583	1844124	184	77
1881	10482964	2135530	196	75
1884	10659344	2770867	209	78
1886	12075692	3224475	232	73
1891	12855053	3620685	249	؟

[1] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص. 305.

ملحق رقم 9 :

رسالة بعث بها نابليون الثالث إلى الدوك دو مالا كوف الجنرال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863 [1]

هذا تعريب رسالة حضرة الامبرور نابلين إلى دوك مالاكوف حاكم الجزائر المارشال بيليسي

سيادة المارشال

لا بد و ان الشورى الكبرى تشرع عن قريب بترتيب أحكام الجزائر فإنا غير منتظر لتقيمها أرى أنه من اعظم المهمات أن احسم الآن العربسة الحاصلة من كثرة التنازع في شان ملكية العرب الذي مجرد الإنصاف مع الالتفات إلى المصلحة بعين الإدراك يواجبننا إليه فأقول انه لما أن فتحت الدولة الراجعة بلاد الجزائر قد و عدتهم بالمحافظة على دينهم وأملاكهم فهذا الضمان المشتهر هو في مذهبي موجود إلى الآن و مقامي يضطرني كما فعلت بأمر عبد القادر إلى القيام بما كان جليلا و محمودا من مواعيد الدول التي تقدمتني على أنه و إن لم يقتضيه محض العدالة فعندي أنه لأجل السكينة و النجح للجزائر يجب تمكين الملك لواضعي اليد على الرباع فأني يرجى الهدو في بلاد وكل سكانها تقريبا في وجل مستديم على ما بأيديهم و أنى يتسنى لها النجح و اكثر ارضها مصاب بعدميه القيمة لعدم إمكان البيع و الرهن أنى تمكن زيادة دخل الدولة مع استمرار تقليل قيمة أملاك العرب التي ليس ثم غيرها من يؤدي الخراج و لنتكلم الآن بالحساب فنقول أن سكان الجزائر هم 3 ملايين عرب و 200 أوروباويون منهم 120 ألف فرنساوي و كلهم على مساحة من الأرض المفيدة قدرها 14 مليون اكتار (الاكتار عشرة الاف ميتر) فالعرب تحرث منها مليونين اكتار و أملاك الدولة القابلة الاستعمال هي 2229000 اكتار منها 790000 اكتار تصلح لحرث و الباقي 1800000 اكتار غابات و المعطى للأوروباويين قدره 420000 اكتار و ما بقي فهو حماءات وبحيرات و انهار وطرق و حزون و غيرها فالجزء الأكبر من المعطى للاوربيين قد باعوه أو اكروه للعرب و ما بقي فاكثره لم يزل هملا غير محروث فمع كون هذا الحساب هو من باب التقريب و مع اعتبار كون الأوروباويين بذلوا همة جزيلة و مع التسليم بأنه حصل نصيب من الأصلاح و التقدم فلنا مع ذلك كله أن نقول إن الأرض التي هم مستعملونها قليلة و عندهم منها ما يشغلهم مدات طويلة أن أرادوا الشغل فوالحالة هذه لا يمكن التسليم بموافقة حصر العرب في مساحة صغيرة من الأرض و أخذ جانب من أرضهم لزيادة نصيب الأوروباويين و لذلك قد وقع الإجماع على الرجوع عن أمر تحديد الأرض

---

[1] احميدة عميراوي : المرجع السابق ، ص- ص.78-81 .

للعرب عندما تقدم لتتشاور فيه رجال الدولة و أما اليوم فعلينا أن نعمل ما هو فوق ذلك أي علينا أنه من أخص شروط التمدن المحافظة على الحقوق لكل واحد فان قال قائل ليس للعرب في ذلك حق لان في سابق الأزمان كان سلطانهم يملك كل أرض البلاد فحق الفتوح قد نقل الملك إلينا كما كان انتقل اليسر قلنا سبحان الله هل يحسن بدولتنا أن نعتمد اليوم على اصطلاحات الإسلام القديمة الملغاة لكي تسلب من الملاك أملاكهم و أنها في أرض أضحت فرنساوية تدعي ما لكبير الترك من الحقوق الغصبية فما حجة مثل هذه إلا فحش عظيم فأنى يكون عليها المعول إنا إن فعلنا و دفعنا العرب إلى أقصى البادية لنكونن قد رشقناهم بمصاب هنود الامريكة السمالية و هذا غير لائق بالخلال الانسانية ولكن لنستعين بكل الوسائط نحو التصالح مع هذه الأمة العاقلة الوجيهة الشجيعة الكادحة في الأرض وان الشريعة المسنونة سنة 1851 قد قررت ما كان أعطي وقت الفوح من حقوق التملك و حقوق الانتفاع لكن حقوق الانتفاع لكونها غير محصورة قد بقيت غير أكيدة فالان قد حان لنا الخروج من هته الحال المذبذبة فيجب إذ تتخذ الأرض المخصوصة بانتفاع كل قبيلة ثم تقسم على شعوبها وبعد ذلك فعلى نباهة الولاة أن يتدرجوا إلى أن يقسموها على كل الأفراد و متى تملك الأعراب أرضهم تملكا مطلقا فيتصرفوا فيها بحرية كما يشاؤون ومن جرى تداول البيع و الشراء يقع بينهم و بين الأوروباويين تواصل يومي انفع لاستجلابهم إلى تمدننا من جميع وسائط الصرامة ففساحة أرض الجزائر وكثرة النهج فيها تجعلان المجال وسيعا لكل من شاء السعي بحيب طبعه و إقدامه واحتياجه فإذا على العرب تربية الخيل و الماشية و حرث الأرض الاعتيادي .

و على همم الأوروباويين وحذقهم استغلال الغابات و المعادن و تجفيف الحمامات وتحويل المياه واستعمال الفلاحة النتقنة (كذا) إنشاء الصنايع التي شأنها أن تسبق أو ترافق بنجح الفلاحة و على الحكم المحلي العناية بالمصالح العامة و تسهيل حسن الحال العقلي بواسطة العلوم و حسن الحال الحسي بواسطة الأشغال العامة من الواجبات عليه أن يزيل كل القوانين الغير ضرورية و يجعل التعاطي أن يجري بكل حرية وعليه إسعاف الشركات الكبيرة الاتية باموال جزيلة من اوربة و أن يتجنب من الان فصاعدا الاشغال باستجلاب الاوروباويين إلى البلاد و باعانة الذين أتوا إلينا بغير مال لمجرد وجدانهم الأرض مجانا فهآءك أيها المارشال الطريق التي يجب أن تسلكها إني لأقول تكرارا إن الجزائر ليست بعمالة خارجية و لكنها مملكة عربية فللعرب علي ما للفرانسوية عينهم من حقوق الحماية و إني لسلطان العرب كما أني سلطان الفرنسيس أنت قائل بهذا ووزير الحرب يرتأيه أيضاً وكل من حارب في تلك البلاد له مع الثقة بحسن منقلبها مودة نحو العرب ولقد وليت الماريشال رندون أن يهيئ لي خلاصة من مجلس الشورى الكبرى يكون أخص فصولها فصل جعل القبائل أو الشعوب مالمين (كذا) ملكا ثابتا مطلقا للأرض الساكنين فيها و التي سبق لهم فيها حق الانتفاع بأي

وجه كان من وجوه الحقوق و حيث ليس في أمرنا عذا شيئ مخالف للأوامر السابقة فهو إذا غير مانع للاستمرار على العناية بلاشغال العامة لأنه يزيل ما للشريعة من حق اغتصاب الملك عند الاضطرار للمصلحة العامة فارجوك إذن تبعث إلي بكل الكواغد المشتملة على تفصيل أحوال البلاد ليستنير بها مجلس الشورى الكبرى هذا و إني أسأل الله أيها الماريشال أن يجعلك تحت ظل عنايته المقدوسة .

ملحق رقم 10 :

عريضة ضد التجنس و من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي [1]

قسنطينة في 10 جويلية 188

الحمد لله

إلى السادة أعضاء مجلس الشيوخ

إلى السادة أعضاء البرلمان الفرنسي

سادتنا :

نحن الموقعون أسفله ، مسلمو الجزائر سكان الجزائر ، قد تطرق الى علمنا مشروع القانون الذي قدمه السيدان ميشلان و قوتيي ، و الذي يهدف إلى إدماج المسلمين جملة في الأمة الفرنسية عن طريق ما يسمى بالتجنس .

كما علمنا كذلك ، أن هذا المشروع لقي قولا حسنا من طرف عدد كبير من أعضاء جمعيتكم (البرلمان) المحترمة ، وكذلك من طرف محرري الصحف الباريسية و شخصيات أخرى التي تسعى دائما لتحسين الوضعية الاجتماعية لشعب الأهالي المسلمين ، وترغب في أن تراه على قدم المساواة مع الأمة الفرنسية بخصوص التمتع بالحقوق السياسية و الوصول الى أعلى الدرجات في سلم المعارف الإنسانية ، عن طريق الدراسة و نشر التعليم ، وفي النهاية لغرض تحقيق تقدمه المستمر في طريق التقدم و الاندماج .

هذه هي أهداف نواياكم النبيلة و عطفكم . و أنه لمن الواجب علينا أن نشكر سيادتكم الموقرة على ذلك و أن نبجل قدر المستطاع مشاعركم الكريمة غير أن هذا الاقتراح لا يلائمنا و لا يستجيب لرغباتنا في وجهة نظر الواجبات التي ستترتب عليها بالمقارنة بالحقوق و الامتيازات التي سنحصل عليها ، كما سنوضح لكم ذلك .

وجهة النظر الأولى :

إنّ الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون آثاره بالنسبة لنا هو الإلغاء الكامل لقوانيننا وظلمنا ، سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية (العقارات و الأملاك) أو بالأحوال الشخصية ؛ و الحال أنّ الكل يعلم أنّ القانون (الشريعة) عندنا هي أساس الدين وأنه غير مسموح لنا الخروج عن هذا الطريق

---

[1] جمال قنان : المرجع السابق ، ص- ص .197-205 .

السوي أمّا الإجراء الاحتياطي الذي اقترحه السيدان ميشلان وقوتي والذي يرمي الى المحافظة على بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فهو إجراء غير كاف و لا يمكن أن تكون له أية نتيجة عملية .

و بالفعل ، فالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية عندنا هي مسائل معقدة جدا و تبرز تحت أشكال مختلفة ، ويتطلب البت فيها إصدار أحكام تستند على الفقه الإسلامي من طرف القاضي الطبيعي المكلف بتنفيذها و نعني بذلك القاضي الإسلامي وليست هناك حاجة تدعو الى التوضيح بأنّ هذه الأحكام ستختفي في نفس الوقت كما تختفي الشريعة نفسها بحكم الدمج داخل الأمة الفرنسية . وبالتحديد ، فإنّ أعزّ ما نرغب فيه والذي نتشبث به أكثر من أي شيئا آخر هو المحافظة على شريعتنا ، فإخضاعنا بالجملة وبدون قيود للجنسية الفرنسية سيجرنا إلى ترك تقاليدنا مما سينجم عنه اضطراب في عوائدنا . ذلك انه يوجد في القوانين الفرنسية ترتيبات تتعارض و تتناقض تناقضاً مباشراً مع شرائعنا و حتى مع روح المعتقدات الإسلامية نفسها .

وجهة نظر الثانية :

إن الحقوق التي ستمنح لمسلمين ستكون من نوعين مختلفين :

1- الحق في الوظائف و المناصب من كل نوع .

2 – المساواة التامة مع الفرنسيين في الحقوق السياسية و أمام القوانين الانتخابية .

و بناءا على هذا فالشيئ الذي لا يقبل الجدال هو أنه لكي يعين المسلمون في وظائف يجب أن يستوفوا الشروط المطلوبة بخصوص الكفاءة و الاستعداد ، وهذا يتطلب مسبقاً التوفر على مؤهلات جامعية و الحصول على قدر كاف من العلم و المعارف الضرورية لشغل هذه الوظائف وهو الشيئ الذي ينقصهم بالضبط ، انعدام الكفاءة و غياب المؤهلات المتخصصة . أما فيما يتعلق بممارسة الحقوق الانتخابية بكيفية سليمة و لمصلحتهم فهذا لن يتسنى دون جلب اللوم عليهم – إلا إذا توفرت فيهم الشروط الآتية : العلم و الحرية و الاستقلال . وللأسف فمسلمو الجزائر متخلفون من زاوية التعليم و التمدن الفرنسي فالأغلبية منهم بمعنى سكان الريف هم أميون تماما قابعين في جهالة مطلقة و لا يسترشدون إلا بنزوات قادتهم ورؤسائهم الذين يخافون منهم خوفاً شديداً . وفي ظل هذه الظروف فإنّ هؤلاء السكان ليسوا مستعدين وغير قادرين على استخدام الحقوق الانتخابية استخداماً جيداً فالواقع المنحط الذي هم عليه لا يسمح لهم بالاستفادة من هذه الامتيازات بالتمتع بالمنافع التي يمنحها التجنس وعلى ذلك فالهدف المتوخى منها لن يتحقق .

وهكذا فإنّ أول إجراء يستوجب اتخاذه هو اعتماد طريقة تهدف إلى تبديد ظلام الجهالة عن طريق إنشاء المدارس ونشر التعليم وتوفيره للأهالي الصغار الذين سيتم إعدادهم بهذه الطريقة لاستقبال الإصلاحات النافعة التي ستؤدي الى التمدن و الى الاندماج لأنّه لا يمكن الحصول على نتائج في هذا المضمار إلّا بالتدرج . ونتيجة لكل هذه الملاحظات و من أجل إبعاد اللبس في أذهان سيادتكم فإنّنا أخذنا المبادرة بغرض عرض البراهين عليكم و المطالبة في هذا المكتوب في نفس الوقت ، باسمنا نحن هيئة أهالي الجزائر المسلمين بأنّ الشيئ الوحيد الذي يلائمنا هو المحافظة على وضعنا الاجتماعي و على شريعتنا المدنية منها والدينية وعلى كل الأمور التي ما انفكت الحكومة الفرنسية تحميها منذ أكثر من خمسين سنة و هي بعملها هذا كانت تسترشد بروح واهتمام سياسي عالي وكذلك من أجل احترام ما نصت عليه معاهدة استسلام الجزائر غام 1830 و هو الوقت الذي دخل فيه بلدنا تحت حكم فرنسا .

ونحن واثقون بأنّ الحكومة الفرنسية المتشبعة بروح العدل المبني على الحرية سوف لن تفرض على رعاياها إجراءاً على هذه الدرجة من الخطورة بدون أن يسبق ذلك طلباً صريحاً منهم بهذا الشأن خاصة و أنّ الباب مفتوح حسب القوانين الجارية لمن يرغب في الاستفادة من التجنس وفق مبادرة حرة نابعة من اختياره .

بيبليوغرافية البحث

بيبليوغرافية البحث

أولا : المصـــادر :

1- الوثائق الرسمية الفرنسية :

1. CSG : exposé de la situation de l'Algérie par M. le gouverneur général a l'ouverture de la session , 12 janvier 1875 , imprimerie de la ville juillet saint-lager ,1875.
2. CSG : notice sur le conseil supérieur du gouvernement de l'Algérie, grande imprimerie administrative Gojosso , Alger, 1899 .
3. CSG : session de janvier et février 1872 , procès-verbaux des délibérations, imprimerie de l'association ouvrière v. Allaud ,Alger,1872.
4. exposé de la situation de l'Algérie , présenté par M. Paul Revoil gouverneur général de l'Algérie , Mustapha V^{ve} Giralt , imprimerie du gouvernement général , 1901.
5. exposé de la situation générale de l'Algérie , présenté par jules Cambon gouverneur général de l'Algérie imprimerie administrative Gojosso , Alger , 1895.
6. GGA : commission de la protection de la propriété indigène , questionnaire devant servir de base a l'enquête générale demandé par la commission , imprimerie orientale ,P. Fontana et C°, rue d'Orléans , 29 , Alger , 1899 .
7. GGA : état actuel de l'Algérie , publié d'après les document officielles par ordre de S.E. le maréchal Pélissier, sous la direction de M. mercier-Lacombe, imprimerie typographique bouyer , Alger ,1862 .
8. GGA : recueil des vœux d'intérêt général exprimes par les conseils généraux des trios provinces de l'Algérie dans la session de 1869 , imprimerie impériale , 1870 .

9. GGCA : état actuel de l'Algérie 1876, publié d'après les documents officiels par ordre de M. le général Chanzy sénateur , gouverneur général civil sous la direction de M. le myre de vilers imprimerie administrative GOJOSSO et C^{ie} , Alger , 1877.
10. GGCA : état actuel de l'Algérie au 31 décembre 1882 , publié d'apres les document officiels par ordre de M. louis tirman gouverneur général civil , imprimerie de l'association ouvrière, p. Fontana et C^{ie} , Alger,1883 .
11. GGCA : état actuel de l'Algérie,31 décembre 1880 au 1er octobre 1881, publié d'après les documents officiels par ordre de M. louis tirman gouverneur général civil , imprimerie administrative Gojosso et C^{ie} galerie de l'exposition , Alger , 1881 .
12. GGCA : Le Livre d'or du Centenaire de l'Algérie 1830-1930 , édition Gandini ,1930.
13. GGCA : tableau général des communes de l'Algérie au 1^{ér} janvier 1892 , imprimerie pierre Fontana et compagnie , 1892 .
14. GGCA : tableau général des communes de l'Algérie au 1^{ér} janvier 1897 , giralt, imprimeur du gouvernement général , 1897 .
15. GGCA: état actuel de l'Algérie 1877, publié d'après les document officiels par ordre de M. le général Chanzy sénateur , gouverneur général civil sous la direction de M. le myre de vilers , imprimerie administrative Gojosso et C^{ie} , Alger , 1878 .
16. lettre sur la politique de la France en Algérie adressée par l'empereur au maréchal de mac Mahon , duc du magenta , gouverneur général de l'Algérie , imprimerie impérial , Henri polon éditeur , paris , 1865 .
17. province de Constantine , conseil général : rapport sur le budget et procès-verbaux du conseil , imprimerie et lithographie de veuve guende , Constantine , 1868 .
18. recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854, imprimerie du gouvernement, Alger, 1856 .

2- الكتب الفرنسية :

1. blanc (louis) : révolution française histoire de dix ans 1830-1840 , tome 1 , 3éme Édition , pagnerre éditeur , paris , 1843 .
2. Bouchard (A): les impôts arabes en Algérie, libraire Guillaumin et C^{e}, éditeurs , paris, 1893.
3. burzet (l'abbé) : histoire des désastres de l'Algérie 1866-1867-1868 sauterelles , tremblement de terre , choléra , famine , imprimerie centrale algérienne , usine a vapeur eug.garaudel , Alger , 1869 .
4. Cambon (jules) : le gouvernement général de l'Algérie (1891-1897) , libraire Ad. Jourdan jules carbonel , Alger ,1918 .
5. chatrieux (émilien) : études algériennes contribution a l'enquête sénatoriale de 1892 , augustin challamel, éditeur librairie algérienne et coloniale , paris, 1893.
6. dareste (Rodolphe) : de la propriété en Algérie loi du 16 juin 1851 et sénatus-consulte du 22 avril 1863 , deuxième édition , challamel ainé libraire éditeur , paris , 1864 .
7. de card (M.E. rouard) . étude sur la naturalisation en Algérie , berger-levraut et C^{ie} , libraires-éditeurs , paris , 1881.
8. de ménerville (M.P) : dictionnaire de législation algérienne, 3ème V (1866-1872), Alger, 1872 .
9. de ménerville (M.P) : dictionnaire de législation algérienne, 2èmeV (1860-1866) , deuxième édition, Alger, 1872 .
10. de ménerville (M.P) : dictionnaire de législation Algérienne code annoté et manuel raisonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtes publiés au bulletin officiel des actes du gouvernement, 1ère V (1830-1860), deuxième édition, Alger, 1867.
11. ducrocq (TH) : études sur la loi municipale du 5 avril 1884 , Ernest thorin , éditeur , paris , 1886 .

12.Duval (jules) et Warnier (auguste) : bureaux arabes et colons réponse au constitutionnel pour faire suite aux lettres a M. Rouher , challamel ainé , libraire-éditeur , paris , janvier 1969 .

13.duvernois (Alexandre) : le régime civil en Algérie urgence et possibilité de son application immédiate, tissier libraire , Alger , 1865

14.faucon (narcisse) : livre d'or de l'Algérie , tome 1er biographies , paris , 1889 .

15.filias (Achille) : dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie , imprimerie typographique et lithographique , j. Lavigne , Alger , 1878.

16.Foucher (Victor) : les bureaux arabes en Algérie , librairie internationale de l'agriculture et de la colonisation , paris , 1858 .

17.Fourmestraux (EUG) : les idées napoléoniennes en Algérie , challamel ainé, libraire-éditeur, paris, janvier 1866 .

18.Girault (Arthur) : principes de colonisation et de législation colonial, tome 2, seconde édition, Paris, 1904 .

19.Gourgeot (F) : situation politique de l'Algérie , challamel ainé éditeur , librairie algérienne et coloniale , 5 rue Jacob , 5 , paris , 1881 .

20.hugonnet (F) : souvenirs d'un chef du bureau arabe , paris , 1858 .

21.Hugues (henry) et lapra (paul) : le code algérien , 3eme V (1883 à 1886) , paris, 1886.

22.Hugues (henry) et lapra (paul) : le code algérien recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés & circulaires de 1872 à 1878, paris, 1878 .

23.Larcher (Emile) : traité élémentaire de législation algérienne, troisième édition, librairie Arthur rousseau, paris, 1923 .

24.luis Vian (louis) : l'Algérie contemporaine , challamel ainé , éditeur, libraire commissionnaire pour l'Algérie, les colonie et l'orient, et libraire centrale , paris, 1863.

25.mercier (Ernest) : l'Algérie et les questions algériennes , libraire algérienne et colonial, paris,1883 .
26.mercier (Ernest) : la question des indigènes en Algérie au commencement du Xxe siècle , augustin challamel , éditeur , paris ,1901.
27.piques (Camille) : les carrières administratives dans les colonies française et les pays de protectorat ,édition crêté , imprimerie typographique , 1904 .
28.Sautayra (E) : législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets, et arrêtés, seconde édition, paris, 1883 .
29.Tessier (Octave) : Algérie , bastide librairie , Alger, 1865.
30.Tocqueville(Alexis) : œuvres complète, tome 3 , paris , 1962 .
31.un chef de bureau arabe : l'Algérie assimilée étude sur la constitution et la réorganisation de l'Algérie , chez .L. marle libraire , Constantin , 1871 .

3- الكتب العربية :

1. حمدان بن عثمان خوجة : المرأة ، تقديم وتعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري ، المؤسسة الوطنية للفنن المطبعية ، الرغاية ، الجزائر ، 2006 .

ثانيا : المراجـــع :

1- العربية :

1. أجرون (شارل روبير) : الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919 ، ج 1 ، ترجمة م.حاج مسعود و ع. بلعريبي ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 .
2. أجرون (شارل روبير) : الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919 ، ج 2 ، ترجمة م.حاج مسعود و ع. بلعريبي ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 .
3. احميدة عميراوي (احميدة) : من تاريخ الجزائر الحديث ، ط 2 ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 .

4. بقطاش (خديجة) : الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871 ، الجزائر ، 1977 ، ص ص 130-131 .

5. بوعزيز (يحي) : موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب ، ج 1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

6. تركي (رابح) : التعليم القومي و الشخصية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الرغاية ، الجزائر ، 1871 .

7. تيران (ايفون) : المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس و الممارسات الطبية والدّين 1830-1880، ترجمة ، محمد عبد الكريم أوزغلة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2007 .

8. حلوش (عبد القادر) : سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

9. زرهوني (الطاهر) : التعليم في الجزائر قبل و بعد الاستقلال ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1993 .

10. زمولي (يسمينة) : الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1900) قسنطينة نموذجاً ، ط 1 ، دار البصائر للتوزيع و النشر ، الجزائر، 2007 .

11. سعد الله (أبو القاسم) : محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ويليه خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830- 1962 ، طبعة خاصة ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2011 .

12. سعد الله (أبو القاسم) : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج 1 ، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1992 .

13. سعد الله (أبو القاسم) : أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر ، ج 2 ، ط 3، دار الغرب الإسلامي ، 2005 .

14. عمر(عبد العزيز عمر) : تاريخ أوربا الحديث و المعاصر(1815-1919) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 .

15. غيات (غيات) : التربية و التعليم بالجزائر ، ط 2، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2006 .

16.فركوس (صالح) : تاريخ الجزائر من عصور ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .

17.فركوس (صالح) : إدارة المكاتب العربية و الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1870 ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2006 .

18.قداش (محفوظ) : جزائر الجزائريين ، تاريخ الجزائر 1830-1954 ، ترجمة ، محمد المعراجي ، منشورات (ANEP) ، الجزائر، 2008 .

19. قنان (جمال) : نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

20.كوران (أرجمنت) : السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ، ترجمة عبد الجليل التميمي ، منشورات الجامعة التونسية ، 1870 .

21. المدني (أحمد توفيق) : هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر .

22.هلال (عمار) : أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1962) ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

2- الفرنسية :

1. Ageron (Charles-Robert) : histoire de l'Algérie contemporaine , dixième édition corrigée , édition dahleb , Alger .
2. Bontems (Claude) : manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance, tome 01, édition Cyas, France, s.d.
3. collot (Claude) : les institutions de l'Algérie Durant la période colonial (1830-1962) , OPU, Ben aknoun, Alger ,et CNRC, paris , 1987 .
4. julien (Charles André) : histoire de l'algerie contemporaine la conquête et les débuts de la colonisation (1827-1871) ,casbah édition ,Alger , 2005 .
5. Nouschi (André) , Prenant (André) , Lacoste (Yves) , Algérie, passé et présent, Paris, Ed. Sociales, 1960 .
6. renard (A) : histoire de l'Algérie, librairie hachette et C^{ie}, paris, 1910 .

7. sari (Djilali) : le désastre démographique de 1867-1868 en Algérie, ENAG éditions , Alger , 2010 .
8. yacono (X) : les bureau arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du telle algérois , paris, 1953.

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1- العربية :

1. بورغدة (رمضان) : الجزائريون و العدالة الفرنسية في قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن 19 ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، إشراف بوصفصاف عبد الكريم ، جامعة قسنطينة ، 1999 .
2. خليل (كمال): المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور 1850-1951 ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007-2008 .

2- الفرنسية :

1. Bellahsene (tarik) : La colonisation en Algérie : Processus et procédures de création des centres de peuplement. Institutions, intervenants et outils, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris 8- vincennes, saint -denis doctorat" **Architecture"** école doctorale **V**ille et **E**nvironnement , 2006 .

رابعاً : الدوريات و المجلات و الصحف :

1- العربية :

1. بجاوي (محمد) : ثورة المقراني في منطقة باليسترو " الأخضرية " سنة 1871 ، المصادر ، مجلة سداسية محكمة يصدرها المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، العدد 22 ، السداسي الثاني 2010 .
2. بلحاج (صالح) : التنظيم البلدي في عهد الاستعمار الفرنسي وجه عنصري و أداة للسيطرة و القهر الاستعماري ، المصادر مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، العدد 21 ، السداسي الأول، 2009 .
3. التميمي (عبد الجليل) : دور المبشرين في نشر المسيحية في تونس (1830-1881) المجلة التاريخية المغاربية ، العدد 2 .

4. التميمي (عبد الجليل) : التفكير الديني و التبشيري ، المجلة التاريخية المغاربية ، العدد 1 ، 1974.
5. معزوز (هدى) : الممارسة الانتخابية أثناء الحقبة الاستعمارية 1830-1962 ، المصادر ، مجلة سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، العدد 11 ، 2005 .

2- الفرنسية :

1. de Reynaud (E. Pélissier) : annales algériennes , nouvelle édition , revue corrigée et continuée jusqu'à la chute d'Abdelkader , tome 3, libraire bastide , Alger , 1854 .
2. Yver (George) : méthodes et institutions de colonisation : les bureaux arabes , in. annales économies, sociétés, civilisations.10 année , n. 4 ,1955 .

خامسا : المواقع الالكترونية :

1. association des anciens des affaires algériennes " les S.A.S " : histoire des sections administratives spécialisées " les S.A.S " ancêtres des S.A.S , les bureaux arabes (1833/1870) ,7,rue Pierre Girard 75019 PARIS,25/03/04 .
2. http://alger-roi.fr/Alger//documents_algeriens/synthese .
3. http://algerroi.fr/Alger//documents_algeriens/synthese_1947 .
4. marcel Emrit : Les Bureaux Arabes , Série politique , Alger, Algérie , documents algériens, Document n° 10 de la série , Politique - Paru le 10 novembre 1947 – Rubrique INSTITUTIONS , mise sur site le 15-8-2011, pp.2-3 .

سادسا : المعاجم و الموسوعات :

1. معجم القانون ، الجمهورية العربية المصرية ، مجمع اللغة العربية ، مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1999 .
2. Encarta 2006 (CD) .

ملخص المذكرة

ملخص باللغة العربية:

كُرِسَت كثيرٌ من الأبحاث التاريخية لدراسة حقبة الاستعمار الفرنسي للجزائر (1830-1962)، وعالجت الظاهرة الاستعمارية في كل أبعادها العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية، لكن أغلب هذه الأبحاث ركزت بالأساس على التوسع الاستعماري وحركات المقاومة العسكرية والسياسية.

وعلى الرغم من أهمية هذه المواضيع، إلّا أنّ هنالك جوانب أخرى من الظاهرة الاستعمارية لا تقل أهمية عنها، ومن أبرزها السياسة الإدارية التي انتهجتها السلطات الاستعمارية في الجزائر منذ بداية الاحتلال، حيث أنشأت كثيرا من المؤسسات الإدارية حاولت من خلالها إعادة صياغة التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري المسلم، و تغيير نمط معيشته بالشكل الذي يحافظ على ديمومة النظام الاستعماري في الجزائر ، فكان لهذه المساعي آثاراً بعيدة المدى على المجتمع الجزائري في كل جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. وهو الموضوع الذي تعالجه هذه المذكرة والذي عنونته بـ :" **السياسة الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين الجزائريين 1845-1900** " .

Résumé en français :

Des recherches historiques on été consacréesà l'étude de l'époque coloniale française en Algérie **(1830-1962)**, et ont traité le phénomène colonial dans toutes ses dimensions militaires, politiques, économiques et culturelles; Mais la majorité de ces recherches se sont principalement basées sur l'étude de l'expansion coloniale et les mouvements de résistance militaires et politiques.

Malgré l'importance de ces sujets, il y en a d'autres aspectes du phénomène colonial qui ne sont pas moins importants que ces derniers, dont la politique administrative que les autorités françaises ont appliquée en Algérie depuis le début du colonialisme est le plus marquant. Elles ont fondé de nombreuses institutions administratives par lesquelles ces dernières ont tenté de reformuler la structure sociale et culturelle de la société Algérienne musulmane, de changer son mode de vie de manière qu'elles peuvent préserver la durabilitédu système colonial en Algérie . Ces tentatives avaient des effets à long terme sur la vie dans la société Algérienne,notamment sur le coté politique, économique, sociale et culturelle. Le présent mémoire intitulé« ***La Politique Administrative Française Et Ces Effets Sur Les Musulmans Algériens (1845-1900)*** » traite de près ce sujet.

English summary :

Many historical researches were devoted to study the era of French colonialism in Algeria (1830-1962). These researches have dealt with the military, political, economic and cultural aspects, but most of them were focused essentially on the colonial expansion, military and political resistance movements.

Despite the importance of these subjects, there is else more important sides of the colonial phenomenon such as the administrative policy pursued by the colonial authorities since the beginning of the occupation in Algeria. They created many administrative institutions through which they tried to change the social and the cultural structure of the Algerian Muslim community, and shift the living mode in a way that allows for the colonial system a perpetual existence in Algeria . There were long-term effects for these endeavours on the Algerian society and on its political, economic, social and cultural life. These topics and subjects cited above are treated in the present research work entitled ***" The French administrative policy and its impact on the Algerian Muslims 1845-1900 "***

فـهرس الموضوعـات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	أ - د
مدخـل	08 - 01
الفصـل الأول : الحكومة العامة(gouvernement général de l'Algérie)	40 - 09
المبحث الأول : الحاكم العام و اختصاصاته	16 - 10
المبحث الثاني : الحكام العامون في الجزائر وسياستهم اتجاه المسلمين الجزائريين	33 - 17
المبحث الثالث : المجلس الأعلى للحكومة(conseil supérieur de gouvernement)	40 - 34
الفصـل الثاني : النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم العسكري	61 - 41
المبحث الأول: السلطة الإدارية في مناطق الحكم العسكري	51 - 42
المبحث الثاني : المكاتب العربية	61 - 52
الفصل الثالث : النظام الإداري الفرنسي في مناطق الحكم المدني	88 – 62
المبحث الأول : المقاطعات	71 – 63
المبحث الثاني : الدوائـــر	77 – 72
المبحث الثالث : البلديـــات	88 - 78
الفصل الرابع : الوضعية القانونية و المكانة الإدارية للأهالي المسلمين	104 - 89
المبحث الأول : الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين	97 - 90
المبحث الثاني : تمثيل المسلمين الجزائريين في الهياكل الإدارية الفرنسية	104 - 98
الفصل الخامس : تأثيرات السياسة الإدارية الفرنسية على المسلمين الجزائريين	144 - 105
المبحث الأول : التأثيرات الاقتصادية	117 - 106
المبحث الثاني : التأثيرات الاجتماعية	131 – 118
المبحث الثالث : التأثرات الثقافية	144 – 132
خاتمـــة	149 – 145
الملاحـــق	173 – 150
بيبليوغرافية البحث	183 – 174
ملخص المذكرة باللغات الثلاث (العربية ، الفرنسية ، الإنجليزية)	185 – 184
فهرس الموضوعات	187 – 186